دولة فلسطين
دار الإفتاء الفلسطينية

فتاوى

(الجزء الخامس)

القدس
1440هـ - 2018 م

هدية

من إصدارات
دار الإفتاءِ الفلسطينية

القدس
1440هـ - 2018م

الإشراف العام

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مراجعة شاملة

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله/ نائب المفتي العام

المفتون

الشيخ محمد أحمد حسين	المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
الشيخ إبراهيم خليل عوض الله	مفتي محافظة رام الله والبيرة
الشيخ أحمد خالد شوباش	مفتي محافظة نابلس
الشيخ أكرم الخطيب	مفتي جنوب الخليل
الشيخ جميل جمعة	مفتي محافظة سلفيت
الشيخ حسين محمد عمرو	مفتي محافظة طوباس
الشيخ عبد المجيد عطا عمارنة	مفتي محافظة بيت لحم
الشيخ علي أحمد نمر مصلح	مفتي محافظة قلقيلية
الشيخ عمار توفيق بدوي	مفتي محافظة طولكرم
الشيخ محمد أحمد أبو الرب	مفتي محافظة جنين
الشيخ محمد ماهر مسودة	مفتي محافظة الخليل
الشيخ محمد يوسف «الحاج محمد»	مفتي محافظة أريحا والأغوار

فريق الإعداد والتحضير

منسق أعمال الفريق	أ. مصطفى أعرج
المونتاج وتصميم الغلاف	يوسف تيسير
تدقيق لغوي	هالة عقل/ وإيمان تايه
مراجعة التخريج والتوثيق	نجود بدران/ وحذيفة غنيمات

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد؛

فإن رؤية دار الإفتاء الفلسطينية ورسالتها تنطلق من مبادئ جليلة، تهدف إلى نشر الوعي الديني بين أبناء الشعب الفلسطيني بخاصة، ومسلمي المعمورة بعامة، لذا تحمد دار الإفتاء الفلسطينية الله أن وفقها لإصدار الجزء الخامس من سلسلة كتاب (الفتاوى)، الذي يضم بين ثناياه مجموعة مختارة من الفتاوى، التي تعني المسلم بدينه ودنياه.

ويسرني في هذا المقام أن أتقدم من الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المثمر، بعون الله ورعايته، بالشكر والتقدير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن ينفع الله بعملهم الإسلام والمسلمين، كما أسأله عز وجل أن يمنح بركته إلى دار الإفتاء الفلسطينية لتبقى منارة علم وخير وهداية وصلاح، إنه الهادي الموفق إلى سبيل الرشاد.

مؤكدين على أن ما أصبنا به في هذا الإصدار وغيره من الأعمال، فبنعمة الله وفضله، وما أخطأنا فيه فمن عند أنفسنا والشيطان، سائلين الله العفو والعافية، وقبول الأعمال الصالحة، بفضل إحسانه.

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك

القدس: 1440هـ/2018م

الفصل الأول
عقيدة

.1	هل الباسط من أسماء اللّه الحسنى	6
.2	حكم الحلف بحياة اللّه تعالى	6
.3	حكم الحلف بالنبي، صلى اللّه عليه وسلم	7
.4	حكم الحلف بقول: (وحياتك)	7
.5	حكم تكفير المُسلِم	8
.6	حكم من قال عن نفسه إنه غير مسلم	8
.7	حكم الاستهزاء بالدين	10
.8	حكم سب دين العمل	10
.9	مقاطعة الأخوات بسبب التحاقهن بالجماعة الأحمدية	11
.10	توبة من أسرف على نفسه في المعاصي	12
.11	حكم عبارة «أعشق اللّه»	13
.12	حكم من يقول: توكلت على اللّه، ثم عليك	14
.13	الرقية الشرعية	15
.14	حكم أخذ أجرة على الرقية الشرعية	15
.15	علاج السحر عند من يتعامل مع الجن المسلم	17
.16	التشاؤم من رؤية الحذاء مقلوباً	18
.17	حكم نحت تماثيل وصور لذوات الأرواح على الحجارة وغيرها	18

1. هل الباسط من أسماء الله الحسنى

السؤال: هل اسم الباسط من أسماء الله تعالى الحسنى، وهل يجوز الدعاء بقول: يا باسط؟

الجواب: الباسط اسم ثابت لله تعالى، وهو من أسمائه الحسنى، ويجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى به، فيقول يا باسط، ولكن الأفضل والأحسن، أن يقول ذلك مقروناً باسمه تعالى الثابت أيضاً (القابض) فيقول، (الباسط القابض)، كما ورد في قوله تعالى: {وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[1]، وعَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه، قَالَ، (قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلاَ السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ، فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ)[2].

2. حكم الحلف بحياة الله تعالى

السؤال: حلفت يميناً على شيء، فقلت في يميني: (وحياة الله)، فهل هذا الحلف جائز شرعاً؟

الجواب: يجوز الحلف بحياة الله تعالى؛ لأن الحلف بحياة الله –التي هي صفة من صفاته الثابتة له سبحانه– جائز شرعاً، كما يجوز الحلف بالله تعالى، أو بأي اسم من أسمائه الحسنى، أو صفاته العليا، فإذا قال: (وحياة الله لأفعلن الشيء الفلاني)، فهذا يعتبر يميناً، فإذا حنث به تلزمه كفارة يمين، وكفارة اليمين ذكرها الله في قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ}[3]، والله تعالى أعلم.

1. البقرة: 245
2. سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير، صححه الألباني.
3. المائدة : 89.

3. حكم الحلف بالنبي، صلى الله عليه وسلم

السؤال: ما حكم الشرع في الحلف بالنبي، صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: الحلف بالنبي، صلى الله عليه وسلم، غير جائز شرعاً، ويُعد من المحرمات؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة، التي تنهى عن الحلف بغير الله تعالى، ومنها ما جاء في الصحيحين، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أو ليصْمتْ)[1].

وأخرج أبو داود والترمذي، بإسناد صحيح، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ) [2].

نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك، وأن يمنحنا الفقه في دينه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله تعالى أعلم.

4. حكم الحلف بقول: (وحياتك)

السؤال: ما حكم الحلف بقول: (وحياتك)؟

الجواب: الحلف بحياة فلان أو غير ذلك من المخلوقات لا يجوز، وهو من الشرك، كما قال عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، في تفسير قوله تعالى: {فَلا تَجْعَلُوا لِلهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[3]، أي لا تشركوا بالله غيره من الأنداد التي لا تنفع ولا تضر، وأنتم تعلمون أنه لا رب لكم يرزقكم غيره[4]، وعن ابن عمر، قال: إنني سمعت رسول الله، صلى الله

---

1. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم.
2. سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، وصححه الألباني.
3. البقرة:22.
4. تفسير الطبري: 1/ 370.

عليه وسلم، يقول: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)[1]، لهذا عليك الحلف بالله فقط دون غيره.

وننصح من وقع في مثل هذه الآثام، التوبة إلى الله تعالى، والإكثار من الاستغفار والعمل الصالح، فباب التوبة مفتوح أمام العبد من الذنوب جميعها؛ كبيرها وصغيرها، والله تعالى يقول: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَابًا}[2]، والله تعالى أعلم.

5. حكم تكفير المسلم

السؤال: ما حكم تكفير المُسلِم لأخيه المُسلِم؟

الجواب: يحرم تكفير المُسلِم لأخيه المُسلِم ما لم يأتِ بكفرٍ واضح جليّ لا يحتمل التأويل، مع انتفاء موانع التكفير، قال:(وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ[3])[4]، قال مُلاّ علي القاري: (قال علماؤنا: إذا وجد تسعة وتسعون وجهاً تشير إلى تكفير المسلم، ووجه واحد إلى إبقائه على إسلامه فينبغي للمفتي والقاضي أن يعملا بذلك الوجه)[5]. والله أعلم.

6. حكم من قال عن نفسه إنه غير مسلم

السؤال: ما حكم من قال: أنا غير مسلم، ثم قال بعد ذلك: كنت مازحاً؟ وما حكم عقد زواجه إذا كان ذلك قبل الدخول؟

1. سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، وصححه الألباني.
2. الفرقان: 68 - 71.
3. حار عليه: تعني رجع عليه.
4. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.
5. شرح الشفا: 2/ 499.

الجواب: فقول المسلم عن نفسه إنه غير مسلم، يعني كفره، إلا إذا جرى هذا القول على لسانه دون قصد وإرادة منه، أو لم يكن على علم بعظمه، وخطره على دينه، فلا يكفّر في هذه الحال، كالرجل الذي أخطأ من شدة الفرح، وقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)[1]، أما إن قال ذلك بإرادة وعلم، ولو كان مازحاً، فيعدّ ذلك رجوعاً إلى الكفر، جاء في الموسوعة الفقهية (13/ 230): (اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قول الكفر، سواء قاله استهزاءً، أم عناداً أم اعتقاداً، لقوله تعالى: {قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}[2]).

وعلى المسلم أن يحذر من النطق بالألفاظ المكفرة في الأحوال كلها؛ لأنها تعدّ خطراً على دينه، حتى لو لم يكن يقصد الخروج من دين الإسلام، والرَسُولُ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: (مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا)[3].

وبالنسبة إلى تأثير هذا القول في الزواج، فيختلف الحكم حسب القصد، فإن لم يكن التلفظ بقول الكفر مقصوداً، فلا يؤثر في صحة عقد الزواج، وإن قاله صاحبه قاصداً ولو كان مازحاً، فيعد مرتداً، فعليه الرجوع إلى دينه، والتوبة إلى الله تعالى، وإن أصر على الكفر يفسخ عقد زواجه، ولا يجوز لامرأته أن تبقى في ذمته؛ لأنه أصبح كافراً وهي مسلمة، ولا يجوز للكافر أن يتزوج من المسلمة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...}[4]، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها.
2. التوبة: 65.
3. سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب مَا جَاءَ فِي الْحَلِفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، وصححه الألباني.
4. الممتحنة: 10.

7. حكم الاستهزاء بالدين

السؤال: ما حكم من يستهزئ بالدين؟

الجواب: الاستهزاء بالدين كفر أكبر، يخرج من الملة، فالاستهزاء بالله تعالى، أو بالقرآن، وشرائع الإسلام، أو بالرسول، صلى الله عليه وسلم: كفر مخرج من الملة، فالله تعالى يقول: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}[1]، وقال ابن قدامة، رحمه الله: (ومن سب الله تعالى، كفر، سواء كان مازحاً أم جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو كتبه)[2]، أما الاستهزاء بذات الأشخاص وأفعالهم الدنيوية المجردة، فهو فسق، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ} [3]، والله تعالى أعلم.

8. حكم سب دين العمل

السؤال: موظف حكومي أحياناً يتضايق من كثرة العمل، فيقوم بسب دين العمل، فهل هذا جائز شرعاً أم أنه محاسب على ذلك؟

الجواب: المسلم الحريص على دينه وإيمانه، يبتعد عن كل هذه الألفاظ التي لا تليق به، حتى لا تصبح عادة متبعة عنده، يسب فيها دين كل شيء، ويقع في غواية الشيطان والعياذ بالله، فيسب دينه وربه، كما هو مشاهد من الكثير من المسلمين في بلادنا.

وعلى المسلم أن يصون لسانه عن الشتم واللعن، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الفَاحِشِ، وَلاَ البَذِيءِ)[4]، وبالنسبة إلى سب دين العمل؛

1. التوبة: 65 - 66.
2. المغني: 10 /103.
3. الحجرات: 11.
4. سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللعنة، وصححه الألباني.

فإنه لفظ موهم خطير، قد يصل بصاحبه إلى الكفر، فإذا كانت طبيعة العمل إسلامية وأصحابه مسلمون، فالسب في هذه الحالة يعد كفراً، أما إذا لم يكن كذلك فلا يعد كفراً، لكنه محرم ومنهي عنه، لعموم النهي عن اللعن والشتم.

وعليه؛ فأنصحك بالابتعاد عن مسبة دين العمل وغيره، وعليك بالتوبة والاستغفار، حفاظاً على سلامة دينك وإيمانك، وأن تضبط لسانك، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُه اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ) [*]، سائلين المولى عز وجل أن يحفظ علينا ديننا، وأن يوفقنا لعمل ما يحبه ويرضاه، والله تعالى أعلم.

9. مقاطعة الأخوات بسبب التحاقهن بالجماعة الأحمدية

السؤال: لي أخوات من الجماعة القاديانية (الأحمدية)، فهل يجوز لي مقاطعتهن؟

الجواب: الحكم على أي جماعة دينية أو غيرها، يتحدد بناءً على ما تحمله من معتقدات، فإن وافقت عقيدة الإسلام تعد من المسلمين، وإن تناقضت معها بما يخرج من الملّة، فلا تعدّ من المسلمين، فالأمر يتعلق بحقيقة عقيدة الشخص، وليس بظاهر المسميات التي تطلق على بعض الفئات والأشخاص، وقد يوقع الاقتصار في الأحكام بناءً عليها في الخطأ والظلم، وعلى المسلم أو المسلمة التحري الدقيق عن معتقدات الشخص قبل الحكم عليه، وذلك عن طريق الإطلاع على كتبهم، حتّى يتم التحرّز من الوقوع في إثم الاتهام الباطل.

وبالنسبة إلى سؤالك عن مقاطعة أخواتك لحملهن فكر الجماعة المذكورة، فلا داعي لذلك، إلا إذا كان في استمرار علاقتك بهن تأثير سلبي في دينك، أو كان في مقاطعتك

* صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان.

لهن تأثير يفضي إلى تركهن الأفكار الضالة، وعليك توجيههن إلى الحق، بالحكمة والموعظة الحسنة، والله تعالى أعلم.

10. توبة من أسرف على نفسه في المعاصي

السؤال: أنا رجل أسرفت على نفسي في المعاصي والآثام، وأريد أن أتوب إلى الله عز وجل، وأرجع كيوم ولدتني أمي، فما الأمور التي يجب عليَّ فعلها؛ لكي يقبلني الله ويتوب عليَّ؟

الجواب: عليك بالمبادرة إلى التوبة إلى الله رب العالمين، لأنه وحده غافر الذنب، وقابل التوب سبحانه، لا يرد تائباً ولا مستغفراً، ما دامت يداك تمتد إليه، واعلم أن الله تعالى يغفر لك جميع ذنوبك مهما عظمت، بل ويبدلها حسنات إن صدقت في توبتك، لأنه هو التواب الرحيم، قال تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}(*).

ومن تاب تاب الله عليه، وعليك بالصدق في التوبة، وعدم الرجوع إلى هذه المعاصي والآثام، وأكثر من عمل الخيرات، واحذر من القنوط واليأس من رحمة الله تعالى، التي وسعت كل شيء، فهو سبحانه وتعالى أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، لا يتعاظمه ذنب أن يغفره، ولا عيب أن يستره، ولا معصية مهما كانت أن يتجاوز عنها، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ، وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ

* الفرقان: 70.

آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)[1].

واعلم أن من أهم علامات التوبة عند الله عز وجل، هو إخلاص العمل له تعالى، وتذكر الآخرة وأهوالها، وأن تُطهر قلبك من الأمراض، كالحسد والبغضاء والكراهية، وأن تثبت على الطاعة والإيمان، وأن تزيد في العمل، لأنه من جزاء الحسنة، الحسنة بعدها، ثم لا ترجع إلى الذنوب، وأن تندم على فعلها، وتستغفر الله منها، وأكثر من ذكر الله، والدعاء في جوف الليل، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[2].

وأكثر من هذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)[3].

وفي هذا القدر كفاية، لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، سائلين الله تعالى أن يتقبل توبتك ويمحو ذنبك، ويطهر قلبك، وأن يثبتنا وإياك على الحق والدين والإيمان، إنه نعم المولى ونعم النصير، وبالإجابة جدير، والله تعالى أعلم.

11. حكم عبارة أعشق الله

السؤال: : سمعت بعض العبارات، مثل:(إني أعشق الله)، أو (قلبي عاشق لله)، فهل هذه العبارات شرعية؟ وهل يجوز إطلاق العشق في حق الله تعالى؟

الجواب: لا يجوز إطلاق مثل هذه الألفاظ والعبارات في حق الله تعالى؛ لأن الألفاظ

1. سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب منه، صححه الألباني.
2. الزمر:53.
3. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام.

الشرعية لا بد أن تكون على ما جاء في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، ولم يعرف لفظ العشق في شيء من نصوص الوحي، ولا على لسان أحد من الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، وإنما جاء مقيَّداً بلفظ المحبة، كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لله}[1]، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّار)[2].

وعليه، فإن تعظيم الله واجب على العبد، وينبغي للمسلم أن يتقيد بالألفاظ الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، ويبتعد عن الألفاظ والعبارات المحدثة، كالعشق، والصبابة، والغرام، والشغف، والهوى، والله تعالى أعلم.

12. حكم من يقول: توكلت على الله، ثم عليك

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يقول لأخيه: توكلت على الله، ثم عليك؟

الجواب: هذا القول لا يجوز شرعاً؛ لأن التوكل عبادة خاصة، محصورة بالله تعالى وحده لا شريك له، ولا يجوز التوكل على غيره بحال من الأحوال.

ويعتبر التوكل على غير الله سبحانه وتعالى شركاً أكبر، لقوله تعالى: {وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}[3]، وقوله: {وَعَلَى الله فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[4]، إلا إذا كان التوكل على حي قادر حاضر، مع اعتقاد أنه سبب، والأمر كله لله، فيكون عند ذلك شركاً أصغر، والله تعالى أعلم.

---

1. البقرة:165.
2. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان.
3. آل عمران: 122.
4. المائدة: 23.

13. الرقية الشرعية

السؤال: ما حكم الرقية الشرعية؟

الجواب: فالرقى تقسم إلى قسمين، إحداهما منهي عنه؛ وهي التي فيها شرك أو توسل بغير الله، أو ألفاظ مجهولة لا يعرف معناها، وثانيهما مشروعة، وهي التي تكون سليمة من ذلك، والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فيه شِرْك)[1]، ويقول، صلى الله عليه وسلم: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَل)[2]، وقد رَقى النبي، صلى الله عليه وسلم، ورُقي، فعن عائشة، رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهُ)[3].

14. حكم أخذ أجرة على الرقية الشرعية

السؤال: ما حكم تلقي أجرة مقابل الرقية الشرعية ؟

الجواب: القرآن الكريم شفاء للأرواح والأبدان، قال تعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)[4]، والتزام المسلم أو المسلمة بالأذكار والأدعية الواردة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقراءة آيات الرقية الشرعية، تعصم المسلم من الشيطان، وتبعد عنه الوسواس، وتبطل تأثير العين أو السحر فيه. ومن ذلك قراءة آية الكرسي، والمعوذتين، وخواتيم سورة البقرة ، وغير ذلك من آي القرآن المجيد .

1. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.
2. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.
3. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي، صلى الله عليه وسلم، ووفاته.
4. الإسراء: 82.

وهذه الرقى يعرفها ويداوي بها أهل التقوى والصلاح، ولا بأس بالاسترقاء عندهم، بخلاف السحرة الدجالين والمشعوذين، فيجب الحذر منهم، والبعد عنهم. ومما يعين على أن تكون الرقية الشرعية نافعة، الالتزام بالفرائض؛ لأن كثيراً من الذين يصابون بمس جني، لا يلتزمون بالصلاة المفروضة، ولا بالطهارة من النجاسات، مضيعون للفرائض، مرتكبون للمحرمات، فكيف تقع الرقية موقعها من هؤلاء مع هذه المخالفات! وعليه، فيجب المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها، وفعل الواجبات، وترك المحرمات، فإذا تحقق ذلك، مع الالتزام بأذكار الصباح، والمساء والنوم، وعند دخول المنزل، والخروج منه، وسائر الأذكار المطلوبة ، فلن يكون للشيطان أو القرين تأثير سلبي في المسلم أو المسلمة، إن شاء الله تعالى.

أما الذهاب إلى شيخ يقرأ القرآن، ويأخذ مقابل القراءة، فإن كان هذا القارئ يقرأ للعلاج ورقية المريض، ويأخذ مقابل هذا أجراً، فلا بأس بذلك، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، قال: (أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ، فَجَعَلَ يَتْفُلُ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا،

فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ)[1] ، قال ابن تيمية –رحمه الله: (وأذن لهم في أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية)[2].

وعلى هذا؛ فلا بأس بأخذ القارئ أجراً على الرقية، بشرط أن تكون رقية شرعية، تخلو من الدجل والشعوذة، وأن تكون موافقة للسنة النبوية، وينصح القارئ المعالج بأن يرأف بالناس، ولا يستغل حاجتهم، ولا يغلي عليهم في الأجرة ما أمكن.

15. علاج السحر عند من يتعامل مع الجن المسلم

السؤال: إنسان يدعي أنه يداوي المسحور، عن طريق استعانته بالجن المسلم، فهل يجوز للمسلم أن يذهب إليه طلباً للشفاء من السحر؟

الجواب: فلا يجوز للمسلم أن يذهب إلى من يدعي مداواة السحر عن طريق الجن، لأنه لا يدري أهو مسلم أم غير مسلم، ويكفيه أن يلجأ إلى الله تعالى وحده، ويستعين به، ويطلب منه الشفاء لقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ)[3].

مع جواز الأخذ بالرقية الصحيحة، وقراءة آية الكرسي والمعوذتين، وقل هو الله أحد، عند من يُعرف عنه الاستقامة في دينه وعمله، أو يقوم هو برقي نفسه بها، دون اللجوء إلى هؤلاء الناس، كما لا يجوز للمسلم أن يداوي نفسه من السحر بسحر مثله، لنهي النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك.

1. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية..
2. مجموع الفتاوى، 19/ 59.
3. سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب منه، وصححه الألباني.

16. التشاؤم من رؤية الحذاء مقلوباً

السؤال: بعض الناس يتشاءم من رؤية الحذاء مقلوباً، ويدَّعي بأن الملائكة لا تدخل البيت وفيه حذاء على هذا الحال، فهل لهذا أصل في الشرع؟

الجواب: فالحقيقة أن كثيراً من الأوهام والخرافات ما زالت سائدة وباقية، ومستقرة في أذهان كثير من الناس، وهي في الواقع غير صحيحة، وليس لها دليل لا من الكتاب ولا من السنة، ولا أصل لها في الشرع مطلقاً.

ولكن لا بأس بتغيير هيئة الحذاء، وقلبه على وجهه الصحيح؛ لأن الغالب فيه الأوساخ من أسفله، وهذا فقط من باب الأدب والذوق وحسن الخلق، لئلا يقع نظر الناس عليه فقط، دون الاعتقاد بأن الملائكة لا تدخل البيت ما دام فيه حذاء مقلوب.

وعلى المسلمين أن يتمسكوا بتعاليم الإسلام الصحيحة المستندة إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم، صلى الله عليه وسلم، القائل: (تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟)(*).

17. حكم نحت تماثيل وصور لذوات الأرواح على الحجارة وغيرها

السؤال: أعمل عند غير المسلمين، ويطلبون مني عمل صور على الحجارة لشخصيات معينة، حيث إن طبيعة عملي هو النحت على الحجارة، فهل يجوز لي شرعاً تلبية طلبهم بنحت تماثيل لذوات الأرواح كما يريدون؟

الجواب: فلا بد للمسلم أن يمتثل لأوامر شرعه الحنيف، وأن يحرص كذلك على العمل الذي يرضي الله تعالى، وأن يحل الحلال، ويحرم الحرام.

---

* سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي، صلى الله عليه وسلم، وصححه الألباني.

وأما ما يطلبونه منك أصحاب العمل من نحت تماثيل، أو صور لذوات الأرواح على الحجارة وغيرها، فهو حرام، لا يجوز لك فعل ذلك مهما كان نوعه، سواء كان إنساناً أم حيواناً لنفسك أم لغيرك، لما جاء عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)(*)، وإذا أصروا على طلبهم، فعليك ترك العمل عندهم، والبحث عن عمل آخر غيرها، واعلم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والله تعالى أعلم.

* صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة.

الفصل الثاني
العبادات

الطهارة		
.1	انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح	25
.2	صلاة الوتر والفجر بوضوء واحد لمريض البواسير	25
.3	نزع الجوربين عند كل وضوء	26
.4	اغتسال المُحرِم	26
.5	طهارة الحائض قبل الفجر	27
.6	طهارة الفراش من المني وكيفية الغسل	28
.7	تبرع الحائض بالدم	29
التلاوة		
.8	حكم قراءة القرآن دون ستر العورة	30
.9	الاستمرار في قراءة القرآن عند الأذان	30
.10	قراءة الموظف القرآن الكريم خلال فترة الدوام الرسمي	31
.11	ثواب قراءة القرآن من الجوال	31
.12	حكم وضع القرآن على الأرض عند سجدة التلاوة	32
.13	حكم وضع القرآن على الفخذ أو الركبة	33

الصلاة		
.14	قول النبي، صلى الله عليه وسلم، لمؤذنه في اليوم المطير والبرد الشديد أو السفر، صلوا في بيوتكم	34
.15	حكم هدم مسجد قديم وتجديده	35
.16	هل يجوز بناء مسجد النساء فوق مسجد الرجال بمدخل مستقل	36
.17	حكم الصلاة في المسجد الإبراهيمي	38
.18	حكم صلاة التراويح جماعة في المساجد والبيوت	39
.19	حكم ترك الصلاة كسلاً	39
.20	حكم صلاة العاجز عن الطهارة	40
.21	حكم صلاة الحائض مع النسيان	41
.22	حديث صلاة بسواك	41
.23	حكم صلاة الشروق	42
.24	حكم إقامة الصلاة قبل حضور الإمام	43
.25	حكم قراءة المأموم سورة فيها سجدة	43
.26	حكم سجود الشكر	44
.27	هل التفكير في الصلاة يبطلها؟	44
.28	حكم جمع الصلاة خلال الدراسة	46
.29	حكم جمع الصلاة وقصرها في العمل	47
.30	حكم الجمع لمن بيته ملاصق للمسجد	48

.31	حكم صلاة الوتر بعد الجمع بين المغرب والعشاء	48
.32	حكم قصر الصلاة يوم التروية فقط	49
.33	الوقت الذي تصلى فيه سنة الفجر	49
.34	حكم حضور خطبة الجمعة	50
.35	حكم ترك صلاة الجمعة تهاوناً	50
.36	استخدام المنبر في غير الجمعة	51
.37	تكبيرات العيدين	51
.38	حكم صلاة تحية المسجد قبل صلاة العيد	53
	الزكاة	
.39	حكم إعطاء الزكاة للأب؟	54
.40	حكم دفع الزكاة لزوجة الابن أو زوج البنت لفقرهما ولحاجتهما	55
.41	حكم إخراج الموظف زكاة عن راتبه الشهري	55
.42	حكم زكاة البيت المؤجَر	56
.43	حكم زكاة ديكور المحل	56
.44	حكم زكاة الأسهم	56
.45	حكم اقتطاع جزء من المال المرسل للمحتاجين	58
.46	حكم دفع الزكاة بالتقسيط لأجل بناء بيت	59
.47	حكم الاشتراك في صناديق الادخار، وإخراج الزكاة عنها	59

.48	إخراج الزكاة في المشاريع الاستثمارية	60
.49	حكم إجراء مسابقات قرآنية في رمضان من مال الزكاة	61
.50	حكم صرف الزكاة للمريض بالتوحد	61
	الصيام	
.51	الحكمة من صيام شهر شعبان	62
.52	حكم صيام اليوم الثاني من شوال	62
.53	حكم صيام الصغير	63
.54	الصيام بعد الطهارة وقبل الاغتسال	63
.55	حكم من نوى الفطر ولم يأكل شيئاً	64
.56	الإفطار في رمضان بسبب الاختبارات	64
.57	حكم الإفطار على تمرات وتراً	65
.58	فدية الصيام للمريض بأعصاب المعدة والقولون	66
.59	حديث (صوموا تصحوا)	67
.60	حديث (تسحروا فإن في السحور بركة)	67
.61	الرسوم على الاشتراك في الاعتكاف	68
.62	حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين	69
.63	نسيان إخراج زكاة الفطر	69

	الحج	
.64	أفضل وقت لأداء العمرة	70
.65	حكم الحج المميز والحج بالواسطة	71
.66	تأخير الحج مع الاستطاعة	72
.67	حج المرأة من مالها	72
.68	الإحرام من مدينة جدة	73
.69	حكم السعي وطواف الوداع دون وضوء	73
.70	حكم لبس المخيط قبل الحلق أو التقصير في العمرة	73
.71	حكم طواف صاحب العذر الشرعي	74
.72	ثواب الطواف عن الغير	74
.73	حكم ترك الوقوف بعرفة	75
.74	كفارة الجدال في الحج	75
	الذبائح	
.75	حكم الاشتراك في شاة واحدة في الأضحية	77
.76	حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة	77
.77	حكم توكيل المضحي في ذبح الأضحية	78
.78	الذبح في عاشوراء	78

الطهارة

1. انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح

السؤال: مسحت على جواربي مدة يوم وليلة، لأنني مقيم غير مسافر، وانتهت مدة المسح، وبقيت على وضوئي، فهل ينتقض وضوئي بانتهاء مدة المسح المقررة؟

الجواب: فالراجح من أقوال العلماء، أن الوضوء لا ينتقض بانتهاء مدة المسح المقررة، سواء كانت يوماً وليلة في حق المقيم، أو ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وذلك لعدم وجود النص الشرعي، على انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح.

وقد وقّت النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المسح، ولم يوقت الطهارة، وما ثبت بالدليل الشرعي لا يرفع الا بالدليل الشرعي، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يتيقن زواله، فإذا انتهت مدة المسح مع بقاء الماسح على وضوئه، جاز له أن يصلي ما شاء، ما دام باقياً على طهارته ووضوئه، والله الموفق.

2. صلاة الوتر والفجر بوضوء واحد لمريض البواسير

السؤال: هل يجوز لي أن أصلي الوتر والفجر بوضوء واحد، لأني أعاني من مرض البواسير؟

الجواب: فنسأل الله تعالى لك الشفاء مما تعاني، وبالنسبة إلى مرض البواسير فلا يخلو من أمرين: الأول، أن يكون الباسور خارجيّاً؛ وهذا النوع لا ينقض الوضوء، وهو يشبه حكم الدمامل، وعليه تنظيف ثيابه وبدنه عند الصلاة، فإن شق ذلك عليه، فلا يلزمه غسل الثياب ولا تبديلها، دفعاً للحرج والمشقة، والثاني، أن يكون الباسور داخليّاً، ويسيل الدم للخارج؛ فإن كان نزول الدم متقطعاً فهو ناقض للوضوء، وعلى صاحبه الوضوء كلما وجده، وإن كان مستمرّاً، فيتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة مفروضة، ويصلي ما

شاء من الصلوات، ولو كان الدم نازلاً، وفي هذه الحالة يسمّى المريض صاحب عذر. وعليه؛ فإن كنت من أصحاب الأعذار، فلا يجوز لك أن تصلي الفجر بوضوء الوتر، ويلزمك وضوء جديد للفجر، حسب رأي جمهور الفقهاء، والله تعالى أعلم.

3. نزع الجوربين عند كل وضوء

السؤال: أنا معتاد على غسل الرجلين عند كل وضوء، فأقوم بنزع الجوربين، وأغسل الرجلين، فهل هذا مستحب وجائز، علماً بأنني أفعل ذلك من باب الاحتياط في الطهارة؟

الجواب: المسح على الجوربين سنة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، حيث قال للمغيرة ابن شعبة، رضي الله عنه، حينما أراد أن ينزع خفيه: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)[1]، ونزعك للجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة، هو خلاف السنة، وفيه تشبه بغيرنا، من الشيعة والخوارج، الذين لا يجيزون المسح على الجوربين، قال الإمام النووي، رحمه الله: (أجمع من يعتد به في الإجماع، على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم)[2] .

4. اغتسال المحرم

السؤال: ذهبت للحج ولبست ملابس الإحرام، فاتسخت، وخلعتها لأغسلها، فهل يجوز لي أن أغتسل، وأبدل ملابس الإحرام؟

الجواب: يجوز للمحرم أن يغتسل، ويبدل ملابس الإحرام، ودليل ذلك ما جاء عن (إبراهيم بن عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ،

1. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.
2. صحيح مسلم بشرح النووي: 3/ 164.

أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَنْ هَذَا، فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ، رضي الله عنه، يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ)[1]، ولكن يتجنب المحرم استخدام كل شيء فيه طيب أثناء غسله، والله تعالى أعلم.

5. طهارة الحائض قبل الفجر

السؤال: كنت حائضاً في بداية شهر رمضان المبارك، وظهرت علامة الطهر عندي قبل طلوع الفجر، فنويت الصيام، وصمت ذلك اليوم، واغتسلت، وصليت الفجر، وعندما قمت لأداء صلاة الظهر رأيت صفرة، فهل صيامي صحيح، أم عليَّ إعادة ذلك اليوم؟

الجواب: فإذا رأيت علامة الطهر قبل طلوع الفجر، كما تقولين في سؤالك، ونويت الصيام، ثم صمت كما قلت، فصيامك صحيح، ولا تضر الصفرة ولا الكدرة، بعد رؤية علامة الطهر على صحة الصيام، لقول أم عطية، رضي الله عنها: (كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)[2].

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.
2. صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

6. طهارة الفراش من المني وكيفية الغسل

السؤال: كيف أغسل فرشة السرير من أثر المني، وهل تعدّ المناطق التي أشك أنه وصل إليها، ولكن لا أثر له فيها طاهرة؟ وهل يكفي الماء في الغسل من الجنابة دون استخدام الصابون، وما كيفية الغسل الشرعي؟

الجواب: طهارة الفراش من المني تكون بغسله إن كان رطباً، وبفركه إن كان يابساً، لحديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِي مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله، صلى الله عليه وسلم، فَيُصَلِّي فِيهِ)[1]، وأما المناطق التي يشك أنه أصابها، ولكن لا أثر له فيها، من حيث البلل والرائحة، فتعدّ طاهرة، وقد استدل من الحديث أن المني طاهر، وهو الرأي الراجح عند العلماء، قال ابن قدامة: (وإن قلنا بطهارته، استحب فركه، وإن صلى من غير فرك أجزأه)[2].

أما بالنسبة إلى غسل الجنابة، فإن الماء كافٍ له، وبخصوص كيفية الغسل، فعلى المسلم أن يغتسل بنية رفع الحدث، ويعمم جسده بالماء، واستخدام الصابون غير واجب في الغسل، وإن كان مفضلاً، وصفة الغسل الكامل كما ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، كالآتي: يقوم المسلم بغسل كفيه، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ويؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر، ثم على جسده جميعه، ودليله من حديث ابن عباس، عن خالته ميمونة، رضي الله عنهما، قالت: (أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله، صلى الله عليه وسلم، غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى

1. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، وصححه الألباني.
2. المغني: 1/ 763.

فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ)[1]، والله تعالى أعلم.

7. تبرع الحائض بالدم

السؤال: مرضت أمي، فاحتاجت إلى وحدة دم، ودمي مناسب لدمها، وأريد أن أتبرع لها بوحدة دم، ولكنني حائض، فهل يجوز لي التبرع لها وأنا في حالة حيض؟

الجواب: فتبرع المرأة الحائض بالدم لمن يحتاجه جائز شرعاً، ولا حرج فيه، إذا كان لا يضر بالمتبرعة، ولها بذلك الأجر والثواب من الله تعالى.

وأما إذا ثبت ضرره عليها، بسبب فقدانها جزءاً من دمها عند حيضها، فلا يجوز، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[2]، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.
2. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني.

8. حكم قراءة القرآن دون ستر العورة

السؤال: هل يجب ستر العورة عند قراءة القرآن؟

الجواب: لا يجب ستر العورة عند القراءة؛ لأنّه لم يرد ذلك في كتاب ولا سنّة، ولكن يُستحب للمسلم إذا قرأ القرآن أن يكون ساترًا لعورته على هيئة حسنة.

والحجاب إنّما يطلب من المرأة إذا كانت في مكان تخشى أن يراها رجال أجانب، والله تعالى أعلم.

9. الاستمرار في قراءة القرآن عند الأذان

السؤال: في بعض الأحيان أقرأ القرآن في المسجد، ثم يؤذن المؤذن وأستمر بالقراءة، فهل هذا الأمر جائز؟

الجواب: الأولى في مثل حالتك أن تقطع القراءة عند شروع المؤذن بالأذان، وتقوم بالترديد خلف المؤذن، لتحصل على أجر القراءة، وأجر الترديد خلف المؤذن، لما ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ)[2]، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل له الوسيلة.

2. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل له الوسيلة.

10. قراءة الموظف للقرآن الكريم خلال فترة الدوام الرسمي

السؤال: ما حكم قراءة الموظف للقرآن الكريم خلال ساعات الدوام الرسمي، وكذلك استخدامه لأجهزة الكمبيوتر الخاصة بالعمل في تنصيبه للتطبيقات الدينية الخاصة بذلك، مما يؤدي إلى عدم قيامه بواجباته الوظيفية حسب الأصول؟

الجواب: يجب على الموظف أن يبذل قصارى جهده في إنجاز عمله، والقيام بالمهام الموكلة إليه، والتي يأخذ راتبه مقابلها، ومقابل ساعات الدوام المقررة، ليكون راتبه حلالاً.

ومع أن لقراءة القرآن فضلاً عظيماً وأجراً كبيراً لا ينازع فيه أحد، إلا أنه لا يجوز القيام بذلك على حساب العمل وإنجازه، فإذا كانت تلاوة القرآن وتنصيب التطبيقات الدينية على الحاسوب تتم في وقت العمل، فإن ذلك حرام شرعاً، لقوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[1]، ويقول عز وجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[2].

أما فعل ذلك بعد الفراغ من العمل وإنجازه، فهو لا شك أفضل من السكوت والقعود بلا فائدة، فضلاً عن الحديث غير المفيد، والله تعالى أعلم.

11. ثواب قراءة القرآن من الجوال

السؤال: هل قراءة القرآن من الجوال لها مثل أجر القراءة من المصحف؟ وهل يشترط أن يكون القارئ من الجوال على وضوء؟

الجواب: فالأجر الذي يثبت لقارئ القرآن في قوله، صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ

1. النساء: 58.
2. الأنفال: 27.

وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ)[1]، هو الذي يلفظ الحروف لفظًا صحيحًا، ويخرجها من مخارجها الأصلية، مع تحريك اللسان والشفتين عند القراءة – سواء أكان من جوال أم مصحف – وإلا لا يُعتبر ذلك قراءة، وإنّما نظرٌ وتدبرٌ، يأخذ عليه أجر النظر والتدبّر، لا أجر القراءة. أمّا بخصوص الوضوء للقراءة، فقراءة القرآن دون وضوء جائزة ولا حرج فيها، فهي تندرج تحت الذكر، ولكن الأفضل أن يكون القارئ متوضئًا، قال الإمام النووي– رحمه الله: (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها)[2]، ولكن اختلف الفقهاء في مس المصحف بغير وضوء من قبل المحدث حدثًا أصغر، فذهب عامّة الفقهاء إلى أنه لا يجوز، وذهب داود الظاهري والقرطبي والقليوبي من الشافعية وغيرهم إلى جواز ذلك[3].

وعليه؛ فتجوز قراءة القرآن بغير طهارة، ولكنّ الوضوء أفضل، أمّا مسّ المصحف فيجوز في حالات استثنائية؛ كالحفظ بشكل دائم، والتعليم والتعلم، وغيرها، ويجوز مس الجوال بغير وضوء عند القراءة منه؛ لأنّه لا يُعتبر مصحفًا، ولا يأخذ أحكامه، والله تعالى أعلم.

12. حكم وضع القرآن على الأرض عند سجدة التلاوة

السؤال: خلال قراءتي للقرآن الكريم أمر ببعض السجدات، ولما أسجد سجود التلاوة، أقوم بوضع القرآن الكريم إلى جانبي على الأرض، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: وضع القرآن الكريم إلى جانبك على الأرض خلال سجود التلاوة جائز، ولا

1. سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، وصححه الألباني.
2. المجموع، 2 /69.
3. الموسوعة الفقهية الكويتية، 38 / 6 – 10.

حرج فيه، وذلك للحاجة، وأرض المسجد طاهرة ولله الحمد، ويتأكد ذلك إذا لم يكن هناك مكان آخر تضع القرآن عليه في أثناء سجودك، وأما إذا وجد مكان مرتفع كطاولة أو رف يوضع عليه خلال السجود فذلك أفضل، احتراماً لكلام الله تعالى وتعظيماً له، وحفاظاً على رفع مكانة هذا القرآن وقدسيته، ولا نعلم دليلاً يمنع من وضع القرآن فوق الأرض عند الضرورة والحاجة إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

13. حكم وضع القرآن على الفخذ أو الركبة

السؤال: ما حكم من يقرأ القرآن الكريم في المسجد أو غيره، ويضع القرآن خلال القراءة على فخذه أو ركبته وهو جالس؟

الجواب: فالواجب يحتم على المسلم تعظيم كتاب الله تعالى واحترامه وتوقيره، وتجنب تعريضه للامتهان بأي شكل من الأشكال.

وأما بالنسبة إلى وضع القارئ للمصحف الشريف على الفخذ أو الركبة خلال القراءة، فجائز شرعاً، ولا حرج في ذلك، وليس فيه إمتهان لكتاب الله تعالى، ولا يتنافى مع الأدب، ولكن ينبغي التحرز من سقوط المصحف على الأرض، أو على القدم، والله تعالى أعلم.

الصلاة

14. قول النبي، صلى الله عليه وسلم، لمؤذنه في اليوم المطير والبرد الشديد أو السفر: صلوا في بيوتكم

السؤال: هل ثبت في الصحيح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول لمؤذنه في اليوم المطير والبرد الشديد أو السفر: صلوا في بيوتكم، أو نحو ذلك؟

الجواب: اتفق الفقهاء على مشروعية قول المؤذن عند المطر، أو البرد الشديد مع الريح الشديد (صلوا في بيوتكم)، أو (ألا صلوا في رحالكم)، أو (الصلاة في الرحال)، أو (ومن قعد فلا حرج عليه)، وتقال إحدى هذه العبارات في ثلاثة مواضع:

أولاً: يقولها المؤذن بدلاً من قول: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، ودليل ذلك ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه، في الصحيحين أنه قَالَ (لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي)[1].

ثانياً: يقولها المؤذن بعد أن يقول حي على الصلاة، حي على الفلاح، ودليله ما جاء عن رجل من ثقيف، أنه سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)[2].

ثالثاً: يقولها المؤذن بعد الانتهاء من الأذان، لحديث ابْنَ عُمَرَ، رضي الله عنه، (أَنَّه أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي

1. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر.
2. مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الرِّحَالِ)[1]، والرحال: جمع رحل، وهو المنزل والمسكن، وما يصحبه من أثاث، سواء كانت من حجر ومدر وخشب، أم شعر وصوف ووبر وغيرها، وفي رواية أخرى، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: (نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ، لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ، مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي آخِرِ أَذَانِهِ، وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ)[2].

فحبذا لو يقوم المؤذنون بإحياء هذه السنة المهجورة، ولهم في ذلك الأجر والثواب العظيم من الله تبارك تعالى، وذلك بعد التنسيق مع الإمام في الأوقات التي يكون المطر فيها شديداً، أو البرد الشديد والريح الشديد، في حال السفر أو الحضر، فمن أراد بعد ذلك أن يخرج إلى المسجد فله ذلك، ومن أراد أن يتخلف عملاً بالسنة، فإنه معذور، سائلين الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من أنصار سنة الحبيب محمد، صلى الله عليه وسلم، القائل: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ)[3]، والله تعالى أعلم.

15. حكم هدم مسجد قديم وتجديده

السؤال: ما حكم هدم مسجد وإعادة بنائه، حيث إن المسجد مكون من طابقين أرضي وأول، وهو قديم وغير آمن، وغير مؤسس تأسيس إنشائي سليم، وآيل للسقوط بسبب وجود تشققات تتسرب منها مياه الأمطار، مما يجعله غير صالح للاستعمال، وتنصح التقارير الهندسية بإزالته. من أجل بناء مسجد جديد (طابق ثاني) في القطعة نفسها، ومصلى للنساء، وغرفة مكتبة، وتأسيس أسفل المسجد لعمل قاعة، وغرفتين للإمام، ودار للقرآن الكريم ودار للحديث الشريف؟

---

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.
2. مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث نعيم بن النحام، وقال الأرنؤوط: في إرواء الغليل 2 / 342، وصححه الألباني.
3. سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وصححه الألباني.

الجواب: أضاف الله تعالى المساجد إلى نفسه تشريفاً وتكريماً، قال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدًا}[1]، ولبناء المساجد وعمارتها فضل عظيم، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ... يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله بَنَى الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)[2]، فينبغي المحافظة عليها، والقيام بشؤونها وإعمارها، وهذا من علامات الإيمان، قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}[3]، وإذا خرب المسجد، أو انتقل عنه أهله، ولم يصل به أحد، أو تصدعت جدرانه، كما هو الحال في وصف المسجد المذكور في السؤال، فلا مانع من العمل على هدم بنائه القائم، وتجديده ببناء حديث وهذا فيه تحقيق مصلحة راجحة ومنفعة للمسجد والمصلين، على أن تتم مراجعة الدوائر الرسمية ذات العلاقة، وعلى رأسها دائرة الأوقاف، فهي صاحبة الشأن، لتتم الأعمال المطلوبة بإذنها، وتحت إشرافها. والله تعالى أعلم.

16. هل يجوز بناء مسجد النساء فوق مسجد الرجال بمدخل مستقل

السؤال: نقوم ببناء مسجد، ونظراً لضيق المساحة المتاحة للبناء – 120م تقريباً– فسنقوم، إن شاء الله تعالى، ببناء ثلاثة طوابق، الأول موقف للسيارات، والثاني مسجد للرجال، والثالث مخصص للنساء مع مدخل مستقل، وذلك حتى نتجنب الاختلاط بين الرجال والنساء عند الدخول والخروج، فهل يجوز جعل مصلى النساء في الطابق العلوي فوق مصلى الرجال؟

الجواب: في السؤال أكثر من مسألة؛ الأولى تتعلق بحكم بناء المسجد من طوابق متعددة، نظراً لضيق المساحة المتاحة للبناء، وهذا أمر لا يمنعه الشرع الحنيف، ففي حال ضيق المساحة الأفقية المتاحة لبناء المسجد يجوز تعديد الطوابق، وبالنسبة إلى المسألة

1. الجن: 18.
2. صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد.
3. التوبة: 18.

الثانية المتعلقة بارتفاع المأموم عن الإمام أو العكس، فيجوز، سواء أكان المأمومون رجالاً أم نساء، وتصح صلاة الجماعة على تلك الهيئة في المكان الواحد، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ عَالِيًا - وَلَوْ بِسَطْحٍ - عَنِ الإِْمَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ...)[1]، وفي الفقه الشافعي يقول ابن حجر الهيتمي: (يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إمَامِهِ) إذَا أَمْكَنَ وُقُوفُهُمَا بِمُسْتَوٍ (وَعَكْسُهُ)، وَإِنْ كَانَا فِي الْمَسْجِدِ.. (إلا لِحَاجَةٍ) تَتَعَلَّقُ بِالصَّلاةِ، كَتَبْلِيغٍ، تَوَقَّفَ إسْمَاعُ الْمَأْمُومِينَ عَلَيْهِ، وَكَتَعْلِيمِهِمْ صِفَةَ الصَّلاةِ (فَيُسْتَحَبُّ) الارْتِفَاعُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الصلاةِ، فَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهَا، وَلَمْ يَجِدْ إلا مَوْضِعًا عَالِيًا أُبِيحَ)[2]. وجاء في المدونة: (عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ، وَهُوَ أَسْفَلُ، وَقَالَهُ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ)[3]. ويظهر من السؤال أن الحاجة تدعو إلى تعدد الطوابق، فيجوز تحقيقاً للمصلحة. وينصح بترك فسحة في الطابق العلوي حتى يرى المأمومون الإمام، فهذا أكمل في الاقتداء، ويُمكنُهُم من رؤية انتقالاته وتكبيراته.

أما فيما يخص السؤال الآخر، المتعلق بجعل مدخل النساء مستقلاً عن مدخل الرجال، فلا مانع شرعاً من ذلك، ويدل عليه ما أخرجه أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى مَاتَ)[4]. فهذا الحديث الشريف يدل على مشروعية تخصيص باب للنساء في المسجد، والمصلحة الشرعية أيضاً تقتضيه، فهو يقلل من اختلاطِ الرجال بالنساء، وازدحامهم عند الدخول والخروج من المسجد، فإن ورد ذلك زمن سيدنا رسول الله،

1. الموسوعة الفقهية الكويتية: 6/ 25.
2. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 2/ 321.
3. المدونة: 1/ 176.
4. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، وصححه الألباني.

صلى الله عليه وسلم، فنحن أولى به في هذا الزمن؛ حيث قلَّ الالتزام بأحكام الدين في الملبس والنظر، ولذا فيستحب فصل مدخل النساء عن مدخل الرجال، والله تعالى أعلى وأعلم.

17. حكم الصلاة في المسجد الإبراهيمي

السؤال: ما حكم الصّلاة في المسجد الإبراهيمي؛ مع وجود قبور فيه؟

الجواب: نهى الإسلام عن اتخاذ القبور مساجدَ، وغلّظ فيه، فقال النّبيّ، صلّى الله عليه وسلّم: (لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)[1]، وقال: (أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)[2]، واختلف الفقهاء في الصّلاة في مكان المقبرة دون قصد تعظيم القبور، فذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة فيها؛ لأنّ فيه تشبهًا باليهود الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، وذهب المالكية إلى جواز الصلاة في المقبرة في المشهور، وذهب الشافعية إلى تحريم الصلاة في المقبرة المنبوشة، وكراهتها في غير المنبوشة، وذهب الحنابلة والظاهرية إلى تحريم الصلاة في المقبرة مطلقًا، وأن الصلاة فيها باطلة[3].

أما بالنسبة إلى المسجد الإبراهيمي فهو ليس مكاناً لمقبرة، وإنما توجد فيه بعض القبور أو المقامات التي لا يصلى إليها، وإنما تكون الصلاة في أجزاء المسجد الأخرى.

وعليه؛ فيجوز الصّلاة في المسجد الإبراهيمي الشريف؛ لغلبة المسجدية عليه، وليس المقبرة، وإنّ ما يشهده المسجد الإبراهيمي اليوم من اعتداءات المستوطنين، وعمليات

---

1. صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.
2. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النّهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.
3. انظر: بدائع الصنائع 1/ 115، ومواهب الجليل 1 /419، والمجموع 3/ 158، والإنصاف 1 /489، والمحلى 2 /345.

التهويد المستمرّة، ومحاولات الاستيلاء عليه وتحويله إلى كنيس يهودي، إلى غير ذلك من الأخطار، تستدعي الصّلاة فيه، والرباط على أرضه وحوله؛ سداً لذريعة الاستيلاء عليه من قبل الأعداء، والله تعالى أعلم.

18. حكم صلاة التراويح جماعة في المساجد والبيوت

السؤال: ما حكم صلاة التراويح جماعة في المساجد، أو في البيوت، وبم تنصحون؟

الجواب: الراجح من أقوال العلماء في حكم صلاة التراويح، في ليالي رمضان جماعة في المساجد، أو في البيوت، أنها سنة مؤكدة، حث عليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ورغب فيها بقوله: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[1]، والدليل على سنيتها ما ثبت من حديث عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: (أَنَّ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ، قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)[2].

مع نصيحتي لك أخي السائل الكريم، أن تصليها مع الإمام في المسجد، تأسياً بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام، رضي الله عنهم، تحصيلاً للأجر الذي ذكره النبي، صلى الله عليه وسلم، بقوله: (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ الله لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ)[3]، والله تعالى أعلم.

19. حكم ترك الصلاة كسلاً

السؤال: ما حكم ترك الصلاة كسلاً؟ وهل يخرج تاركها من ملة الإسلام؟

1. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.
2. التخريج نفسه.
3. سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، وصححه الألباني.

الجواب: فالصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أول عبادة فرضت على المسلمين، من أقامها أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين، فهي عمود الدين، ومفتاح الجنة، وخير الأعمـال، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة من عمله هو الصلاة، فإن صلحت صلح باقي عمله، وإن فسدت فسد باقي عمله، لا تسقط عن المسلم في سفر ولا حضر، أو سلم أو حرب، أو صحة أو سقم.

وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 2 /80 بتاريخ 6/ 5 /2010م:

إن من تركها جاحدًا بها أو منكرًا لأهميتها، فحكمه أنّه كافر باتفاق العلماء، وإن تركها وهو مسلم، عالم بوجوبها، غير منكر لفرضيتها، وإنّما تركها كسلًا وتهاونًا وتفريطًا، فجمهور العلماء وهو الرّاجح على أنّه يبقى مسلماً، ولا يخرج مـن الملة.

وأمّا ما فات من عبادة الصلاة، فلا شك أنّه أخطأ جراء ذلك في حق الله، وفي حق نفسه، فإن كانت المدة طويلة فلا قضاء عليه على الأرجح؛ لأنّ التوبة تَجُبُّ ما قبلها، أمّا إن كانت المدة قصيرة، فعليه القضاء، والالتزام التام بالصلاة، وألا يعود إلى المعصية وأن يندم على تقصيره فيها، وأن يكثر من النوافل والصدقات والاستغفار، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. والله تعالى أعلم

20. حكم صلاة العاجز عن الطهارة

السؤال: هل تجوز الصلاة للعاجز عن الطهارة؟

الجواب: الأصل أن الصلاة لا تجوز إلا بالوضوء، ولكن الإسلام جاء للتيسير على الناس، والتسهيل عليهم، فلم يُحملهم ما لا يطيقون، قال الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}(*)، فإن عجز عن استخدام الماء للطهارة، فقد رخَّص الشرع التيمم، وجعله طهوراً للمسلم، بدلاً من الوضوء أو الغسل، فإن شق

* البقرة: 286.

التيمم على صاحبه، وأصبح فاقداً للطهورين، جاز له الصلاة من غير وضوء ولا تيمم، للمشقة والمرض، أو لفقده الماء والتراب، كالذي لم يجد ثوباً يستر عورته في الصلاة، فتجوز له الصلاة دون ثوب، وكل ضرورة تقدر بقدرها.

وأما الصلاة دون طهارة، فإن كان السائل من أصحاب الأعذار، كمن به سلس بول، أو انطلاق ريح، فعليه أن يتوضأ عند دخول وقت الصلاة المفروضة، ولا يهمه ما يحدث بعد الوضوء، حتى يدخل وقت الصلاة التي بعدها، ثم يتوضأ من جديد، أما إن لم يكن من أصحاب الأعذار، والمشكلة لديه غير مستمرة، فعليه الطهارة كلما انتقض وضوؤه، والله تعالى أعلم.

21. حكم صلاة الحائض مع النسيان

السؤال: كنت حائضاً، ونسيت أني معذورة، ثم توضأت وصليت الظهر، وبعد انتهائي من الصلاة تذكرت أني في حالة حيض، فماذا يترتب عليَّ فعله بعد ذلك؟

الجواب: الحائض لا تجب عليها الصلاة، بل لا تصح منها لو صلت، ودليل ذلك: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ، فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ الله، صلى الله عليه وسلم، فَلاَ نَقْضِي، وَلاَ نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ)[1]، فلو تعمدت الحائض الصلاة أثمت بذلك؛ لأن صلاتها وهي حائض حرام شرعاً، وأما ما ورد السؤال بخصوصه، وهو صلاتك للظهر مع النسيان أنك حائض، فهذا لا إثم فيه ولا حرج، كما لا يترتب على فعله أي التزام شرعي، لحديث النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[2]. والله تعالى أعلم.

22. حديث صلاة بسواك

السؤال: هل الحديث الذي يروى عن ثواب استعمال السواك، الذي يقول: (صلاة

1. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، وصححه الألباني
2. سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني.

بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك)، هو حديث صحيح، ثابت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: فالصحيح الثابت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن استعمال السواك سنة، بل هو طاعة لله عز وجل، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)[1]، وخاصة عند كل صلاة، وعند كل وضوء، ويشهد لذلك قوله، صلى الله عليه وسلم: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)[2]، وقوله: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ)[3].

وأما ما سألت عنه، وهو (صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك)، فهو حديث ضعيف، غير ثابت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفي الأحاديث الصحيحة المذكورة آنفاً ما يغني عنه. والله تعالى أعلم.

23. حكم صلاة الشروق

السؤال: ما أول وقت مشروع لصلاة الشروق؟ وهل هي صلاة الضحى؟

الجواب: أول وقت لصلاة الشروق، أو الإشراق يكون بعد شروق الشمس، وارتفاعها قيد رمح، حتى يخرج وقت النهي عن الصلاة، وقد قَدَّر العلماء ذلك بربع ساعة تقريباً، لما صح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قوله: (فَدَعْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ)[4]، وهي صلاة الضحى، كما جاءت تسميتها في السنة الصحيحة بـِ صلاة الضحى؛ لأن وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح.

1. سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، وصححه الألباني.
2. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.
3. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك.
4. سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وصححه الألباني.

وأما عن سبب تسميتها عند بعض العلماء بصلاة الإشراق، أو الشروق؛ لأنها تصلى بعد شروق الشمس، وارتفاعها قيد رمح، عملاً بحديث النبي، صلى الله عليه وسلم، (مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)[1]، وهذا أجر عظيم، طوبى لمن سعى في تحصيله، والله تعالى أعلم.

24. حكم إقامة الصلاة قبل حضور الإمام

السؤال: هل يجوز للمؤذن أن يقيم الصلاة، علماً بأنه يعرف قبل إقامته أن الإمام الراتب غائب عن المسجد، ولا يعرف من سيصلي بالناس صلاة العشاء؟

الجواب: فإن إقامة الصلاة من المؤذن، سواء علم من سيصلي بالناس أم لم يعلم، لا تضر ولا شيء فيها، إذ إن الأمر واسع، والحمد لله، فإما أن يطلب المؤذن من أحد أن يتقدم للإمامة، ثم يقيم الصلاة، وإما أن يتقدم هو للصلاة فيقيم، ثم يصلي بالناس، إن كانت عنده القدرة على ذلك، وإما أن يقيم الصلاة وبعدها ينظر، ويطلب من أحدهم أن يؤمهم للصلاة، والله تعالى أعلم.

25. حكم قراءة المأموم سورة فيها سجدة

السؤال: أحياناً يقرأ المأموم في الصلاة وهو خلف الإمام، سورة من القرآن فيها سجدة، فهل على المأموم إذا سلم الإمام من الصلاة، أن يسجد سجود التلاوة، أم لا؟

الجواب: فالمأموم خلف الإمام، تابع للإمام، ولا يصح أن يتخلف عن إمامه في الصلاة، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا)[2].

1. سنن الترمذي، كتاب الجمعة، أبواب السفر باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وحسنه الألباني.
2. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

فإذا قرأ المأموم سورة فيها سجدة، وهو يصلي خلف إمامه، فلا يجوز له أن يخالف إمامه ويسجد سجود التلاوة، لأن سجود التلاوة سنة، وإتباع الإمام واجب، فإذا سلم الإمام وجب على المأموم أن يسلم معه، وأما إذا قرأ الإمام آية فيها سجدة وسجد، فلا بد من متابعة الإمام في سجوده للتلاوة، والله تعالى أعلم.

26. حكم سجود الشكر

السؤال: ما المقصود بسجود الشكر؟ وهل يشترط له ما يشترط للصلاة، من طهارة وغيرها؟

الجواب: فسجود الشكر سنة مستحبة، وهو عند حصول النعم واندفاع النقم، فعن أبي بكرة عن النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلهِ)(*).

والصحيح من الأقوال، أنه لا يشترط لسجود الشكر، ما يشترط للصلاة من وضوء واستقبال قبلة وتكبير؛ لأنه مجرد سجود لا صلاة، وإن سجد وهو على طهارة، مستقبلاً القبلة فهو أفضل، فمن حصل على نعمة، أو اندفعت عنه نقمة، فيسن له أن يسجد شكراً لله، سواء كان متوضأ، أم غير متوضيء، وسواء كان مستقبلاً القبلة، أم غير مستقبل لها، والله الموفق.

27. هل التفكير في الصلاة يبطلها؟

السؤال: هل من شروط قبول الصلاة عدم التفكير خلالها، حيث إنني لا أستطيع منع نفسي من ذلك، وكذلك أصحابي؟

الجواب: فالخشوع في الصلاة عند أكثر العلماء سنة، وذهب أبو الوفاء بن عقيل، من الحنابلة، وأبو حامدٍ الغزالي من الشافعية، وكثير من الحنفية والمالكية، إلى أنه واجبٌ،

---

* سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، وصححه الألباني.

يُبطل تركه الصلاة عند بعضهم، والمعتمد عند جمهور الفقهاء، عدم بطلان الصلاة بتركه، وقد دلت النصوص الثابتة في الصحيحين وغيرهما، على أن الاشتغال بالفكرِ في شيءٍ من أمور الدنيا لا يبطل الصلاة، لما ورد في الحديث عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: (قَامَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، يُصَلّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلاَمٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمَ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلاَتِي)[1]، وقال لعائشة، رضي الله عنها: (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي)[2]، ولا يكادُ أحدٌ يسلم من مثل هذا الفكر، لكن العبد مأمور بدفع ما يعرض له من فكر يخرجه عن الاشتغال بالصلاة، وعدم الاسترسال معه.

وقد مدح الله المؤمنين لخشوعهم في الصلاة، قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}[3]، وبقدرِ كمال الخشوع يكون كمال الأجر، فليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها، فإذا اشتغل فكره بأمور الدنيا، فينتقص من أجره بقدر ذلك، فقد روى أبو داود في سننه، عن عمار بن ياسر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا)[4]، والتفكير في أمور الدنيا وشواغلها في الصلاة لا يكون إلا من الغفلة، ولذا فالواجبُ علينا جميعاً أن نجتهد في تحصيل الخشوع في الصلاة، والأخذ بأسبابه، والاجتهاد في مدافعة الخواطر، وعدم الاسترسال معها، لتكون صلاتُنا على الوجه الأكمل، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.
2. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما يُنهى عن ذلك.
3. المؤمنون: 1 – 2.
4. مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث عمار بن ياسر، وصححه شعيب الأرناؤوط.

28. حكم جمع الصلاة خلال الدراسة

السؤال: : أنا طالب في معهد ثانوي، وتوجد ثلاثة أيام في الأسبوع أدرس فيها من الساعة الثانية ظهراً حتى الساعة السادسة مساءً، فأصلي صلاة الظهر في وقتها، ثم أذهب للدراسة، وعندما أعود إلى المنزل أجد وقت المغرب قد دخل دون أن أصلي صلاة العصر، فهل يجوز لي جمع صلاة الظهر والعصر جمع تقديم؛ لتعذر الصلاة في المعهد؟

الجواب: نشكر لك حرصك على أداء الصلاة في وقتها، وبالنسبة إلى جمع الصلاة، فالأصل تأدية الصلوات في أوقاتها، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[1]، وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، أي الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا)[2].

غير أن الله تبارك وتعالى شرع الرخص، ومن ضمنها جمع الصلاة، فالجمع بين الصلاتين لعذر، رخصة من الله تعالى، وسع بها على عباده، ورفع عنهم الحرج، وللفقهاء في الجمع آراء عدة، فلم يجز الأحناف الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة، وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، أما الشافعية وبعض الحنابلة فذهبوا إلى جواز جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر المطر وغيره، ضمن شروط خاصة بينوها في مراجعهم الفقهية.

وعليه؛ فيجوز الجمع بين الظهر والعصر؛ إذا كانت هناك حاجة أو عذر لذلك، بما يدفع المشقة والحرج عن المصلي، والله تعالى أعلم.

---

1. النساء: 103.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

29. حكم جمع الصلاة وقصرها في العمل

السؤال: ما الحكم الشرعي في جمع الصلاة وقصرها في العمل الذي يبعد عن المنزل مسافة 70 كيلو متر؟

الجواب: فالأصل في المسلم أن يؤدي الصلاة في أوقاتها، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[1]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، أي الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا)[2]، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر، قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[3]، وأما بالنسبة إلى الجمع بين الصلوات، فقد ذهب الجمهور إلى أن السفر من الأعذار المبيحة للجمع بين الصلوات، أما عند الأحناف، فلا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة.

وينبغي العلم أن السفر المبيح للجمع والقصر، هو الذي يتعدى مسافة (81 كيلو متر)، لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام (أربعة برد)، والتي تعادل (81 كيلو متر).

وعليه؛ فإننا نميل إلى منع قصر الصلاة وجمعها في أقل من المسافة المعتبرة شرعاً، إلا إذا كانت هناك حاجة أو عذر لذلك، بما يدفع مشقة وحرجاً عن المصلي، فالجمع رخصة شرعت للتيسير ورفع الحرج، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (صَلَّى رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ)[4]، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

1. النساء: 103.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.
3. النساء: 101.
4. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

30. حكم الجمع لمن بيته ملاصق للمسجد

السؤال: بيتي قريب من المسجد، والإمام في المسجد يجمع أحياناً من أجل المطر، فهل يجوز لي أن أجمع مع المصلين، علماً بأن بيتي ملاصق للمسجد؟

الجواب: فيجوز الجمع لمن كان قريباً من المسجد، أو كان بعيداً عنه؛ لأن الرخصة فيه عامة، لم تفرق بين قريب ولا بعيد، ودليل ذلك أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يجمع وبيته ملاصق للمسجد، أضف إلى ذلك أن عدم الجمع مع المصلين في المسجد، يُفوِّت عليك ثواب أداء صلاة العشاء جماعة مع الإمام في المسجد، وخاصة أن الناس اعتادوا إغلاق المساجد بعد جمعهم بين المغرب والعشاء، فعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا)[1]. والله تعالى أعلم.

31. حكم صلاة الوتر بعد الجمع بين المغرب والعشاء

السؤال: عند الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، وبسبب المطر، هل تصلى الوتر بعد الفراغ من صلاة العشاء، في وقت المغرب، أم تؤخر صلاتها، حتى يحين وقت صلاة العشاء؟

الجواب: فالراجح من أقوال العلماء، أن وقت الوتر يبدأ بعد الفراغ من صلاة العشاء، لأنه تبع لها، فإذا جمع المصلي بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم، أي في وقت المغرب، في أيام المطر، فله أن يصلي الوتر بعد أداء صلاة العشاء، في وقت المغرب لقوله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ)[2]، والله الموفق.

1. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها
2. مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، حديث أبي بصرة الغفاري، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

32. حكم قصر الصلاة يوم التروية فقط

السؤال: هل يجمع الحاج ويقصر في منى، في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو ما يسمى بيوم التروية؟

الجواب: السنة الثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الصلاة يوم الثامن من ذي الحجة، يوم التروية، هو القصر دون الجمع، فقد صلى الظهر وحدها، والعصر وحدها، والمغرب وحدها، والعشاء وحدها، وهو القائل، صلوات الله عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم)[1].

وأجاز بعض العلماء الجمع بسبب السفر، وتركه أولى؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يجمع في منى، لا في يوم التروية، ولا في أيام التشريق، ولنا فيه، صلى الله عليه وسلم، الأسوة الحسنة، قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[2]، فيصلي فقط الرباعية ثنائية، وهو الأفضل والأرجح، والله تعالى أعلم.

33. الوقت الذي تصلى فيه سنة الفجر

السؤال: ما الوقت الصحيح الذي تصلى فيه ركعتا سنة الفجر؟ ومتى تصلى السنة إذا فات وقتها بعد دخول المسجد، لأداء صلاة الفجر، فأقيمت الصلاة، قبل أدائها؟

الجواب: وقت أداء سنة أو راتبة الفجر الأصلي، يبدأ من تحقق طلوع الفجر، وحتى إقامة صلاة الفرض، ويسمى وقت الأداء.

ولكن إذا دخلت المسجد ثم أقيمت الصلاة للفريضة، وأنت لم تصلِ الركعتين، فلك أن تقضيهما بعد الانتهاء من صلاتك، في الوقت الموسع، وإذا لم يتيسر لك ذلك، فلك

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، يوم النحر واكبار بيان قوله، صلى الله عليه وسلم، لتأخذوا مناسككم.
2. الأحزاب:21.

أن تقضيهما بعد ارتفاع الشمس، قدر رمح أو رمحين. والله تعالى أعلم.

34. حكم حضور خطبة الجمعة

السؤال: هل حضور خطبة الجمعة واجب على المسلم، أم سنة، لا يأثم تاركها؟

الجواب: إن حضور خطبة الجمعة واجب، وليس مستحب لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]، ومعنى ذكر الله في الآية هو خطبة الجمعة.

وقد أنكر الله تعالى على الصحابة، الذين تركوا خطبة الجمعة عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وذهبوا لطلب التجارة والرزق، فقال تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}[2]، ولا يتم الإنكار إلا على ترك أمر واجب، هذا والله أعلم.

35. حكم ترك صلاة الجمعة تهاوناً

السؤال: ما حكم ترك صلاة الجمعة شهرين تهاوناً؟ وهل يسمى بخنزير الجمعة من يفعل ذلك؟

الجواب: فمن واجبات المسلم المكلف المحافظة على صلاة الجمعة في المسجد، حيث إن فضلها عند الله تعالى عظيم، وقد حذر، النبي، صلى الله عليه وسلم، من تركها تهاوناً، فقال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ)[3]. وقال: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ)[4]، لذا، فإن الذي يترك الجمعة تهاوناً على خطر عظيم إن لم يتب إلى الله تعالى، ويحافظ عليها ولا يتركها إلا لعذر شرعي.

1. الجمعة: 9.
2. الجمعة:11.
3. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.
4. سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وقال الألباني: حسن صحيح.

أما بالنسبة إلى سؤالك عن وصف تارك صلاة الجمعة بخنزير الجمعة، فلا أصل له في الشرع، ولا يدعو ديننا الحنيف إلى التلفظ بالألفاظ النابية، والألقاب السيئة والبذيئة، بل يدعو إلى التلفظ بالألفاظ الحسنة، ويثيب عليها، ويفتح للمقصرين والمذنبين باب الرجوع إلى الله تعالى والتوبة، والله تعالى أعلم.

36. استخدام المنبر في غير الجمعة

السؤال: : هل يجوز لمن أراد أن يعظ الناس كالإمام أو غيره، أن يستخدم المنبر في غير الجمعة؟

الجواب: إن الوعظ على المنبر، ونشر العلم الشرعي الصحيح جائز، ولا حرج فيه، ولا يختص ذلك بيوم الجمعة أو خطبة الجمعة فقط، لما ثبت عن أَبي زَيْد عَمْرَو بْن أَخْطَبَ، رضي الله عنه، قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ، فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ، وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا)[1]، والله تعالى أعلم.

37. تكبيرات العيدين

السؤال: هل هناك صيغة محددة لتكبيرات العيد، لا يجوز تغييرها؟ وهل التكبيرات المعهودة اليوم بدعة؟

الجواب: التكبير للعيد أمر مشروع، وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه[2]، واستدلوا بقوله تعالى : {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[3].

1. صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي، صلى الله عليه وسلم، فيما يكون إلى قيام الساعة.
2. ابن كثير: 1/ 507.
3. البقرة: 185.

والتكبير لعيد الفطر، يبدأ من رؤية الهلال، ويمتد إلى دخول الإمام لصلاة العيد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا، حتى يفرغوا من عيدهم)[1].

أما صيغ التكبير للعيد؛ فالأمر بالتكبير جاء مطلقاً من قوله تعالى: {ولتكبروا الله} ولم يأت تقييد لهذا الإطلاق في القرآن الكريم، ولم يرد في السنة الصحيحة حديث يقيد هذا المطلق، فبقي الإطلاق على إطلاقه، وقد ورد حديث ضعيف في صيغة التكبير عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال:(كَانَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: عَلَى مَكَانِكُمْ، ويَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الله أكبر، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ)[2].

ووردت صيغ للتكبير مختلفة عن بعض الصحابة، رضوان الله عليهم، منها: (الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد)[3].

والذي ذهب إليه السلف الصالح من علمائنا الأجلاء أن تكبيرات العيد فيها سعة، ولا تضييق في صيغها، قال ابن المنذر: (وكان مالك لا يحد فيه حداً) وقال أحمد: (هو واسع). وقال ابن العربي المالكي: (واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل)[4]. وقال ابن عطية عن صيغ التكبيرات للعيد: (والجميع حسن واسع مع البداءة بالتكبير)[5]. قال ابن حجر: (وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: كبروا الله، الله أكبر،

1. تفسير الطبري: 2/ 479.
2. سنن الدارقطني، كتاب العيدين.2/ 390، قال الألباني: ضعيف جداً إرواء الغليل: 3/ 125
3. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، 1/ 489، وقال الألباني في إرواء الغليل: إسناده صحيح، 3/ 126.
4. تفسير القرطبي: 2/ 307.
5. الوجيز:1/ 257.

الله أكبر، الله أكبر كبيرا، وقال ابن حجر: وقيل: يكبر ثلاثاً، ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. الخ)[1]. وقال الإمام الشافعي: (ويبدأ الإمام فيقول: الله أكبر، الله أكبر، حتى يقولها ثلاثاً، وإن زاد تكبيراً فحسن، وإن زاد فقال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الله أكبر، ولا نعبد إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر، فحسن، وما مع هذا من ذكر الله أحببته)[2]. فتكبيرات العيد فيها سعة. والله أعلم.

38. حكم صلاة تحية المسجد قبل صلاة العيد

السؤال: هل تسن صلاة ركعتين تحية المسجد، قبل صلاة العيد، إذا أديت في المصلى (خارج المسجد)، أو داخل المسجد؟

الجواب: فإذا أديت صلاة العيد داخل المسجد، فيسن صلاة ركعتين تحية المسجد، لعموم قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)[3].

وأما إذا أديت في المصلى (خارج المسجد)، فلا تسن صلاة ركعتين تحية المسجد، فعن أبي سعيد الخدري، قال: (كَانَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[4]، فعليه أن يجلس ينتظر صلاة العيد، ويكثر من التكبير والتهليل، حتى يخرج الإمام؛ لأنه شعار ذلك اليوم. والله أعلم.

---

1. فتح الباري: 2/ 462.
2. كتاب الأم: 1/ 276.
3. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.
4. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وحسنه الألباني.

الزكاة

39. حكم إعطاء الزكاة للأب؟

السؤال: في حال قمت بإعطاء والدي مبلغًا شهريًا؛ لأنه عاطل عن العمل، هل يُسقط عنّي ذلك زكاة أموالي، علمًا أنّ زكاة الأموال المستحقة سنويًا أقل بكثير من المبلغ الذي سأدفعه لوالدي في كلّ السّنة؟

الجواب: فقد بيّن الله سبحانه مصارف الزّكاة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]، ولا يُعطى من الزّكاة أحد غيرهم.

فلا يجوز لك أن تعطي الزّكاة للأقارب من الفروع؛ كالأولاد وأولاد البنين، والبنات وأولاد البنات؛ لأن إنفاق والدهم عليهم واجب، وكذا الأصول؛ كالآباء والأمّهات والأجداد والجدات، لا يُعطون من الزّكاة؛ لأن إنفاق ولدهم عليهم واجب.

فإذا كان بقيّة الأقارب؛ كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم وبناتهم من أهل الزّكاة المذكورين في الآية الكريمة من الفقراء أو المساكين أو غيرهم، فيعطون من الزّكاة ما لم يكن دافع الزّكاة هو المنفق عليهم، ولك بذلك أجر الزّكاة وأجر الصّلة، قال رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[2].

وعليه؛ فإنّ إنفاقك على والديك واجب شرعي، يختلف عن الزّكاة، لك عليه أجر عظيم، لذلك لا تجوز الزّكاة على الوالدين، ولكن يجوز أن تخرجها للأقارب الآخرين الذين لا تنفق عليهم، إن كانوا من الأصناف المذكورين في الآية السّابقة، والله أعلم.

---

1. التوبة: 60.

2. سنن الترمذي، كتاب الزّكاة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن.

40. حكم دفع الزكاة لزوجة الابن أو زوج البنت لفقرهما ولحاجتهما

السؤال: هل يجوز شرعاً دفع زكاة أموالي لزوجة ابني، أو لزوج ابنتي، بسبب فقرهما وحاجتهما الشديدة لسداد ديونهما؟

الجواب: فإذا كانت زوجة ابنك، وكذلك زوج ابنتك فقيران، ومستحقان للزكاة، أو من الغارمين المدانين، فيجوز لك إعطاؤهما من مال زكاتك، لأنهما ليسا من أصولك، ولا من فروعك.

ولا تجب عليك نفقتهما، ولا يوجد سبب مانع من إعطائك الزكاة لهما، والله تعالى أعلم.

41. حكم إخراج الموظف زكاة عن راتبه الشهري

السؤال: أنا موظفة أتقاضى راتباً شهرياً، فهل عليّ إخراج زكاة عن هذا الراتب؟

الجواب: فالزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا}(*).

ومن شروط إخراج الزكاة أن يبلغ المال النصاب، وأن يحول عليه الحول، وأن يكون زائداً عن الحوائج الأساسية والديون، فإذا انطبقت عليه هذه الشروط وجب إخراج زكاته، وعليه؛ فإن الراتب الشهري للموظف لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا بلغ مع أمواله الأخرى نصاباً أو يزيد، وحال عليه حول، فحينها تجب فيه الزكاة، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

---

* المزمل: 20.

42. حكم زكاة البيت المؤجَّر

السؤال: عندي بيت مؤجّر فكيف أزكي البيت؟

الجواب: فالزكاة في المأجور على الغلّة من ثمن الإجارة، وليس على المأجور، من بيت أو عقار، فإذا بلغت الغلة النصاب، وهو 85غم من الذهب، أو ما يعادله من العملة الورقية، فتجب الزكاة بنسبة 2.5 %. وكذلك إذا أضيفت الغلّة إلى ما معك من مال، فتم بالمجموع النصاب، وتعامل الأجرة الواردة إلى المالك معاملة المال المستفاد خلال الحول، على الراجح من مذهب الحنفية؛ فكل مال من جنسه يضم إلى جنس الأصل، ويزكّى، فالأجرة من جنس المال النقدي، فتضم إلى المال المزكّى ما دامت قد بلغت النصاب. والله أعلم.

43. حكم زكاة ديكور المحل

السؤال: هل يلزمني إخراج زكاة ديكور المحل، أم لا؟

الجواب: الزكاة لا تجب على ديكور المحل، ولا يحسب من البضاعة الموجودة في المحل؛ لأن الأثاث الثابت والديكور، مالاً لا تجب فيه الزكاة، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ)(*)، والله تعالى أعلم.

44. حكم زكاة الأسهم

السؤال: ما حكم زكاة الأسهم؟

الجواب: الأسهم عبارة عن حصص الشركاء في الشركات المساهمة، حيث إن رأس مال الشركة المساهمة يقسم إلى أجزاء متساوية، تسمى أسهماً، فالسهم جزء من رأس مال

* صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة.

الشركة، ويمثل حق المساهم مقدراً بالنقود لتحديد نصيبه في ربح الشركة أو خسارتها، وذهب بعض الفقهاء المعاصرين من أمثال الشيخ محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف وغيرهم إلى أن الأسهم أموال اتخذت للاتجار، فصاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة لأموال التجارة كلها.

وبالنسبة إلى زكاة الأسهم، ففيها أمران:

الأول: إذا كان شراء الأسهم في إحدى الشركات التجارية بقصد التداول بالبيع والربح، فتعامل معاملة العروض التجارية، بغض النظر عن طبيعة الشركة ونوعها ونشاطها، حيث تقوّم الأسهم وتزكى إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

الثاني: أما إذا كان شراء الأسهم بقصد الاقتناء والتكسب من ريعها، كشراء أسهم في شركات الفندقة، أو الغزل والنسيج، أو الصناعات الكيماوية، حيث تكون الأصول ثابتة غير نامية، فقد اختلف العلماء المعاصرون في وجوب الزكاة فيها، على قولين:

القول الأول: تعامل معاملة العروض التجارية، وتزكى في كل عام إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ولا يلتفت إلى طبيعة نشاط الشركة، ما دامت تدر على مالكها ربحاً، وهذا القول مبني على أصل وجوب الزكاة في الآلات والمعدات والأصول الثابتة والمستغلة في الإنتاج، وتعدّ أموالاً نامية، وممن ذهب إلى هذا القول أبو زهرة وخلاف، رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: لا زكاة في أسهم الشركات التجارية والصناعية المستغلة في إنتاج المواد المختلفة، فلا زكاة في أسهم المباني والآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة، وإنما تجب الزكاة في أرباحها إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، وهذا قول جمهور المعاصرين،

وهو الراجح، والموافق لقواعد الزكاة العامة، وهو ما تبناه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 1 /133، بتاريخ 22 /10 /2015م.

وعليه؛ فإن الأسهم إذا بلغت نصاب عروض التجارة وقيمته 85 غراماً من الذهب، وحال عليها حول كامل، وجبت فيها الزكاة، بمقدار ربع العشر (2.5 %)، مع الإشارة إلى أن الشخص إذا كان يملك أموالاً أخرى وضرب لها حولاً، فيكون حولاً للأسهم أيضاً؛ لأنها أموال تضم إلى ما عنده من أموال، فلا يضرب حول جديد خاص بالأسهم عند شرائها، وعلى المالك أن يحسب عند إخراج زكاة الأسهم قيمة السهم السوقية في نهاية الحول، كما الحال في العروض التجارية، والله تعالى أعلم.

45. حكم اقتطاع جزء من المال المرسل للمحتاجين

السؤال: أهل الخير يرسلون لنا، مرة كل سنة، مبلغًا من المال للتبرع به للمحتاجين، فهل يجوز استقطاع جزء من هذا المبلغ، وصرفه على أولاد أختي المحتاجين، مع علم الجهة المرسلة للمال؟

الجواب: الأصل أن تُصرف التبرعات إلى الجهة التي عيّنها المتبرّع، فإن كانت زكاة، فقد حدّد الله تعالى مصارفها، فقال تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[*]، والأولى أن توزّع لمستحقيها في بلد المزكّي نفسه، أمّا إذا دعت الحاجة لنقلها إلى بلد آخر، فيجوز ذلك، أمّا بخصوص الجهة المتبرّعة بالمال، فإن عيّنت الفئة المراد الصرف إليها، فلا يجوز صرف الأموال إلّا لها.

وعليه؛ فيجوز إعطاء أولاد أختك من المال المتبرّع به؛ إن كانوا محتاجين؛ لأنّ الجهة المتبرّعة لم تحدّد جهة معينة لصرف تبرعاتها إليها، وهي كذلك على علم باقتطاع جزء

* التوبة، 60.

من تلك التبرعات لأولاد أختك المحتاجين، ولم تعارض ذلك، والله تعالى أعلم.

46. حكم دفع الزكاة بالتقسيط لأجل بناء بيت

السؤال: هل يجوز أن أخرج زكاة مالي بالتقسيط، حيث إن مبلغ الزكاة يقدر بحوالي 10000 شيكل، وهذا مبلغ صعب عليّ إخراجه دفعة واحدة من مالي المتوفر، لأنني أريد بناء بيت؟

الجواب: فإن على السائل أن يبادر إلى إخراج الزكاة المستحقة في ماله دون تأجيل، وذلك إذا بلغ المال نصاباً، وحال عليه الحول، بغض النظر عن نيته توفيره للبناء أو غيره، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ)(*)، والله تعالى أعلم.

47. حكم الاشتراك في صناديق الادخار وإخراج الزكاة عنها

السؤال: أعمل في سلطة النقد، ويوجد صندوق ادخار للموظفين جميعهم، تخصم مشاركة كل موظف فيه من راتبه، ويضاف مبلغ آخر عليه كادخار لكل موظف، الذي يمكنه أن يسحب أي مبلغ منه، ولكن توجد عمولة إدارية قيمتها 1 % تخصم من المبلغ المسحوب، ويعتبرونها بدل تشغيل موظف لمتابعة المعاملة، علماً أنه يمكن سحب المبلغ كاملاً دون تلك العمولة بعد خمس سنوات، فما حكم هذه العمولة؟ وفي حال أخذ المبلغ بعد خمس سنوات، فهل عليه زكاة؟ وإذا كان أخذه محرماً، والراتب لا يكفي لإخراج الزكاة فماذا أفعل؟

الجواب: فيجوز الاشتراك في صناديق الادّخار التي تتعامل وفق الأحكام الشرعية؛ **لأنها** تعد من باب التعاون على البر والخير، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

*سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر، وقال: حديث حسن صحيح.

وَالتَّقْوَى}[1]، ولا يجوز الذهاب اختيارياً للاشتراك في صناديق تتعامل بخلاف الشريعة الإسلامية، إذا تحقق الشخص من ذلك، والله تعالى يقول: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2]، وبالنسبة إلى العمولة التي تخصم من المبلغ المسحوب، فإذا كانت بسبب الخدمات الفعلية الحقيقية المقدمة لك، فتكون مباحة، وإلا فتحرم.

وبالنسبة إلى إخراج زكاة هذا المبلغ، فإن من شروط إخراج الزكاة أن يبلغ المال النصاب، وأن يحول عليه الحول، وأن يكون زائداً عن الحوائج الأساسية والديون، فإذا انطبقت عليه هذه الشروط وجب إخراج زكاته، أما الراتب الشهري للموظف فلا تجب فيه الزكاة، إلا إذا بلغ مع أمواله الأخرى نصاباً أو يزيد، وحال عليه حول، فحينها تجب فيه الزكاة، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

48. إخراج الزكاة في المشاريع الاستثمارية

السؤال: هل تجب الزكاة على المقهى الذي أعمل به، ومشروع الإسكان الاستثماري؟

الجواب: فالمقهى الذي تعمل به، والإسكان المعد للإيجار أو للبيع، لا تجب الزكاة فيهما، وإنما تجب الزكاة في المال الحاصل من دخل المقهى، ومن ثمن الإسكان أو بدل إيجاره، إذا بلغ النصاب مضافاً إلى المال المتوافر معك، وحال عليه الحول، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [في دورة رقم: 2 قرار رقم: 2]، والذي جاء فيه أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المؤجرة، والله تعالى أعلم.

---

1. المائدة: 2.
2. المائدة: 2.

49. حكم إجراء مسابقات قرآنية في رمضان من مال الزكاة

السؤال: هل يجوز لي أن أجري مسابقة، في شهر رمضان المبارك لحفاظ القرآن الكريم، من زكاة أموالي؟

الجواب: إن إجراء مثل هذه المسابقات من أموال الزكاة لا يجوز شرعاً؛ لأن مصارف الزكاة بينها قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]، وليس من مصارف الزكاة إجراء مثل هذه المسابقات القرآنية.

ولكن يجوز الإنفاق على مثل هذه المسابقات من أموال الصدقات العامة الأخرى، ولك الثواب والأجر من الله تعالى، والله تعالى أعلم.

50. حكم صرف الزكاة للمريض بالتوحد

السؤال: هل يجوز صرف الزكاة للطفل المريض بالتوحد؛ لعدم قدرة الأهل على دفع تكاليف العلاج؟

الجواب: فيجوز صرف الزكاة للمريض الفقير غير القادر على تسديد مصاريف العلاج؛ ومنهم المريض بالتوحد، وذلك لدخوله في عموم قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}[2]، ولا شك أنه في هذه الحالة يكون أشد احتياجاً؛ نظراً لفقره وعجزه عن الاكتساب.

وأما إن كان المريض أو وليه غنياً قادراً على دفع تكاليف العلاج، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، والله تعالى أعلم.

---

1. التوبة:60.
2. الآية السابقة نفسها.

الصيام

51. الحكمة من صيام شهر شعبان

السؤال: ما الحكمة من كثرة صيام النبي، صلى الله عليه وسلم، في شهر شعبان؟

الجواب: المسلم مطيع لأوامر الله تعالى ورسوله، صلى الله عليه وسلم، سواء علم الحكمة من هذه الأوامر أم لم يعلم، امتثالا لقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ، إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا، أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا}[1].

وأما بالنسبة إلى الحكمة من كثرة صيام النبي، صلى الله عليه وسلم، في شهر شعبان، فشهر شعبان فضائله كثيرة، ورد ذكرها في كثير من الأحاديث النبوية الصحيحة، فعن أسامة بن زيد أنه قال، قلت: (يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)[2]، والله تعالى أعلم.

52. حكم صيام اليوم الثاني من شوال

السؤال: هل يجوز لي أن أبدأ صيام الست من شوال، ابتداءً من اليوم الثاني بعد عيد الفطر مباشرة، حيث إنني صمته دون علم مني، وقال لي أحد الأصدقاء أنه لا يجوز؟

الجواب: فلا مانع شرعاً من صيام اليوم الثاني من شوال، وهو اليوم الذي يلي يوم العيد مباشرة، سواء أكان بنية القضاء، أم بنية التطوع؛ لأنه لا يوجد مانع يمنع من صيامه.

وأما صيام يوم عيد الفطر فيحرم، لنهي النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، فعن

---

1. الأحزاب:36.

2.سنن النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه و سلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، وحسنه الألباني.

أبي سعيد، رضي الله عنه، (أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنْ صَيامِ يومين؛ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ)[1]، والله تعالى أعلم.

53. حكم صيام الصغير

السؤال: عندي أولاد صغار، وعمر أحدهم اثني عشر عاماً، فهل آمره بالصوم وألزمه به، أم أن الأمر يعود إلى اختياره، ولا يجوز إلزامه بذلك؟

الجواب: لا يجب الصيام على الصغير غير البالغ، ولكن على ولي أمره أن يأمره بالصوم إذا كان يستطيع ذلك دون مشقة؛ ليعتاد على الصوم، فقد كان الصحابة، رضوان الله عليهم، يُصَوِّمُون أولادهم، فإذا بكى أحدهم أعطوه اللعبة يتلهى بها.

وأما إذا ثبت أن الصوم يضره، فإنه يمنع عنه؛ لأن الصيام في حق الصغير الذي لم يبلغ سُنَّةٌ مستحبة له أجره، وليس عليه وزر عدم الصيام، والله تعالى أعلم.

54. الصيام بعد الطهارة وقبل الاغتسال

السؤال: إذا طهرت المرأة الحائض في ليل رمضان، ونوت الصيام، ولكنها لم تغتسل قبل طلوع الفجر، فهل يصح صيامها؟

الجواب: فإذا طهرت الحائض في ليل رمضان، ثم نوت الصيام من الليل، ولكنها لم تغتسل قبل طلوع الفجر، فصيامها صحيح، سواء تركت الغسل عمداً أم سهواً؛ لأنها حينئذ من أهل الصوم، وذلك لقوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[2]، فإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر، لزم من ذلك قبول الاغتسال بعد طلوع الفجر، ولحديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: (أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم،

1. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.
2. البقرة: 187.

إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُهُ)[1]، فدل على أنه، صلى الله عليه وسلم، اغتسل من الجنابة بعد طلوع الفجر.

وعليه؛ فلا يشترط لصحة الصوم الغسل من الحيض أو الجنابة، وبإمكان المرأة أن تغتسل بعد ذلك؛ لكن لا يجوز لها تأخير الغسل حتى لا تفوتها صلاة الفجر، والله تعالى أعلم.

55. حكم من نوى الفطر ولم يأكل شيئاً

السؤال: سافر رجل وهو صائم، ثم نوى الفطر، ولكنه لم يجد ما يأكله أو يشربه، فعدل عن نيته وأكمل صيامه، إلى وقت المغرب، فما حكم صيامه؟

الجواب: من فعل ذلك، فإن صومه باطل غير صحيح، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم، لأنه بمجرد أن نوى الإفطار فقد أفطر، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[2].

ولكن إن علق نيته بفطره على وجود شيء، خلال السفر، كأن يقول، إن وجدت الماء أو الطعام في سفري، أكلت وشربت، وإن لم أجد فأنا على صومي، ولم يجد الأكل أو الشراب بعدها، وبقي صائماً، فإن صومه صحيح؛ لأنه لم يقطع النية، بل علق الفطر على وجود الشيء، ولم يتحقق وجوده، فيبقى على نيته الأصلية الأولى.

56. الإفطار في رمضان بسبب الاختبارات

السؤال: هل يجوز لطالب التوجيهي أن يفطر في شهر رمضان بسبب الاختبارات، حتى يستطيع التركيز في الاختبار، والحصول على معدل مرتفع؟

1. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.
2. صحيح البخاري، بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

الجواب: فالأصل في الطالب المسلم أن يحرص على طاعة الله تعالى أولاً، ويتبع أوامره، ويعمل على مرضاته، ويطلب منه العون والتوفيق والسداد والنجاح، مع الأخذ بالأسباب من حيث الدراسة والاجتهاد، ومن أهم هذه الطاعات وجوب صوم رمضان الذي فرضه الله تعالى على كل مسلم مكلَّف.

أما بخصوص سؤالك، فلا يجوز لطلاب التوجيهي ذكوراً وإناثاً الإفطار في رمضان بحجة الاختبارات، أو لقلة التركيز، أو من أجل الحصول على معدلات عالية، لعدم اعتبار مثل هذه الأسباب عذراً شرعياً مقبولاً يبيح لصاحبها الإفطار في رمضان، وأما إن حصل مع الصيام عذر من الأعذار المبيحة للفطر؛ كمرض أو سفر وغيره، فلا بأس في ذلك، لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(*)، والله تعالى أعلم

57. حكم الإفطار على تمرات وتراً

السؤال: نسمع كثيراً في الدروس والمواعظ، من السادة العلماء والشيوخ أن السنة عند الإفطار في رمضان، أن يفطر الصائم على رطب، أو تمراً وتراً، أي على عدد فردي؛ ثلاث أو خمس أو سبع تمرات، فهل هذا ثابت صحيح في السنة المطهرة، وهل هو واجب فعلاً؟

الجواب: لم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، حديث صحيح يدل على أن من السنة للصائم في رمضان أو غيره الإفطار على تمرات وتراً، لكن روي عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ:

* البقرة: 185

حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا)[1]، فدل الحديث على أن السنة في أكل التمر أن يكون وتراً، وذلك قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر فقط، وما سوى ذلك فهر غير ثابت عنه صلى الله عليه وسلم، وليس بواجب من باب أولى.

58. فدية الصيام للمريض بأعصاب المعدة والقولون

السؤال: أنا مصابة بأعصاب في المعدة إضافة إلى القولون العصبي، وأفطرت بسبب ذلك أيامًا كثيرة في رمضان الماضي والذي قبله، والصوم شاق عليّ ولا أقدر على القضاء، فماذا يترتب عليّ؟

الجواب: فنعلمك بأن من أفطر لعذر المرض وجب عليه القضاء إن كان يرجى برؤه من المرض، ولو كان ذلك بتأخير القضاء إلى حين تمكنه من ذلك، وذلك لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[2]، وأما إن كان المرض لا يرجى زواله وكان مزمنًا، فالواجب هنا إطعام مسكين عن كل يوم، لقوله تعالى: { وَعَلى الَّذينَ يُطِيقُونهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[3].

وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 1/ 152 بتاريخ 18/ 5/ 2017م ما يأتي: (يتوجب على المريض مرضاً مزمنًا- لا يرجى برؤه-، أو الشخص الطاعن في السن، الذي لا يقوى على الصوم إخراج فدية الصوم، ومقدارها: (إطعام مسكين وجبتين) عن كل يوم يفطر فيه، مع مراعاة مستوى ما ينفق على طعام العائلة التي تخرج الفدية، على أن لا تقل قيمة الفدية عن قيمة صدقة الفطر، لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا

1. صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.
2. البقرة: 185.
3. البقرة: 184.

فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[*].

وعليه؛ فإن لم تستطيعي قضاء الأيام التي أفطرتها لا حاضرًا ولا مستقبلًا، وعجزت عن ذلك حقيقة، فعليك أن تخرجي فدية الصوم عن كل يوم، وإن لم تستطيعي إخراجها حاضرًا لضيق الحال، فانتظري حتى يوسع الله تعالى عليك، وتتمكني من ذلك، والله تعالى أعلم.

59. حديث (صوموا تصحوا)

السؤال: كثيراً ما يستدل الخطباء والوعاظ في خطبهم ودروسهم عن موضوع الصيام، بحديث (صوموا تصحوا)، فهل هذا الحديث صحيح ؟

الجواب: فهذا الحديث مختلف في صحته، عند علماء أهل الحديث والاختصاص، فمنهم من حكم عليه بالوضع، كالإمام الصاغاني في موضوعاته، ومنهم من حسنه، كالإمام السيوطي، ومنهم من حكم عليه بالضعف، كالشيخ الألباني، ومن العلماء من لم يصرح بحكمه عليه، بأنه صحيح أم حسن أم ضعيف، كالإمام المنذري وغيره، وأعدل الأقوال وأرجحها هو القول بضعف الحديث، كما ذكره الشيخ الألباني في [ضعيف الجامع الصغير، برقم: 3504]، مع العلم أن معناه صحيح، وهناك الكثير من الأحاديث الصحيحة، التي تغني عن رواية الأحاديث الضعيفة في هذا الموضوع وغيره. والله تعالى أعلم.

60. حديث (تسحروا فإن في السحور بركة)

السؤال: هل حديث (تسحروا؛ فإن في السحور بركة) صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فما معناه؟

الجواب: فهذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وهذا نصه: عن أنس بن مالك،

---

* البقرة: 184.

رضي الله عنه، قال: (قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)[1]، فالحديث دليل على أن الصائم مأمور بالسحور الذي فيه الخير والبركة العظيمة، التي يعود فيها على الصائم في دينه ودنياه، وهذا الأمر للاستحباب لا للوجوب.

وذكر العلماء الحكمة من السحور، وأن فيه بركات متعددة للصائم، ومنها: الأجر والثواب في اتباع السنة، وأداء صلاة الفجر جماعة في المسجد، وذِكْرُ الله تعالى، والإعانة على الصيام، ومخالفة أهل الكتاب، وغير ذلك.

ومن السنة تأخير السحور لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا)[2]، والله تعالى أعلم.

61. الرسوم على الاشتراك في الاعتكاف

السؤال: ما حكم وضع شروط اشتراك ورسوم إبطاقة عضوية للمعتكف الذي يريد الاعتكاف في أحد المساجد الوقفية، حيث يتم الإعلان عن ذلك على صفحات التواصل الاجتماعي، مع إعطاء المنظم للاعتكاف حق فصل أي معتكف لا يتقيد بالشروط المعلنة؟

الجواب: فالمساجد وقف لله تعالى، وهي ليست ملكاً لأحد يتصرف بها كيف يشاء، والله تعالى يقول: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا}[3].

وينبغي الرجوع إلى وزارة الأوقاف بصفتها الجهة المسؤولة عن المساجد، والتنسيق معها في أمور المساجد والنشاطات التي تقام فيها، وتنظيم الاعتكاف في المساجد وفق الإعلان المرفق يثير استهجاناً وتساؤلات؛ لأن الجهة المنظمة له ليست مسؤولة عن المسجد، ووضعها الشروط المذكورة للمشاركة في الاعتكاف أمر إجرائي من قبلها، وليس له في الشرع أصل، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب.
2. صحيح ابن حبان، 5/ 67 - 68، وصححه الألباني.
3 الجن:18.

62. حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين

السؤال: هل على الجنين في بطن أمه زكاة فطر؟

الجواب: فلا تجب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه حتى يولد، وأما إخراجها عنه من باب التطوع فيجوز، ولا حرج في ذلك، فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ)[4]، والله تعالى أعلم.

63. نسيان إخراج زكاة الفطر

السؤال: ذهبت إلى صلاة العيد، وقد نسيت أن أخرج زكاة الفطر، لأن من عادتي أن أخرجها دائماً بعد صلاة الفجر من يوم العيد، ولم أتذكر إلا بعد الانتهاء من صلاة العيد، فماذا أفعل؟

الجواب: فالأصل في زكاة الفطر إخراجها قبل أداء صلاة العيد، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِي زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ)[5]، أما إن كنت قد نسيت أن تخرجها قبل الصلاة، فأنت معذور ولا حرج عليك؛ لأنك لا تؤاخذ بالنسيان، لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[6]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[7].

وعليك إخراجها في حال تذكرك بعد صلاة العيد مباشرة؛ لأنه لا يسقط عنك وجوب إخراجها بمضي زمنها، ونرجو من الله تعالى قبولها ما دام أن سبب التأخير هو النسيان، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.
2. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، وحسنه الألباني.
3. البقرة: 286.
4. سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني.

الحج

64. أفضل وقت لأداء العمرة

السؤال: هل ثبت في السنة المطهرة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فضل خاص، لأداء العمرة في زمن معين؟

الجواب: أداء العمرة في أي وقت، له أجر عظيم، وثواب جزيل، وورد ذكرها في أحاديث كثيرة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومن جملة هذه الأحاديث، ما جاء عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ)[1].

وأفضل زمان تؤدي فيه العمرة، هو شهر رمضان، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)[2]، وفي رواية عند البخاري: (فإن عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً -أو حجة مَعِي-)[3]، ثم العمرة في شهر ذي القعدة؛ لأن عُمَرَهُ، صلى الله عليه وسلم، كلها كانت في ذي القعدة، فعن أنس، رضي الله عنه، قال: (اعْتَمَرَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ، عُمْرَةً مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ)[4].

---

1. صحيح البخاري، كتاب الحج وأبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها
2. سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان، وصححه الألباني.
3. صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.
4. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

65. حكم الحج المميز والحج بالواسطة

السؤال: ما حكم الحج المميز، وحج ال vip؟ ومن أوجده؟ وما حكم الحج بالواسطة؟ وحكم المسؤولين الذين يضيفون أسماء خارج الكوتا إلى قائمة الحج؟

الجواب: الأصل أن الحج فرض على المستطيع، لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}(*)، وتكلفة أداء الحج تختلف من شخص إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، والحج المميز أو المسمّى بـ vip يتميز من حيث تقديم الخدمات، ونوع المركبات، ونوع الأكل، ونوع السكن، وقربه من الحرمين أو بعده، وغير ذلك من أنواع الرعاية والخدمات المميزة، لذلك يكون هذا النوع من الحج عادة أكثر كلفة مالية عن غيره، ولا حرج شرعاً منه، مع التحذير من الانخداع ببعض المغريات التي تغوي من ينوي الحج من قبل بعض المستغلين، وللاستفسار أكثر بخصوص ذلك، ينبغي مراجعة وزارة الأوقاف، صاحبة الاختصاص في ذلك، أو المكاتب والشركات التي تعمل في الحج والعمرة.

أما بالنسبة إلى الحج بالواسطة، فإن استعان بعض المتقدمين للحج ببعض الناس، لتسهيل سفره لأداء الحج، مع مرعاة حق الآخرين، دون ظلم أحد منهم، بحيث لا يأخذ مكان غيره، ودون أن تكون الاستعانة مقابل رشوة، فلا حرج في ذلك، وإلا فلا تجوز.

وبخصوص إضافة أسماء حجاج من خارج القائمة إليها، فإن كان ذلك ضمن القانون مع مراعاة العدالة والنزاهة، فيجوز ذلك، أما إن كانت الإضافة على حساب أصحاب الحقوق، فهنا يقع الخلل ويكون الظلم، والله تعالى أعلم.

---

* آل عمران: 97.

66. تأخير الحج مع الاستطاعة

السؤال: هل يجوز لي شرعاً تأخير أداء فريضة الحج، مع العلم بأنني قادر على أدائها، وتتوافر لدى شروط الاستطاعة؟

الجواب: إذا توفرت شروط الاستطاعة للإنسان، وكان قادراً على أداء حجه، فلا يجوز له تأخير تأدية فريضة الحج للأعوام القادمة، وعليه المبادرة متى كان مستطيعاً؛ لأن الإنسان لا يدري ماذا يحدث له مستقبلاً، وقد قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}[1].

ويقول، صلى الله عليه وسلم: (تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ)[2].

67. حج المرأة من مالها

السؤال: امرأة متزوجة، ولها مال من مهرها، فهل يجوز لها أن تبيع ذهبها لتحج فيه؟ وهل يلزم زوجها أن يرجع لها ذهبها الذي صرفته من أجل حجها؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تبيع ذهبها لتحج فيه؛ لأن مهرها لها، يجوز لها أن تتصرف فيه، بأي وجه من الوجوه المشروعة، ولا حق لأحد في مالها، ولكن لا يجب على الزوج أن يتحمل عن زوجته نفقة الحج، ولو كان غنياً، وإنما ذلك مستحب يؤجر عليه، ولا يأثم بتركه.

وعليه؛ فلا يلزم زوجها أن يرجع لها ذهبها، الذي صرفته على نفسها من أجل حجها، ولكن إن تبرع بذلك فلا حرج، والله تعالى أعلم.

---

1. آل عمران:97.

2. مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وحسنه الأرنؤوط.

68. الإحرام من مدينة جدة

السؤال: هل الإحرام من جدة جائز، لمن أراد الحج أو العمرة؟

الجواب: فالإحرام من جدة للمقيم والساكن فيها جائز شرعاً، لمن أراد الحج أو العمرة، وكذلك الحال بالنسبة إلى مَنْ وصل إليها لغير حج أو عمرة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر.

أما بالنسبة للذي كان له ميقات قبل أن يصل إلى جدة، فيجب عليه أن يحرم من ميقاته، أو مما يحاذيه جواً أو براً أو بحراً، والله تعالى أعلم.

69. حكم السعي وطواف الوداع دون وضوء

السؤال: ما حكم من سعى بين الصفا والمروة، ثم طاف الوداع، وهو على غير وضوء، ثم سافر إلى بلده بعد ذلك؟

الجواب: لا يشترط للسعي بين الصفا والمروة الوضوء، وسعيك بينهما دون وضوء صحيح، وأما طوافك للوداع فغير صحيح؛ لأن من شروط الطواف الطهارة، وكونك غادرت مكة وسافرت إلى بلدك، فتلزمك شاة، تذبح في مكة، وتوزع على فقرائها هناك، بسبب طوافك وأنت على غير وضوء، والله تعالى أعلم.

70. حكم لبس المخيط قبل الحلق أو التقصير في العمرة

السؤال: ما حكم مَن لبس الملابس المخيط (أي تحلل) دون أن يحلق في العمرة؟

الجواب: فالراجح أنّ الحلق نسك في الحج والعمرة، ولا يتمّ التحلّل في العمرة إلّا بالحلق أو التّقصير، فإذا لبس المخيط، ونسي الحلق أو التقصير، أو جهل بالحكم، فيجب عليه أن يخلع المخيط متى علم بالحكم أو ذكره، ثمّ يحلق أو يقصّر، ولا شيء عليه؛ لقول

الله سبحانه وتعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[1]، أما إذا ارتكب ذلك عامداً؛ فعليه أن يتوب إلى الله، وتلزمه فدية، قال تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[2]، وهو مخير بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، في المكان الذي انتهك فيه الحرمة، إن أمكنه ذلك، أو يصوم في أي مكان يتيسر له. والله أعلم.

71. حكم طواف صاحب العذر الشرعي

السؤال: : ما حكم طواف صاحب العذر الشرعي كـ(سلس البول)؟

الجواب: فالمصاب بالسلس، عليه أن يتوضأ لكلّ صلاة بعد دخول وقتها، ويصلي بوضوئه هذا، أمّا الطّواف فيلزمه أن يتوضأ قبله، ثمّ لا يضرّه ما خرج منه ما دام وقت الصّلاة الذي توضأ فيه، على أن يتحفظ بما يمنع تسرب النجاسة، والله أعلم.

72. ثواب الطواف عن الغير

السؤال: كثيراً ما أذهب للعمرة، والحمد لله، وبعد العمرة أُكثر من الطواف بالكعبة، وأقوم أحياناً بالتبرع بأجر ثواب الطواف لأحد الناس، فهل هذا العمل جائز شرعاً؟

الجواب: فإكثارك من الطواف بالكعبة أمر حسن ومشروع، فيه أجر عظيم وثواب جزيل، مع التنبيه إلى أن الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره، إلا إذا كان حاجاً أو معتمراً عنه، فحينئذ يجوز له أن ينوب عنه فيه في هذه الحالة.

وعليه، فلا يجوز لك أن تتبرع أو تهب ثواب طوافك لغيرك، وبدلاً من ذلك، فإني أنصحك بكثرة الدعاء أثناء طوافك لك ولإخوانك من المسلمين، سائلاً الله تعالى أن يتقبل منا أعمالنا جميعها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، والله تعالى أعلم.

1. البقرة: 286.
2. البقرة: 196.

73. حكم ترك الوقوف بعرفة

السؤال: ذهبت إلى الحج عام 2010م وقد أديت العمرة وذبحت الهدي، ولم أتمكن من الصعود إلى عرفات بسبب المرض، ولم أقم بطواف الإفاضة، فما حكم حجي؟

الجواب: الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، لا يصح إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه قد فاته الحج، وأجمعوا على ذلك، قال ابن عبد البر: (أما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأن من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حج له)[*].

وكذلك طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم دونه، وبناء عليه فتصح العمرة التي أديتها، ويجب عليك قضاء هذا الحج الذي لم يصح بسبب ترك ركنين من أركانه، وهما الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وبما أنك ذبحت الهدي، فلا يلزمك هدي عما سبق، وإنما عليك هدي جديد عند قيامك بقضاء هذا الحج إذا كنت متمتعاً أو قارناً، والله تعالى أعلم.

74. كفارة الجدال في الحج

السؤال: حججت في السنة الماضية، والحمد لله، وحصل بيني وبين أحد رفقائي في الحج جدال مذموم، أدى إلى خصومة، فهل حجي صحيح؟ وهل تلزمني إعادته؟ علماً بأنني تبت إلى الله، واستغفرته بعد ذلك.

الجواب: لقد وقعت في الجدال المنهي عنه في قوله تبارك وتعالى: {فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ،

* الإجماع لابن عبد البر: 168.

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[1]، لأن معنى الجدال في الآية، هو الخصومة والسباب، والمماراة والمنازعة في الباطل، لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة، ولكنها لا تبطل الحج، وإنما تنقص من أجرك بقدر ما خاصمت وجادلت، ولا كفارة لها إلا التوبة والاستغفار والندم.

وبما أنك قد تبت إلى الله تعالى، واستغفرته من هذا الذنب، فنسأل الله تعالى أن يقبل توبتك، ويعفو عن زلتك، ويغفر لك ذنبك، قال تعالى حاثاً عباده على التوبة: {وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[2]، ويقول عز وجل: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}[3]، والله تعالى أعلم.

1. البقرة:197.
2. النور:31.
3. طه: 82.

الذبائح

75. حكم الاشتراك في شاة واحدة في الأضحية

السؤال: هل يجوز لي أن أشترك أنا وجاري، في ذبح شاة أضحية، بحيث أدفع النصف من ثمنها، وجاري يدفع النصف الآخر من الثمن، لنحصل معاً على ثواب الأضحية؟

الجواب: إن الاشتراك في شاة الأضحية الواحدة، بينك وبين جارك لا يجوز؛ لأن الشاة الواحدة لا تجزيء إلا عن شخص واحد، وأهل بيته الذين يعولهم وينفق عليهم.

وأما البقر أو الإبل، فيجوز المشاركة فيها في الأضحية، حيث إن كل واحد منهما يجزئ عن سبعة بيوت أو أشخاص، لما صح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله، صلى الله عليه وسلم، بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)(*).

وعليه؛ فلا يجوز الاشتراك في شاة الأضحية، والله تعالى أعلم.

76. حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة

السؤال: هل يجوز الجمع في النية بين الأضحية والعقيقة، بذبح شاة واحدة عنهما؟

الجواب: فهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم على قولين، منهم من أجاز ذلك، ومنهم من منع؛ لأن المقصود من الأضحية هو الفداء عن النفس، وأما العقيقة فمقصودها الفداء عن الطفل المولود، ولا تداخل بينهما؛ لأنهما عبادتان مستقلتان، ولكل منهما نيتها الخاصة بها.

والراجح من الأقوال في المسألة، أنه لا يصح الجمع ولا التشريك بينهما في النية، والاحتياط يقضي بالفصل بينهما، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، والله تعالى أعلم.

---

* سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ وصححه الألباني.

77. حكم توكيل المضحي في ذبح الأضحية

السؤال: وكلني رجل بأن أذبح عنه أضحية في فلسطين، وهو في الخارج، فهل أمسك عن حلق شعري أو عن تقليم أظفاري، بصفتي وكيلاً عنه في الأضحية؟

الجواب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رضي الله عنها، قالت: أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)[1].

وهذا خاص بالمضحي نفسه، أي الذي دفع ثمن الأضحية، وليس وكيله في ذبح الأضحية، كما هو الحال في السؤال؛ لأن الوكيل لا يكره في حقه أخذ شيء من شعره أو أظفاره، إلا إذا كان قد نوى أن يضحي عن نفسه، والله تعالى أعلم.

78. الذبح في عاشوراء

السؤال: يعتقد بعض الناس، أن الذبح في يوم عاشوراء، وهو العاشر من شهر مُحرَّم عبادة، فهل هذا الاعتقاد صحيح ويثاب فاعله؟ أم أنه مخالف للسنة الصحيحة؟

الجواب: فلا يجوز للمسلم أن يخصص عبادة لنفسه، في ساعة أو يوم أو شهر أو سنة، بغير دليل من كتاب الله تعالى، أو من سنة نبيه الكريم، صلى الله عليه وسلم، والمعلوم أن العبادات وسائر القربات توقيفية لا تعلم ولا تعمل إلا بتوقيف من الشرع، ومن جملتها تخصيص الذبح في اليوم العاشر من شهر محرم، كما ورد في السؤال، حيث إنه عمل محدث مردود على صاحبه، بنص حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)[3]. والله تعالى أعلم.

1 صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.
2. صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور؛ فالصلح مردود.
3. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود.

الفصل الثالث
معاملات

.1	حكم التصرف بالأمانة	82
.2	الأمانة في الوساطة في البيع	82
.3	حكم تأجير تسوية المسجد لاستخدامه لغير موضوع وقفه	83
.4	حكم أخذ الأجرة على العمل في محل الشراكة	84
.5	حكم أخذ المستأجر بدل خلو	84
.6	حكم بيع الوقف وتأجيره	85
.7	حكم تبديل أرض بأرض وقف	87
.8	حكم ترك ما زاد عن ثمن البضاعة عند البائع	87
.9	حكم الإقالة في البيع	88
.10	حكم رهن الذهب مقابل أخذ قرض مالي	89
.11	حقّ الشّفعة بعد إتمام البيع	89
.12	حكم البنوك الإسلامية في فلسطين، وحكم الودائع	90
.13	بيع المرابحة وبطاقة الائتمان من البنك الإسلامي	91
.14	حكم الجوائز من البنوك الربوية	92

.15	حكم بناء مقر لبنك ربوي	94
.16	حكم العمل في البنك الدولي في المنح، وليس في القروض	94
.17	حكم خصم رسوم تحويل عند الشراء على بطاقة الفيزا	96
.18	حكم القرض الربوي من أجل سداد الديون	96
.19	حكم تسديد مخالفات إسرائيلية من عوائد التأمين	97
.20	حكم الإقراض بالربا لغير المسلم	97
.21	التوبة من القرض الربوي تنهي إثمه	98
.22	حكم طلب تعويض من المدين المماطل	99
.23	حكم الانضمام الاختياري إلى هيئة التقاعد الفلسطينية	100
.24	الاستثمار في الشركات الأجنبية التي تحدد الربح للمستفيد	101
.25	حكم إجراء اتفاق مع الوسيط، واتفاق آخر مع الجهة الممولة	101
.26	حكم التأمين الشامل على المركبات	103
.27	حكم شراء المسروق	103
.28	حكم تحمل العائلة عن السارق	104
.29	حكم مزاولة مهنة الحلاقة للرجال	104

.30	حكم دفع عربون الذهب كجزء من الثمن	105
.31	حكم آكل مال الغير وهو يعلم	105
.32	حكم تعمّد التخلف عن دفع فواتير المياه	106

1. حكم التصرف بالأمانة

السؤال: وضع عندي رجل مبلغاً من المال أمانة، فهل يجوز لي أن أتصرف بها إذا احتجت إلى المال؟

الجواب: لا يجوز لك التصرف بالأمانة دون طلب الإذن من صاحبها؛ لأن الواجب عليك حفظها، وتصرفك بها يعد إساءة منك في حفظها، وتأثم على ذلك، قال الله تعالى: {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ}[1]، والله تعالى أعلم.

2. الأمانة في الوساطة في البيع

السؤال: اتفق مالك أرض مع شخص على أن يبيع الأرض بمبلغ محدد، فقام هذا الشخص ببيعها بمبلغ أكبر دون أن يخبر صاحب الأرض أو يتفق، فهل الزيادة حق لهذا الشخص، أم حق لصاحب الأرض؟

الجواب: الشخص الوسيط هو مؤتمن في بيع الأرض بالمتفق عليه بينهما، وعليه أن يحفظ الأمانة، قال تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّه}[2]. فإن زاد بثمن البيع وباعها بأكثر مما اتفق عليه دون إذن صاحبها ولا بالاتفاق معه؛ فالزيادة جاءت من الأرض، وهي حق لصاحبها لا حق للوسيط الموكّل بالبيع، فعن عروة، رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)[3]. فعروة أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، بفعله،

1. البقرة: 283.
2. البقرة:283.
3. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب منه.

ويؤخذ من الحديث أنه على الوكيل أن يخبر موكلّه ما اشترى وفعل، ورد الزيادة للنبي، صلى الله عليه وسلم، فدلّ على أنّ صاحب الأرض أحق بماله من غيره. والله أعلم.

3. حكم تأجير تسوية المسجد لاستخدامه لغير موضوع وقفه

السؤال: ما حكم تأجير طابق التسوية في مسجد لاستخدامه ديواناً، مع العلم أنه تم وقفه ليكون مستوصفاً؟

الجواب: الوقف من أفضل القربات عند الله، ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، كالمساجد والدور والمحلات التجارية والعقارات والشجر، ونحو ذلك.

وقد جاء في الحديث الصحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[1].

ومن أحكام الوقف وجوب العمل بشروط الواقف، طالما وافقت الشرع، وفيها المصلحة، وفي الحديث: (الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ، إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَرَامًا)[2]، وإذا كان الشرط غير معتبر فما الفائدة من النص عليه.

وجمهور العلماء لا يجيزون الخروج عن شرط الواقف، وأجاز الحنابلة تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، ولكن تحويل العقار إلى ديوان ليس بأصلح، لأنه يمكن استخدام القاعات القريبة، والحاجة إلى المستوصف أكبر وألح. وعليه فلا يجوز الخروج عن شرط الواقف في هذا العقار أسفل المسجد. والله تعالى أعلى وأعلم.

1.صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

2. سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الصلح بين الناس، وصححه الألباني.

4. حكم أخذ الأجرة على العمل في محل الشراكة

السؤال: أنا وشخص شريكان في محل تجاري، وأقوم بالعمل وحدي في المحل مع أخذ أجرة شهرية معينة على عملي، فهل هذا جائز من ناحية شرعية؟

الجواب: فإذا كان الحال كما ذكرت في سؤالك، فيجوز لك من ناحية شرعية أن تعمل في المحل، وتنال راتباً شهرياً على عملك في المحل الذي أنت شريك فيه، طالما كان العمل منضبطاً بالضوابط الشرعية المباحة.

حيث لا يوجد مانع شرعي من اجتماع عقد الشركة والإجارة؛ أي العمل في شخص واحد، لأن الحاجة تقتضي وجود مثل هذا الاستقلال بين صفتي الشريك والمدير.

ولا يدخل ذلك في الربا المحرم، قال صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)(*)، والله تعالى أعلم.

5. حكم أخذ المستأجر بدل خلو

السؤال: استأجرت مطعمًا في أمريكا عام 2006م، وينتهي هذا العقد في عام 2019م، والمحل يعمل بشكل جيد حيث يدخله شهريًا 12000 دولار، ويريد أصحاب المحل إخراجي منه مقابل خلو يبلغ 850 ألف دولار، فهل يجوز لي أخذ هذا المبلغ؟

الجواب: فعقد الإجارة من عقود المنافع المشروعة التي لها أجل، فإذا أراد المالك فسخ العقد قبل انتهاء أجله، مقابل دفع مبلغ من المال، فيجوز للمستأجر أخذ هذا المبلغ مقابل مدّة الإجارة المتبقية، أو أن يتمسّك بعقد الإيجار، ويرفض فسخه.

فإذا قبلت فسخ عقد الإجارة المشار إليه في سؤالك مقابل مبلغ من المال، فقد اعتبر العلماء ذلك من قبيل بيع المنفعة؛ لأنّك في الحقيقة تبيع باقي المدّة المتفق عليها في العقد،

* سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وقال الألباني: حسن صحيح.

وذلك جائز؛ لأنّ بيع المنافع لا حرج فيه، وقد أجاز مجلس الإفتاء الأعلى بيع المنفعة الموصوفة في الذمّة في قراره رقم: 1 /97، بتاريخ 26 /4/ 2012م، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(31، 6 /4): (أنّه إذا تمّ الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخلّيه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة؛ فإنّ بدل الخلو هذا جائز شرعًا؛ لأنّه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك)[*].

وعليه؛ فيجوز لك أخذ هذا التعويض قبل انتهاء مدّة العقد، وذلك بالتراضي بينك وبين مالك المحل؛ لأنّه مقابل التنازل عن حقّ الانتفاع الثابت لك في المدّة المتبقية، أمّا إذا انقضت مدّة الإجارة، ولم يتجدد العقد، فلا يحقّ لك أخذ شيء من المؤجّر، والله تعالى أعلم.

6. حكم بيع الوقف وتأجيره

السؤال: ما حكم تأجير العقار الموقوف، أو بيع جزء منه لطرف آخر، بهدف تطويره وإعماره للاستفادة منه؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين التضييق والتوسيع، والذي رجحه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين؛ جواز بيع الوقف أو تأجيره إذا تعطَّلت منفعة عينه، وكان في ذلك مصلحة للموقوف عليهم، وتحقيقاً لمقاصد الواقفين، شريطة أن يتم ذلك في ضوء دراسات الجدوى، وتقويم المشروعات الاستثمارية، من قبل أهل الخبرة والاختصاص.

وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 1 /115 بتاريخ 20 /3/ 2014م ما يأتي:

للتصرف بأموال الوقف وعوائده، يجب التقيد بالضوابط الشرعية الآتية:

* مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد4، ج3، ص2171.

1. الالتزام بشرط الواقف، واحترام إرادته، وضرورة الرجوع إليه، كما ورد في الحجة الوقفية، ويعدُّ هذا الضابط في رأي الفقهاء من أهم الأسس التي ينبغي لنظّار الوقف ومسؤوليه -سواء كانوا أفراداً أم جهات رسمية- الالتزام به، والتقيد بمحتواه؛ لأن شرط الواقف -كما قالوا- كنص الشارع، في النفاذ، ما لم يكن منافياً لقواعد الشريعة وأحكامها ومقاصدها العامة.

2. الأخذ بالحيطة والحذر في اعتماد قرارات التصرف بالأموال الوقفية لغايات التنمية والاستثمار، وعدم تعريضها للمخاطر، وذلك بالحصول على الضمانات المشروعة، وتوثيق العقود الاستثمارية المبرمة لدى الهيئات الرسمية.

3. أن تكون عمليات التصرف بأموال الوقف وعوائده مشروعة، وطرقه مباحة.

4. المحافظة على (الموقوف) وصيانته، بما يحقق بقاء عائده، ودوام نفعه، وذلك مقدَّم في رأي الجمهور على توزيع العوائد على المستفيدين؛ لأن قصد الوقف صرف غلَّته مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة(*).

5. ضرورة التخطيط والمتابعة والإشراف والرقابة الداخلية، والاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الاستثمارية الحديثة، والاسترشاد في ذلك كله بأهل الخبرة والتخصص في مجال التنمية والاستثمار.

وعليه؛ فإن توافرت أموال وقفية أو غيرها من الصدقات تكفي لتطوير العقارات الوقفية والانتفاع بها، فلا يلجأ إلى بيعها أو تأجيرها للاستفادة منها، وإن لم تتوافر أموال لذلك جاز تأجيرها أو بيع بعضها من أجل تطويرها أو استثمارها أو إصلاحها إن دعت المصلحة لذلك ضمن الضوابط المذكورة سابقاً، ويلزم الرجوع إلى وزارة الأوقاف بهذا

* الموسوعة الفقهية الكويتية: 44/ 198.

الشأن؛ لأنها صاحبة الاختصاص بذلك إن كان الوقف عاماً، أما إن كان الوقف ذرياً كما جاء في السؤال، فينبغي الرجوع إلى المحكمة الشرعية بالخصوص، والله تعالى أعلم

7.حكم تبديل أرض بأرض وقف

السؤال: ما حكم استبدال أرض بأخرى أكبر مساحة بأرض موقوفة تقع في المنطقة نفسها، بهدف تحقيق مصلحة أكبر للوقف؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين التضييق والتوسيع، والذي رجحه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 1/ 115 بتاريخ 20 /3/ 2014م: جواز تبديل الوقف أو تأجيره إذا تعطَّلت منفعة عينه، وكانت في ذلك مصلحة للموقوف عليهم، وتحقيق لمقاصد الواقفين.

وعليه؛ فإن كان في تبديل الأرض الموقوفة المذكورة في السؤال تحقيق مصلحة أكبر، ضمن ضوابط الشرع الخاصة بالعقارات الموقوفة، فيجوز تبديلها، أو التصرف بها للاستفادة منها، وإلا فلا يجوز، ويلزم الرجوع إلى وزارة الأوقاف والمحكمة الشرعية لإجراء اللازم حسب المقتضى بهذا الشأن، والله تعالى أعلم

8. حكم ترك ما زاد عن ثمن البضاعة عند البائع

السؤال: ذهبت إلى الدكان، واشتريت بقيمة عشرين شيكلاً، وأعطيت البائع ورقة المائة شيكل، ولم يكن عند البائع باقي المبلغ، فقام بتأجيل إرجاع باقي المبلغ إلى الغد، فما حكم ذلك؟

الجواب: فإن ما يتركه المشتري عند البائع في حال عدم وجود صرف عنده وقت الشراء حتى الغد، جائز شرعاً ولا حرج فيه؛ لأنه يعتبر أمانة في يد البائع.

ويعتبر ما قمت به من باب البيع، لا من من باب الصرف الذي يشترط فيه التقابض، والله تعالى أعلم.

9. حكم الإقالة في البيع

السؤال: لدينا زبون يتعامل معنا منذ العام 2012م ويقوم بسداد قيمة البضاعة عن طريق الشيكات المؤجلة، حتى تاريخ 1 /6 /2016م، إلا أنه تم إرجاع عدد من الشيكات في هذا الشهر، ولدى توجهنا له من أجل تحصيل قيمة الشيكات، أبلغنا بأنه غير قادر على السداد، وأنه على استعداد أن يرد لنا بضاعة بقيمة الشيكات، وعمل تسوية فيما بيننا، والسؤال الذي يطرح نفسه؛ بعض الأصناف التي قام بشرائها على سبيل المثال في سنة 2014م انخفضت قيمتها بشكل كبير في هذا الوقت. نرجو من فضيلتكم معرفة كيفية احتساب قيمة البضاعة التي تم استردادها، هل بسعر شرائها في تاريخه، أو بسعرها الحالي؟

الجواب: البيع عقد قائم على التراضي بين البائع والمشتري، وقد تم بينهما كما في السؤال، والمشتري عجز عن دفع قيمة البضاعة، وهو يطلب من البائع أن يردّ البضاعة التي اشتراها، وهذا يسمى في الفقه (إقالة) والإقالة هي رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره، بتراضي الطرفين[1]، ويستحب فعلها من البائع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَه اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2]. والقصد من الإقالة هو ردّ كل حق إلى صاحبه، ففي البيع يعود بمقتضاها البيع إلى البائع، والثمن إلى المشتري[3]. وبناءً على ما سبق؛ فإن البائع يسترد ثمن البضاعة التي اشتراها المشتري بسعر بيعها، وإذا ما أراد البائع ثمناً أقل من ثمن بضاعته ولا يتضرر بذلك، فهذا من باب الإحسان إن رأى ذلك. والله أعلم.

---

1. الموسوعة الفقهية: 5/ 324.
2. سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الإقالة، وصححه الألباني.
3. الموسوعة الفقهية: 3/ 287.

10. حكم رهن الذهب مقابل أخذ قرض مالي

السؤال: ما حكم رهن الذهب عند صاحب محل مجوهرات مقابل أخذ قرض مالي منه؟

الجواب: فالرهن هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء[1]، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية الرهن، فيجوز رهن الماشية والعقار والذهب، لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[2]، وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)[3]، وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 2 /21 بتاريخ 23 /7 /1998م: (اتفق الفقهاء على أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه، عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن).

وعليه؛ فلا مانع من رهن الذهب توثيقاً للقرض المالي الذي أخذته من المقرض، والله تعالى أعلم.

11. حقّ الشفعة بعد إتمام البيع

السؤال: ما حكم الشفعة بعد إتمام البيع؟

الجواب : الشفعة من الحقوق التي تثبت للشريك – أو الجار– متى علم بالبيع، ولكن إنْ أخرها بطلت شفعته إلّا أن يكون غائبًا، أو معذورًا بعدم العلم، وقد اتفق

1. الموسوعة الفقهية: 23 /175.
2. البقرة:283.
3. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي، صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب.

فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ عدم العلم بالبيع أو الشّراء يعدّ عذرًا في تأخير طلب الشّفعة[1]، فيكون على شفعته متى علمَ بها؛ فلذلك لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتّى يُؤذِن شريكه، فإن باع ولم يؤذِنه فهو أحقّ به، ولكن إن أذِن له وقال: لا غرض لي فيه، لم يكن له المطالبة به بعد البيع.

واختلف الفقهاء في ما يتعلق بطلب الشفعة، هل هو على الفور، أم على التراخي؟ فذهب الحنفية، والشافعية على القول الأظهر، والحنابلة، إلى أنّ طلب الشفعة بعد العلم بها يكون على الفور، وأجاز المالكية طلبها إلى سنة وما قاربها، وتسقط بعدها [2].

وعليه؛ فيحق للشفيع المطالبة بحقّه في الشفعة بعد إتمام البيع إن لم يكن على علم بالبيع لعذر شرعي مقبول، أو إن لم يكن تنازل عن حقّه، وإذا أراد الشفعة، فعليه أن يطالب بها فور علمه بالبيع، على القول الرّاجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

12. حكم البنوك الإسلامية في فلسطين، وحكم الودائع

السؤال: هل البنوك الإسلامية في فلسطين بالفعل إسلامية؟ وما حكم الودائع في البنوك الربوية، سواء أكانت توفير أم جارية؟ وما حكم فتح حساب في بنك ربوي لأجل قبض راتب الموظف الحكومي منه؟

الجواب: فالعبرة بحقيقة عمل المصارف لا بمسمياتها، فإن عملت وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون التعامل معها جائزاً، وإن اقتصر أمرها على الاسم الإسلامي اللامع، وعملت بما يخالف الشرع، فيحظر التعامل معها.

أما بالنسبة إلى الودائع لدى المصارف التي تتعامل بالربا، فلا تجوز، فالله تعالى يقول:

1. الموسوعة الفقهية الكويتية: 30/30.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية: 11 /154.

{يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}[1]، وقال رسول، صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ)[2].

وعليه؛ فلا يجوز التعامل بالربا مع أي جهة كانت، إلا إذا لم يكن عنها مناص، ولم يوجد بديل شرعي عنها، كفتح حساب لأجل قبض الراتب، وتقدر الضرورة بقدرها، والله تعالى أعلم.

13. بيع المرابحة وبطاقة الائتمان من البنك الإسلامي

السؤال: ما حكم شراء بيت عن طريق البنك الإسلامي، بما يسمّى بيع المرابحة؟ وما حكم بطاقة الائتمان منه؟

الجواب: فالأصل في البنوك الإسلامية أن تتفق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبيع المرابحة للآمر بالشراء جائز وفق شروط وضوابط معينة، منها:

1. ألا تشتمل عملية الشراء على الربا، فيحظر على البنك أن يشترط على المشتري زيادة في الثمن عند التأخر عن سداد بعض الأقساط، والله تعالى يقول: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[3].

2 . أن يملك البنك السلعة، أو يشتريها، وتدخل في حيازته، ثم يملّكها للمشتري عن

---

1. البقرة: 276.

2. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}(النساء: 10).

3. البقرة: 275.

طريق عقد المرابحة، ويحرم أن يكون البنك مقرضاً للثمن، مقابل زيادة شهرية أو سنوية أو غير ذلك.

3 . أن يخلو عقد الشراء من أي مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية.

فإن وجدت هذه الضوابط في عملية الشراء المذكورة، تكون مباحة، وإلا فتحرم شرعاً، وذلك بموجب ما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 2 /26، بتاريخ 11/ 2 /1999م.

أما بالنسبة إلى بطاقة الائتمان، فيجوز التعامل بها شريطة أن تكون خالية من المحظور الشرعي، كاحتساب زيادة على التأخر في السداد، أو أخذ نسبة على السحب، لاندراج ذلك في الربا المحرم، وذلك بموجب قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 3 /129، بتاريخ 11 /6 /2015م الذي جاء فيه: (يجوز استصدار هذا النوع من البطاقات (غير المغطاة) واستعمالها، بشروط، منها:

أ- يجب أن يخلو نظام استعمال هذه البطاقة من الربا في أي معاملة يقوم بها العميل.

ب- تجنب استعمالها في شراء المحرم شرعاً، فيجب أن لا تكون وسيلة لارتكاب المحظورات الشرعية.

وأما أخذ البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة، فلا حرج في ذلك، والله تعالى أعلم

14. حكم الجوائز من البنوك الربوية

السؤال: ما حكم أخذ جوائز حسابات التوفير في البنوك الربوية؟

الجواب: فينبغي بداية التنبيه إلى خطر إيداع الأموال في مصارف ربوية، إلا إذا ألجأت لذلك ضرورة واضحة، كأن لم يتوافر مصرف يتعامل وفق أحكام الشريعة في البلد

الذي هو فيه، وإذا ألجأته الضرورة إلى شيء من هذا، فالواجب أن يكون في حساب جار، فقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 1 /114: (فأصل التعامل مع هذا النوع من البنوك (الربوية)، أنه لا يجوز باتفاق علماء السلف والخلف، وهيئات الإفتاء، والمجامع الفقهية، إلا لضرورة، كالخوف على ذهاب المال، وعدم وجود بديل شرعي)، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، فلا عذر مع البديل الشرعي، وعليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام، والجوائز المقدمة من البنك الربوي لهذه الودائع غير جائزة من الناحية الشرعية؛ لأنها من الربا المحرم الداخل في معنى القاعدة الشرعية: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وهذه القاعدة مجمع عليها عند العلماء؛ قال ابن قدامة: كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا[1]، ويعد ذلك من باب التعاون على الإثم، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2].

ويعمد البنك الربوي إلى إجراء مثل هذه الجوائز لتضليل الناس، فلا يعلن عن الفوائد الربوية، وإنما يضع جوائز، يتم السحب عليها، أو تُوزع بالقرعة في نهاية السنة، أو كل ستة أشهر، وهذه الحيلة لا تجعل الحرام حلالاً، فإن البنك لا يوزع الجوائز من ماله، وإنما هي فوائد الربا، يوزعها بهذه الطريقة، بدلاً من توزيعها على العملاء جميعهم، وهي طريقة تجمع بين الربا والميسر.

---

1. الشرح الكبير لابن قدامة: 4/ 360.
2. المائدة :2.

والواجب على من يتعامل بالربا أن يبادر إلى التوبة وترك التعامل به، وأن يتخلص من الأموال الربوية بإنفاقها في وجوه البر ومصالح المسلمين، كرصف الطرق، وإنشاء الجسور، وبناء المدارس، ودور الأيتام، ونحو ذلك، أو يتصدق بها على الفقراء والمساكين، ولا يجوز له أن ينفقها على مصالحه الشخصية، والله تعالى أعلم.

15. حكم بناء مقر لبنك ربوي

السؤال: أنا مقاول بناء، عرض عليّ أحد الأشخاص أن أقوم ببناء مقر لبنك ربوي، فهل يجوز القيام ببناء هذا المقر؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يعمل في الحرام، ولا أن يكون عوناً على عمل الحرام، ومن جملة الإعانة على الحرام، القيام ببناء معد لاقامة وتأسيس بنك ربوي عليه، قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[1].

مع التأكيد بأن الرزق كله بيد الواحد الأحد سبحانه، وهو القائل في كتابه العزيز: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ}[2]، ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، والله الموفق.

16. حكم العمل في البنك الدولي في المنح، وليس في القروض

السؤال: ما حكم العمل في البنك الدولي، في قسم المنح التي يقدمها كمشروعات تنموية، وليس في القروض؟

الجواب: فإنَّ الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا:

1. المائدة: 2.
2. الطلاق:2 – 3.

يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)[1]، والله تعالى يقول: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...}[2]، والعمل في البنوك الربوية محرم بأشكاله وأنواعه كلها، سواءً أكان محاسباً، أم كاتباً، أم مديراً، أم غير ذلك، لحديث جابر، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)[3]، والعمل في البنوك الربوية يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[4]، وقد أفتى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين بتحريم العمل في البنوك الربوية، وذلك في قراره رقم: (184).

وننصح السائل الكريم بأن يتحرى العمل المباح، فأبواب الرزق الحلال واسعة، والحمد لله، ومن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله عوضه خيراً منه، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}[5]، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.
2. البقرة: 275.
3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.
4. المائدة: 2.
5. الطلاق: 2 – 3.

17.حكم خصم رسوم تحويل عند الشراء على بطاقة الفيزا

السؤال: ما حكم أخذ رسوم تحويل من بطاقة الفيزا عند الشراء من المتاجر، أو عن طريق الإنترنت؟

الجواب: يجوز التعامل ببطاقات الائتمان الخالية من المحظور الشرعي، كاحتساب زيادة على التأخر في السداد، أو أخذ نسبة على السحب، لاندراج ذلك في الربا المحرم، وذلك بموجب قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 1 /6 بتاريخ 29/ 8/ 1996م، الذي جاء فيه: (إن شركة الفيزا لها أن تأخذ من الزبون فقط المبلغ الذي دفعته للبائع، ولا يجوز أن تأخذ أي مبلغ زائد عن حقها؛ لأن المبلغ الإضافي يعد زيادة ربوية ومنفعة جرها هذا المبلغ، الذي هو كالقرض)، وأما أخذ البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة، فلا حرج فيه. وعليه؛ فإن كانت رسوم التحويل التي أخذت منك بسبب الخدمات الفعلية الحقيقية المقدمة لك، فتكون مباحة، وإلا فتحرم شرعاً، والله تعالى أعلم.

18. حكم القرض الربوي من أجل سداد الديون

السؤال: ما حكم أخذ قرض ربوي من أجل سداد ديوني لإنقاذ صيدليتي، حيث إني بحثت عن قرض حسن ولم أجد؟

الجواب: فالقروض الربوية محرمة شرعاً، لقوله تعالى: {يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}(*)، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ

* البقرة: 276.

الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ)[*].

وعليه؛ فلا يجوز أخذ قرض ربوي لأجل سداد ديونك، فالغاية لا تبرر الوسيلة، ولا تيأس من البحث عن قرض حسن تستطيع فيه تحقيق مرادك، فإن لم تستطع ذلك، فاصبر حتى يفرج الله تعالى كربك، فمن ترك شيئاً لله، عوضه خيراً منه، مع التحذير من خطورة اللجوء إلى القروض الربوية التي غالباً ما تفاقم حجم المعاناة التي يتعرض لها المقترض الذي يعاني من ضيق ذات اليد ومشكلات مالية، والله تعالى أعلم

19. حكم تسديد مخالفات إسرائيلية من عوائد التأمين

السؤال: توفي والدي بحادث سير، وتمّ قبض مبلغ من التأمين، وتبيّن بعد فترة أنّ لهذا المبلغ عوائد ربوية، فهل يجوز تسديد مخالفة إسرائيلية من هذه العوائد؟

الجواب: الربا محرم قليلًا كان أم كثيرًا، ولا يجوز الانتفاع بعوائده، ولا تسديد الديون منه، ولا أداء الالتزامات المالية، كالمخالفات، أو الضرائب الحكومية، وما كان في حكمها منه؛ لأنّ هذا التسديد ينوب محل ما يطلب من الشخص أن يُخرجه من حسابه، فإذا ما دفع من العوائد الربوية فكأنّه أضافها إلى أرصدته.

أمّا إذا كان الربا إجباريًا، فعليه إخراجه وصرفه في المصالح العامّة، كالمشافي والآبار ودور الأيتام، أو للفقراء والمساكين.

وعليه؛ فلا يجوز دفع المخالفات من العوائد الربوية، والله تعالى أعلم.

20. حكم الإقراض بالربا لغير المسلم

السؤال: أعمل عند غير مسلم، وهذا الرجل احتاج إلى مبلغ معين، فطلب مني أن

---

* صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}(النساء: 10).

أقرضه إياه، فأقرضته وأخذت على ذلك القرض زيادة عن المال المقترض، فهل يجوز لي فعل ذلك؟

الجواب: لا يجوز شرعاً إعطاء القرض وأخذ عليه نسبة زائدة، سواء أتعلق القرض بمسلم مع أخيه المسلم، أم تعلق بمسلم مع غيره، كما هو الحال في السؤال، لأن الأصل في القرض الحسن هو ما يعطيه المقرض من المال، إرفاقاً بالمقترض، ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة عليه عند تسليمه.

وأخذ أي نسبة على القرض محرم شرعاً، لأن تلك النسبة زيادة ربوية معلوم حكم تحريمها من الدين بالضرورة، والقاعدة تقول: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، وقد حرم الله تعالى الربا في كتابه الكريم، فقال سبحانه: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[1]، كما جاء تحريمه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أحاديث كثيرة منها: (دِرْهَم رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً)[2]، والله تعالى أعلم.

21. التوبة من القرض الربوي تنهي إثمه

السؤال: ما حكم من أخذ قرض من بنك ربوي لفتح محل تجاري، ثم تاب إلى الله تعالى، وسدد القرض دفعة واحدة، فهل يبقى إثم القرض؟

الجواب: إثم الربا عظيم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا

1. البقرة: 275.
2. مسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حنظلة ابن الراهب أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة، وصححه الألباني.
3. البقرة: 278 - 279.

السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ)[1]، وعلى من يرتكب ذلك التوبة الصادقة، حتى يغفر له التواب الرحيم، قال سبحانه: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[2]، وحتى تقبل التوبة تشترط فيها أمور عدة، وهي: الندم على التعامل بالربا، والإقلاع عنه، والعزم على عدم الرجوع إليه، وإرجاع الأموال إلى أصحابها إن كانوا معلومين.

أما كون أصل المحل من مال الربا، فلا يستدعي ذلك بيعه وعدم العمل فيه، بل يمكنك أن تستمر في عملك، ولكن عليك الإكثار من الإنفاق في سبيل الله، والتوبة والاستغفار إلى الله تعالى؛ لتكفير هذا الذنب العظيم، والله تعالى أعلم.

22. حكم طلب تعويض من المدين المماطل

السؤال: أقرضت شخصاً قرضاً حسناً، ووعدني أنه خلال شهر سيرد لي المبلغ، ومضى على ذلك سنوات، وهو يماطل، وهو قادر على السداد، وأنا تضررت بسبب ظلمه لي مالياً، فهل يجوز لي أن أطلب تعويضاً منه؟

الجواب: إن ما قمت به من تفريج كربة عن هذا الشخص، من خلال إقراضه قرضاً حسناً، يعدُّ من فضائل الأعمال التي يتقرب بها المرء إلى الله تعالى، فقال تعالى: {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ

1. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً} (النساء: 10).
2. المائدة: 39.

تُرْجَعُونَ}[1]، ويزيد الثواب والأجر عندما يطول سداد القرض، ويصبر المقرض على ذلك، ولكن على المقترض أن يوفي بوعده تجاه المقرض بما تم الاتفاق عليه قدر استطاعته، وأن يحسن إليه كما أحسن إليه، ولا يقابل المعروف بالأذى، فإن أصبح المقترض قادراً على السداد، ولم يسد وماطل، فيعدُّ ظالماً، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ...)[2]، وإن تضرر المقرض بسبب ظلم المقترض، فله المطالبة بالتعويض على قدر الضرر، دون أن يكون ذلك شرطاً مسبقاً، ولقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ)[3]، جاء في فتح الباري: (واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء، تأديباً له)[4].

وعليه؛ فقد استدل الفقهاء من الحديث السابق على جواز الشرط الجزائي، وأخذ مجلس الإفتاء الأعلى في قراره 1/ 29 بتاريخ 17/ 6/ 1999م بجواز ذلك من باب سد الذرائع، وإغلاق أبواب الفوضى، ودرء المفاسد والتلاعب بحقوق الناس، والله تعالى أعلم.

23. حكم الانضمام الاختياري إلى هيئة التقاعد الفلسطينية

السؤال: ما حكم الانضمام إلى هيئة التقاعد الفلسطينية، مع العلم أن الانضمام إليها اختياري وليس إجبارياً؟

الجواب: يجوز الاشتراك في صناديق الادّخار والتقاعد التي تتعامل وفق الأحكام الشرعية؛ لأنها تعد من باب التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[5].

1. البقرة: 245.
2. صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة.
3. صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال.
4. فتح الباري: 5/ 62.
5. المائدة: 2.

ولا يجوز الذهاب اختيارياً للاشتراك في صناديق أو هيئات تتعامل بخلاف الشريعة الإسلامية، إذا تحقق الشخص من ذلك، والله تعالى يقول: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(*)، والله تعالى أعلم.

24. الاستثمار في الشركات الأجنبية التي تحدد الربح للمستفيد

السؤال: ما حكم الاستثمار في شركة، تتعامل بأنواع التجارة المختلفة المباحة، ولا تضع أموالها في البنوك، وتوزع أرباحها يومياً على المستثمرين، وتقوم بإرجاع رأس المال لهم تدريجياً، وينتهي العقد مع الشركة عندما يصبح ربح المستثمر مع رأس ماله 150 %، وله الاستثمار فيها من جديد مرة أخرى بشروط العقد السابق نفسها؟

الجواب: إن عقود الشراكة المشروعة تعتمد مبدأ تقاسم الربح والخسارة حسب النسب التي يتفق عليها الشركاء، والصورة المبينة في العقد الوارد في السؤال المذكور، تقوم على الالتزام بإرجاع رأس المال على دفعات، أو الالتزام بدفع مبلغ ربح معين، وذلك يخالف مبدأ تحمل الربح والخسارة؛ لذلك لا يجوز الاشتراك في مثل هذه الشركات، والله تعالى أعلم.

25. حكم إجراء اتفاق مع الوسيط، واتفاق آخر مع الجهة الممولة

السؤال: ما حكم رفع ثمن كلفة إجراء عمليات جراحية لصالح وسيط بين المريض والجهة الممولة لتكاليف العلاج، دون علمها؟

الجواب: الأصل في أعمال السمسرة أنها مشروعة إن لم تتلبس بالكذب والخداع والمحظورات الأخرى، وينبغي أن تكون أجرة السمسار أو الوسيط معلومة باتفاق الفقهاء، حتى لا يقع أي نزاع فيما بعد، والوسيط يجب أن يكون واضحاً مع النّاس،

* المائدة: 2.

بأنّه يقوم بعمل، ويأخذ عليه أجراً، ولا يجوز للسمسار أو الوسيط أن يوهم موكله أنّه فعل ذلك من قبيل الخدمة والنّصيحة، بينما هو متّفق مع جهة أخرى على أخذ أجر أو عمولة مقابل عمله وخدماته، أو أن يضيف زيادة مالية على ثمن العمل الذي وكل به ليأخذها لنفسه، دون أن يعلم الموكل له بها؛ لأن هذا من الغش، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي)(*)، ولا يكون أجره مشروعاً إلا إذا التزم بالصّدق مع الطّرفين.

وفي السؤال المرفق نصه؛ فإن الجهة المعالجة تقوم بتحديد سعر للعمليات التي ستجريها، حسب الاتفاق بينها وبين الجهة الممولة أو المريض، وهذا أمر جائز، غير أنه ليس من الأمانة ولا اللياقة أن تبرم هذه الجهة اتفاقاً مع الممول، وآخر مع الوسيط بينهما، دون علم الممول.

وعليه؛ فإن أوهم الوسيط الجهة الممولة أو المريض أن عمله على سبيل الخدمة والثواب والأمانة، وهو ليس كذلك، فإنه يأثم، ولا يجوز له أن يأخذ زيادة مالية على أجرة عمله، أو أن يضيف زيادة مالية على ثمن الخدمة، ليأخذها لنفسه دون علم الجهة الممولة وإذنها بها، أما إن لم يكن الوسيط يعمل على سبيل الخدمة والأمانة، ولم يكن موظفاً لدى الجهة التي وكلته بعمل معين، فلا بأس له أن يأخذ أجرة الوساطة على عمله من الجهة التي وكلته بالمهمة، وعليه أن يتقي الله تعالى في المرضى ولا يستغلهم، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

26. حكم التأمين الشامل على المركبات

السؤال: ما حكم التأمين الشامل على المركبات؟

الجواب: التأمين نوعان: تعاوني وتجاري، والتأمين التعاوني يُعد كالتبرعات، وتشمله معاني التضامن والتكافل، والتعاون على البر والتقوى، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[1]، إذ لا يقصد من هذا التأمين الربح، بل المواساة والإرفاق حال وقوع الخطر، وهو جائز عند العلماء.

أما النوع الثاني؛ وهو التأمين التجاري، فقد حرم جمهور العلماء المعاصرين معظم صوره، ومجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم 2/ 10 بتاريخ 20 /2/ 1997م أخذ بذلك، لما يشتمل عليه من الغرر، والمقامرة، وأكل المال بالباطل، وذهب بعض العلماء إلى إباحته، بشرط أن يخلو من الربا.

وعليه؛ فلا يجوز اللجوء إلى التأمين التجاري اختياراً؛ لأنه يعتمد الميسر وسيلة للربح، ولكن إن أكره عليه المرء فيقتصر على قدر الحاجة؛ فالضرورات تقدر بقدرها، والله تعالى أعلم.

27. حكم شراء المسروق

السؤال: تضررت أبواب سيارتي بسبب حادث سير، وأردت أن أشتري لها أبواباً، فوجدت أبواباً مسروقة، فهل يجوز لي شراؤها؟

الجواب: لا يجوز شراء مسروقات؛ لأن في ذلك تشجيعاً للسرقة، وفتحاً لباب من أبواب التعاون على الإثم، والله تعالى يقول: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2]، فابحث عن

1. المائدة: 2.
2. المائدة: 2.

أبواب لمركبتك غير مسروقة، وإن كان ثمنها أكثر، فمن ترك شيئاً لله، عوضه خيراً منه، والله تعالى أعلم.

28. حكم تحمل العائلة عن السارق

السؤال: شخص معروف عنه وثابت عليه العديد من السرقات من المواطنين، وحال ثبوت السرقة عليه يطالب الناس أقاربه بالسداد عن قريبهم، فهل العائلة ملزمة بسداد وتحمل ما عليه تجاه الآخرين إن طولبوا بذلك ؟

الجواب: يندب للعائلة تسديد ما على القريب من ديون وتبعات في أمر مباح شرعاً، وإن فعلوا فذلك من باب التبرع والإحسان، وليس من باب الإلزام.

أما إن كان ما على القريب من ديون أو تبعات بسبب تعاطي محرّماً والاتجار به، أو كان في معاملته شيء من المحاذير الشرعية، وأكل أموال الناس بالباطل، كالسرقة ونحوها، فالعائلة غير ملزمة بالسداد عنه؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[1]، وقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2]. والله تعالى أعلم.

29. حكم مزاولة مهنة الحلاقة للرجال

السؤال: هل صحيح أنه لا يجوز لي أن أزاول مهنة الحلاقة للرجال، وما حكم الدخل العائد لي من هذه المهنة؟

الجواب: التعميم المذكور في سؤالك غير صحيح، وفي غير محله؛ لأن هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل، فالحلاقة مهنة مشروعة بضوابط، فإذا اقتصرت مهنتك على حلق رؤوس

1. الإسراء: 15.
2. المائدة: 2.

الرجال، وامتنعت عن حلق ما يحرم حلقه، فهي جائزة، وكسبك حلال.

وأما إن كانت مهنتك تتضمن تلبية طلب المحلوق له، ولو كان حراماً، والقزع، ونمص الحواجب، وغير ذلك فلا يجوز، وكسبك حرام، والله تعالى أعلم.

30. حكم دفع عربون الذهب كجزء من الثمن

السؤال: ذهبت عند الصائغ، وأعجبني ذهب معين، وليس عندي ثمنه حالياً، وأريد أن أدفع عربون لصاحب المحل، ليحجزه إلى نهاية الشهر، ثم أسدد باقي الثمن، وآخذ الذهب من عنده، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: حيث إنك تريد دفع عربون الذهب، كجزء من الثمن لحجزه، وتسديد باقي الثمن في آخر الشهر، فاعلم أنه لا يجوز شراء الذهب بالتقسيط، والعربون الذي دفعته للصائغ، لحجز الذهب كجزء من الثمن، ثم دفع باقي الثمن للصائغ في نهاية الشهر، لا يجوز أيضاً؛ لأن من شروط بيع الذهب التقابض عند البيع، وعدم التأجيل، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ)(*)، وأنصحك بالشراء متى توفر المبلغ لديك، وتدفعي ثمنه كله للصائغ، وتأخذي الذهب، والله أعلم.

31. حكم أكل مال الغير وهو يعلم

السؤال: ذهبت إلى الدكان، واشتريت بعض الحاجيات لبيتي، ثم أخذتها معي بعد أن دفعت ثمنها للبائع، وعند تفقدها في البيت، وجدت غرضاً معها ليس لي، ولم أدفع ثمنه، ثم أكلته، فماذا يترتب عليّ؟

الجواب: الظاهر من سؤالك أنك قمت بأكله مع علمك بأنه ليس لك، وأكلك لمال غيرك بغير وجه حق لا يجوز شرعاً، وعليك الاستغفار وتبرئة ذمتك، برد الحق إلى صاحبه،

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا.

فإن لم تعرف صاحبه فترده إلى المحل الذي اشتريت منه البضاعة، وإخباره بما حصل معك، ثم تتوب إلى الله تعالى وتستغفره، عسى الله تعالى أن يقبل منك.

وأما إن أكلته وأنت جاهل بحاله، فلا حرج، ولكن يترتب عليك بعد معرفتك، دفع ثمنه لصاحب المحل، والله تعالى أعلم.

32. حكم تعمّد التخلف عن دفع فواتير المياه

السؤال: يوجد عندنا في البلد بعض الناس، يتعمّدون عدم دفع فواتير المياه، وهم قادرون على ذلك، بحجة أن بعض الناس الآخرين لا يدفعون، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

الجواب: المسلم مأمور بالحفاظ على الممتلكات العامة، ولا يجوز له بحال أن يمتنع عن دفع المستحقات المترتبة عليه، مقابل استخدامه لها، وانتفاعه بها، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[1]، ولعدم أداء الأمانة المنوطة به كذلك، قال تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[2].

وعليه، فيجب شرعاً سداد فواتير المياه في موعدها، ولا يجوز التهرب من سدادها، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[3]، والله تعالى أعلم.

---

1. النساء:29.
2. النساء:58.
3. المائدة:1

الفصل الرابع
أحوال شخصية

.1	سن الزواج في القانون	111
.2	حكم إخفاء عيوب الخاطب	111
.3	حكم عقد زواج بجلستين منفصلتين	112
.4	حكم العقد على الحائض	112
.5	حكم زواج الثيب دون شهود وعقد، فقط بقول: "زوجتك نفسي"	113
.6	حكم تغير شعور الخاطب تجاه خطيبته ومظنة سبب ذلك السحر	114
.7	حكم تسمية الزوجة باسم عائلة زوجها	115
.8	حكم استمرار عقد زواج من مارس اللواط	115
.9	حكم زواج المسلم من غير المسلمة	116
.10	حكم تقويم المهر المؤجل	117
.11	حكم الزوجة التي تتعدى حدود الله	117
.12	حكم الزوجة التي تضرب ابنتها بعمر سنتين أمام زوجها	118
.13	حكم الخيانة الزوجية خلال الإنترنت	119
.14	حكم هجران الزوجة وسب الدين	120
.15	حكم هجر الزوج لزوجته في الفراش	121

.16	حكم تخيل المرأة وقت جماعها مع زوجها رجلاً آخر	123
.17	حكم الاستمناء باليد مع وجود الزوجة بجانبه	123
.18	حكم جماع الزوجة في الأيام التي ينقطع فيها نزول الدم	124
.19	حكم الجماع خلال الحيض	125
.20	حكم معاشرة الزوجات معاً	126
.21	حكم إفشاء الأسرار الزوجية	126
.22	حكم انفصال الزوجة عن زوجها في المبيت	127
.23	حكم الإنفاق على الزوجة	128
.24	التحريم بالرضاعة	129
.25	حكم زواج الإخوة من الرضاعة	129
.26	تحريم بنت ابن الأخت على خال أبيها	130
.27	تحريم بنت الزوجة المدخول بأمها	130
.28	حرمة جد الزوج على زوجة الابن	130
.29	تحريم الخلوة بعم الزوج وخاله	131
.30	حدود علاقة زوجة الأب بزوج ابنته	131
.31	زوج بنت البنت مُحرَم على جدتها	132
32	حكم زواج الولد من ربيبة والده	132

.33	حقوق الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها	133
.34	حكم وقوع طلاق الغضبان والطلاق البدعي	134
.35	حكم تطليق الزوجته لبروده الجنسي نحوها	136
.36	يسقط حق المطلقة في حضانة الأولاد بعد زواجها	137
.37	حكم إجبار الوالدين ابنهما على تطليق زوجته الثانية	138
.38	حكم هجر الزوجة وعلاقته بالطلاق	139
.39	لعن الزوج لزوجته	140
.40	نية الطلاق دون التلفظ به	141
.41	عدة المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول	141
.42	عدة الرجل إذا ماتت زوجته	142
.43	حكم نفقة المتوفى عنها زوجها	142
.44	حكم حرمان الولد المبذر من الميراث	143
.45	الحقوق المترتبة على تركة الميت	143
.46	حكم ميراث الإخوة مع وجود الأبناء	144
.47	حجب الأخ الشقيق للأخ لأب	144
.48	حكم حرمان الورثة من حصصهم	144

.49	كيفية تقسيم المزارعة على ورثة المستأجر	145
.50	كيفية توزيع مال صندوق التقاعد، وميراث أولاد الابن	146
.51	هل ترث ابنة الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق؟	147
.52	حكم تقسيم تركة مَن باع أرضه لليهود	147
.53	حكم الرجوع عن الهبة	148

1. سن الزواج في القانون

السؤال: ما سن الزواج للبنت في القانون الفلسطيني؟

الجواب: المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية تنصّ على أنّه: يُشترط في أهليّة الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر، والله تعالى أعلم.

2. حكم إخفاء عيوب الخاطب

السؤال: طلب مني أحد الأشخاص أن أتوسط له لخطبة فتاة من والدها؛ بحكم معرفتي بوالدها، وعند خطبة الفتاة، سألني والدها عن أخلاق الشاب، فأخبرته بأنه يصلي، ولا يشرب الخمر، ولكن أخفيت عنه أنه يتصف بالبخل والحسد، وغير بار بأمه وإخوته، ولا يحسن المعاملة مع الناس، وقد تمت الموافقة، وتم تحديد موعد العرس، وأنا في حيرة من أمري، هل أخبر والد العروس بالحقيقة، وأفسد العرس؟ أم ماذا أفعل؟

الجواب: ينبغي للمسلم إذا سئل عن شخص معين بغرض الخطبة والزواج، أن يفرق بين أمرين، فإذا كان سلوك هذا الشخص سيئاً، وغير ملتزم دينياً، وأخلاقياً، ثم تاب إلى الله تعالى، واستقام حاله، فيجب الستر عليه، وعدم إخبار أحد بعيوبه ومعاصيه السابقة، فالرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(*)، أما إذا لم يتغير حاله، وبقي على سلوكه السيء، كالبخل والحسد وعقوق الأم، والإساءة إلى الإخوة، فينبغي إخبار والد الفتاة بهذه الأمور؛ لأن تلك المعلومات قد تفيدهم في بناء تصور صحيح عن شخصيته، فعن فاطمة بنت قيس، قالت لرسول الله، صلى الله عليه وسلم: (... أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ،

* صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالىً عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ. فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ)[*]. والله تعالى أعلم.

3. حكم عقد زواج بجلستين منفصلتين

السؤال: تزوجت امرأة ثيبًا بعقد خارج نطاق المحكمة، وتم العقد في جلستين منفصلتين، في الجلسة الأولى حضرت المرأة ووليها، وهو ابنها المكلف شرعًا، وتوافرت شروط العقد، وتم الإيجاب والقبول، لكن لم يحضر الشهود، وفي الجلسة الثانية حضرت المرأة والشهود وتعذر حضور الولي، ووقّع الشهود على العقد نفسه، ودخلت بالمرأة بعد ذلك، فهل هناك شبهة في هذا الزواج؟

الجواب: الزواج بعقد خارج نطاق المحكمة الشرعية هو المشكلة الأساس، إذ لولاه لما وجدت مشكلتا الولي والشهود، ولتصويب زواجك من هذه المرأة، ينبغي التوجه إلى أقرب محكمة شرعية لمراجعتها بالخصوص، وإجراء اللازم حسب الأصول الشرعية والمرعية.

4. حكم العقد على الحائض

السؤال: عقدت كتابي على شاب، وكنت حينها في حالة حيض، فهل يضر ذلك بالعقد؟

الجواب: ليس للحيض تأثير على عقد الزواج في اشرع، ويعتبر العقد صحيحاً، بل أقول لك إنه يجوز لك أن تزفي إلى زوجك، وأنت حائض، ولكن بشرط أن لا يتم الدخول الصحيح بينكما، حتى ينقطع دم الحيض عنك، وتغتسلي لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

* صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله، إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[1]، والله تعالى أعلم.

5. حكم زواج الثيب دون شهود وعقد، فقط بقول: (زوجتك نفسي)

السؤال: ما حكم زواج الثيب دون شهود وعقد، فقط بقول: (زوجتك نفسي)، وهل يصح الطلاق في هذه الحالة؟

الجواب: رغّب الإسلام في الزواج، وحث عليه، ولكن بشرط تحقق الإيجاب والقبول، ووجود الولي، والشهود.

وعلى فرض صحة الإيجاب والقبول اللذين صدرا عنهما، فالزواج دون ولي ولا شهود فاسد، للأحاديث التي وردت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في ذلك، ومنها حديث: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)[2]، والإمام أبو حنيفة وإن كان لا يشترط الولي لصحة النكاح، إلا أنه يشترط وجود الشهود [3].

وعليه؛ فلا يجوز إقدام رجل وامرأة على الزواج دون ولي ولا شهود؛ لأن العقد في هذه الحالة فاسد لفقده بعض شروط صحة النكاح، فهو غير معتبر، وبالتالي فإن هذه المرأة لا تعد زوجة لهذا الرجل، ويجب عليهما التوبة إلى الله تعالى، وإذا أرادا الزواج فلا بد من إجراء عقد تتوافر فيه الشروط، ومن ذلك الولي والشهود، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية لدينا، كما نصت عليه المواد 12، 13، 16 من قانون الأحوال الشخصية، التي بينت أنه لا بد لصحة عقد الزواج من ولي، وشاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، تنطبق عليهم الشروط المطلوبة، إلا المرأة الثيب المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً،

1. البقرة:222.

2.صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، 9/ 386، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

3. الفقه الإسلامي وأدلته: 9/ 6559 - 6605.

فلا تحتاج إلى ولي، وبالتالي فإن الطلاق كذلك غير معتبر شرعاً؛ لأن الزواج فاسد، والله تعالى أعلم.

6. حكم تغير شعور الخاطب تجاه خطيبته، ومظنة تسبب السحر في ذلك

السؤال: خاطب أختي كان يحبها كثيراً ثم تغير بعد أشهر، وأصبح يشعر بفتور تجاهها، فهل يمكن أن يكون ذلك من السحر؟

الجواب: شرع الإسلام الخطبة قبل الزواج ليتعرف كلا الخاطبين على بعضهما بعضاً، ويفهم كل منهما طبع الآخر، ليدوم الزواج بينهما، ويبنى على أساس قوي من الرضا والمودة والاستقرار، فإن عدل أحدهما عن الخطبة وأراد الانفصال عن الآخر، فلا حرج في ذلك، لا سيما إن كان ذلك لأسباب مشروعة، فيكون قد حسم المشكلة من البداية قبل تفاقمها، وهذا عين الصواب، والحكمة التي من أجلها شرعت الخطبة.

وعليه؛ فإن كان عدول الخاطب عن مخطوبته لأسباب طبيعية، فعلى المخطوبة تقبل ذلك، وتسليم الأمر لله تعالى، فالله تعالى يعوضها خيراً منه، وأما إن كان العدول عنها بسبب أمراض يمكن علاجها؛ كعين، أو سحر، أو حسد، أو مس، فيمكن علاجها باللجوء إلى الله تعالى بالدعاء، وقراءة القرآن، والرقية الشرعية، والأدعية، والأذكار، مع العلم أن ليس كل أمر لا يوفق به المرء يكون شراً له، بل قد يكون خيراً له، والله تعالى يقول: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(*)، وقد لا يكون فشل الخطبة أو البرود في العلاقة بين الخاطبين بسبب سحر أو غيره، والله تعالى أعلم.

* البقرة: 216.

7. حكم تسمية الزوجة باسم عائلة زوجها

السؤال: ما حكم تسمية الزوجة باسم عائلة الزوج في هويتها، وهل يتنافى ذلك مع الحديث الشريف: (ومن ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)؟

الجواب: الأصل أن يُنسب الشخص إلى أبيه؛ لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ}[1]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ – أي نسب – فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)[2]، وكذلك الزوجة لا تنسب إلى زوجها أو عائلته، فأزواج النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لم يُنسبن إليه مع عظم منزلته ومكانته.

وعليه؛ فالأصل أن تُنسب الزوجة إلى عائلتها، وليس لزوجها أو عائلته؛ والحديث المذكور في السؤال صحيح، فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولكن إن لم يكن أمام الناس مناص من اتباع القوانين التي تنسب المرأة إلى عائلة زوجها، فيكون الخضوع لذلك من باب الاضطرار والحاجة، والله تعالى أعلم.

8. حكم استمرار عقد زواج من مارس اللواط

السؤال: ما حكم استمرار عقد زواج شخص على امرأة حال كونه مارس فعل اللواط، ثم ندم على ذلك واستغفر، فهل تحرم عليه؟

الجواب: على من مارس فاحشة اللواط أن يتوب إلى الله تعالى، وبما أنه في الحالة المذكورة في السؤال أعلاه ندم واستغفر، فنسأل الله تعالى أن يتوب عليه.

---

1. الأحزاب: 5.
2. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب منه.

وبالنسبة إلى عقد زواجه، فلا يؤثر فعله اللواط في صحة عقد زواجه، والله تعالى أعلم.

9. حكم زواج المسلم من غير المسلمة

السؤال: هل يصح زواج المسلم من غير المسلمة إن هي أسلمت، أو بقيت على عقيدتها؟

الجواب: لا يجوز للمسلم الزواج من النساء المشركات حتى يؤمن، لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}[1]، أما الكتابية فيجوز نكاحها وإن بقيت على دينها، لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[2]، واشترط الفقهاء لذلك أن تكون المرأة محصنة وغير محاربة، ولكن وبناءً على الظروف والأوضاع السياسية والقانونية المعاصرة في كثير من البلاد، والتي يتبع بموجب قوانينها الأولاد لأمهم، فإنه لا يحبذ الزواج من الكتابية التي تحمل جنسية دولة أجنبية، للخطر المحدق بالأولاد من تغيير دينهم، ولا يحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم من أهل الديانات الأخرى؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}[3]، والله تعالى أعلم.

---

1. البقرة: 221.
2. المائدة :5.
3. البقرة:221.

10. حكم تقويم المهر المؤجل

السؤال: ما حكم دفع المهر المؤجل بعد مرور سنين طويلة قد تصل إلى أربعين عامًا أو أكثر؟ وكيف يتمّ تقويمه؟

الجواب: المهر المؤجل جزء من المهر، وهو دين في ذمّة الزّوج، يجب دفعه حسب المدّة المؤجّلة إن تمّ تعيينها، وإن كانت المدّة غير معيّنة عُد مؤجّلًا إلى وقوع الطّلاق، أو وفاة الزّوج أو الزّوجة، ويخرج من رأس التّركة عند وفاة الزّوج، ويدفع للزّوجة – أي أنّه قبل تقسيم تركة الزّوج يتمّ إخراج المهر المؤجل منها كسائر الدّيون المترتبة على الزّوج لغير الزّوجة، ثمّ تقسّم التّركة – وكذلك إذا ماتت الزّوجة حال حياة زوجها، وجب دفع المهر المؤجّل لورثتها، فيوزع عليهم حسب تقسيم الإرث الشّرعيّ.

أمّا بالنّسبة إلى تقويم المهر المؤجل حال كونه فُرض من مدّة طويلة، تعرض خلالها لانخفاض قيمته أو تبدّلها أو غير ذلك، فقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم: 4 /19 بتاريخ 23 /4/ 1998م أن: (الأصل الالتزام بما ورد في عقد الزّواج، فإذا لم يُنصّ في العقد تفصيل، كان حسب العرف، ولكنّ المشكلة أنّه حتّى لو سجّل في العقد قيمة المؤجّل، فإنّها تسجل في العملة الدّارجة والمستعملة، وهي عرضة للانخفاض والارتفاع وتبدّل قيمتها الشّرائيّة، خاصّة بعد مرور عشرات السّنين، وعليه؛ فلا بأس بكتابة المهر معجله ومؤجله بدينار الذهب، حتّى يحفظ قيمته على مرّ الزّمان). والله تعالى أعلم.

11. حكم الزوجة التي تتعدى حدود الله

السؤال: ما حكم الزوجة التي تتعدى حدود الله تعالى، دائماً، ولا تتوب؟ وما مسؤولية الزوج في هذه الحالة؟ وهل يستحب له طلاقها، علماً أن له ثلاثة أولاد منها؟

الجواب: الأصل أن تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة والإحسان والفضل،

والاحترام المتبادل، والثقة، ويتطلب ذلك من الزوجين معاملة الآخر بالمعروف، يقول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...} [1]، ويقول تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[2]، وينبغي للزوجة أن تتقي الله، وتقوم بواجباتها الدينية، وتتجنب ارتكاب المعاصي والآثام، وتلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها، وتتوب إلى الله تعالى، وتكثر من الاستغفار، كما يجب عليها أن تطيع زوجها بالمعروف، وتمتثل لأمره، وتحترمه وتوقره، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، وتحفظه في نفسها وماله في حال غيابه، وتعلم أن حق الزوج عليها عظيم، وطاعته مقدمة على طاعة سائر الخلق، ما لم تكن في معصية الخالق.

وبالنسبة إلى الزوج، فعليه أن ينصح زوجته ويعظها بالحكمة، والموعظة الحسنة، وأن يوجهها إلى ترك المعاصي، والدعاء لها بالهداية، وأن يحاول إصلاحها مرة وأخرى، وألا يلجأ إلى الطلاق إلا بعدما تفشل أساليب تقويمها كلها، فالله تعالى يقول: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[3]، ومن واجب الزوج، أيضاً أن ينفق على امرأته وأسرته بالمعروف، وأن يحترمها ويكرمها، ويعاشرها بالمعروف والإحسان، وأن يكون لها مثالاً في العفة والتسامح، والله تعالى أعلم.

12. حكم الزوجة التي تضرب ابنتها بعمر سنتين أمام زوجها

السؤال: ما حكم الزوجة التي تضرب ابنتها بعمر سنتين أمام زوجها (والد الطفلة)، وهو لا يستطيع رؤية ذلك أمامه؟

الجواب: حثنا ديننا الحنيف على الإحسان إلى الأبناء، وتربيتهم التربية الحسنة، فليس من الحكمة أن يربى الأطفال على الضرب والعنف والقسوة؛ لأن ضرره أكبر من نفعه،

1. النساء: 19.
2. البقرة: 228.
3. النساء: 19.

وقد تترتب عليه آثار سلبية مستقبلاً، كعصيان الوالدين، وعدم برهما، والعناد، وغيره، واللجوء إلى ضرب الأطفال وهم في هذا السن الصغير من أكثر الأساليب التربوية الخاطئة، والخطيرة في الوقت نفسه؛ لأن هذه الطفلة في مرحلة عمرية تحتاج فيها إلى الحب، والحنان، والرحمة، كما أنها بحاجة إلى الرعاية والاهتمام من والديها، فينبغي معاملتها بلطف ولين، ولا يجوز ضربها؛ لأنها غير مدركة لتصرفاتها، ولا تستطيع التمييز بين الصحيح والخطأ.

وعليه؛ فينبغي للأم أن تتجنب ضرب طفلتها، وأن تحاول قدر المستطاع ضبط أعصابها، وتتحلى بالصبر والحكمة في التعامل معها، كما ينبغي لوالد الطفلة أن ينصح زوجته، ويساعدها في تربيتها، وتنشئتها التنشئة الصالحة والحسنة، وأن يقوم بدوره في حماية أفراد أسرته، وتأمين السلامة البدنية والنفسية لهم، فرسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)[1]، والله تعالى أعلم.

13. حكم الخيانة الزوجية خلال الإنترنت

السؤال: تتحدث أمي مع شخص غريب عن طريق الإنترنت، وتتبادل معه الكلام العاطفي والغرامي، فهل ينبغي لي إخبار أبي بذلك؟

الجواب: المسلم والمسلمة مأموران بأن يسترا ما ستر الله تعالى، ولا يلجآ إلى كشف المستور؛ لأن الله تعالى أمر أن يستر الإنسان غيره، ومن بر أمك والإحسان إليها ستر عيوبها وهفواتها، وتقديم النصح لها، وتوجيهها إلى ترك المعاصي، أو الاستعانة بأحد

* صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه

أقاربها الحكماء الذين يمكن لهم التأثير فيها، ثم الدعاء لها بالهداية، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1]، والله تعالى أعلم.

14. حكم هجران الزوجة وسب الدين

السؤال: ما حكم من يهجر زوجته بسبب أنها أيّدت ابنها في حرية اختيار عمله، ويسب الدين كثيراً، على ذلك وعلى غيره؟

الجواب:. الأصل أن تقوم العلاقة الزوجية على التفاهم والتشاور واحترام الآراء، فلا يجوز للرجل التعصب لرأيه، وإجبار أهله على ذلك؛ لأنه قد يكون على خطأ، وكذلك لا يتدخل في شؤونهم الخاصة ويظلمهم، وهجر الزوجة لأسباب تافهة دون وجود سبب شرعي يستدعي ذلك يعدّ ظلماً؛ لأن للزوجة حقوقاً على زوجها، كما له حقوق عليها، والرسول، صلى الله عليه وسلم، حث على معاملة النساء بالحسنى، والصبر عليهن، فقال: (فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[2]، وعلى الزوج أن يرجع عن هجر زوجته دون سبب شرعي، وإن أصر على ذلك، تطلب الزوجة تدخل الوسطاء وأهل الإصلاح في ذلك، ليعود الزوج عن هجره، وإلا، ترفع أمرها إلى القضاء.

وبالنسبة إلى سب الدين، فإن سب الدين أو الذات الإلهية من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، وهو كفر بالله، وردة عن الإسلام، والعياذ بالله، سواءً أكان هذا السب عن طريق المزاح أم الجد، والله تعالى يقول: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}[3].

ويترتب على هذا السب الآثم ما يأتي:

1. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة.
2. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء.
3. النساء: 48.

1. يخرج صاحبه من الملة، وإذا أصر على السب يكون مرتداً.

2. تحبط أعماله، فيذهب أجر أعماله السابقة وثوابها، فتكون أعماله جميعها من صوم، وصلاة، وحج، وغيرها هباءً منثوراً، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[1].

وعليه؛ ندعو المبتلى بهذا الذنب الكبير إلى التوبة عن سب الدين والشتم، واستغفار الله تعالى، وعلى السائلة العمل الجاد على وعظ زوجها، بالحكمة، والموعظة الحسنة، وإن أصر الزوج على ذلك، يمكن رفع الأمر إلى القضاء، للتوصل إلى حكم، تكون الزوجة فيه مطمئنة في علاقتها معه أو تتركه، والله تعالى أعلم.

15. حكم هجر الزوج لزوجته في الفراش

السؤال: رجل متزوج منذ 20 عاماً ولم يرزق من زوجته بأولاد، فتزوج من زوجة ثانية بعلم زوجته الأولى ورضاها وموافقتها، ولكن بعد زواجه من الثانية أصبحت زوجته الأولى تفتعل المشكلات، وتضيق عليه وعلى زوجته الثانية، وتشهر بهم بما لا يليق، أخلاقياً ولا شرعياً، وتفشي أسرارهم، وحاول أكثر من مرة أن يقنعها بالتراجع عن تصرفاتها لكن دون فائدة، مما جعله يهجرها في الفراش، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الأصل أن تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة والإحسان والفضل، والاحترام المتبادل، والثقة، ويتطلب ذلك من الزوجين معاملة الآخر بالمعروف، يقول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...}[2]، ويقول تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[3]، فالزوجة تطيع زوجها بالمعروف، وتمتثل لأمره، وتحترمه وتوقره، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، وتحفظه في نفسها وماله في حال غيابه،

1. البقرة: 217
2. النساء: 19.
3. البقرة: 228.

وتعلم أن حق الزوج عليها عظيم، وطاعته مقدمة على طاعة سائر الخلق، ما لم تكن في معصية الخالق.

فإذا كانت الزوجة لا تطيع زوجها، ولا تحترمه، وترفع صوتها عليه، وتؤذيه بالأقوال والأفعال، فهي عاصية لربها، ناشزة عن حق زوجها، وقد أرشد الله تعالى في كتابه الحكيم إلى طريقة التعامل مع الناشز، فقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[1].

وعليه؛ فهجر الزوجة العاصية لزوجها جائز إذا كان بهدف تأديبها، وتقويم سلوكها وتصرفاتها، ولكن إذا كان هجر الزوجة لأسباب تافهة دون وجود سبب شرعي يستدعي ذلك؛ فيعد ظلماً؛ لأن للزوجة حقوقاً على زوجها كما له حقوق عليها، والرسول، صلى الله عليه وسلم، حث على معاملة النساء بالحسنى، والصبر عليهن، فقال: (فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[2].

ونوصي السائل أن يصبر على زوجته، وأن يسعى لحل المشكلات بينهما بالرفق واللين والأسلوب الحسن، والتوجه بالدعاء إلى الله لهدايتها، ففي قصة أبي هريرة، رضي الله عنه، خير دليل على ذلك، حيث طلب من النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يهدي أمه فدعا الرسول، عليه الصلاة والسلام، لها، فآمنت.[3] والله أعلم.

---

1. النساء: 34.
2. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء.
3. نص الحديث في صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، رضي الله عنه.

16. حكم تخيل المرأة وقت جماعها مع زوجها رجلاً آخر

السؤال: ما حكم تخيل المرأة وقت جماعها مع زوجها رجلاً كانت تحبه؟

الجواب: تخيّل المرأة رجلاً آخر في أثناء معاشرة زوجها يوقعها في الإثم، وعليها أن تكفر عنه، بالتوبة إلى الله تعالى، والإقلاع عن مثل هذا الذنب، والندم على فعله، والعزم على عدم العودة إليه، وينبغي لها أن تقاوم وساوس الشيطان، وتقدر نعمة الله عليها بالزواج الشرعي، وأن تعمل على طرد التصورات والتخيلات الآثمة التي تؤثر سلبياً في ارتباطها بزوجها، والمعاشرة الزوجية المشروعة بأساليبها المتنوعة ينبغي أن تغني عن الاحتياج إلى تخيل الأجانب في أثناء المعاشرة الزوجية، سواء أكان ذلك من قبل المرأة أم زوجها، مع التحذير كذلك من خطورة هذا التصرف على استقرار الحياة الزوجية من خلال ما يحدثه من فتور في العلاقة بين الزوجين، وتطلع إلى ممارسة الرذيلة، وتنمية الرغبة فيها، في مقابل النفور من ممارسة المعاشرة الزوجية المشروعة، وهو أيضاً من أنواع الكذب والغش، يمارسه أحد الزوجين تجاه شريكه حين يعاشره ويتخيل غيره مكانه، والله تعالى أعلم.

17. حكم الاستمناء باليد مع وجود الزوجة بجانبه

السؤال: هل يجوز للرجل الاستمناء بيده مع وجود زوجته بجانبه؟

الجواب: جمهور الأئمة يحرمون الاستمناء، ويؤيدهم في ذلك ضرره البالغ بالأعصاب والقوى والعقول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: (أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله، وفي القول الآخر، هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره،

ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنى فلا يُعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخّـص فيه)[1].

وعليه؛ فلا يجوز للرجل الاستمناء بيده ولو كانت زوجته بجانبه، وينبغي الاستغناء عن ذلك من خلال المعاشرة الزوجية المشروعة، والمعاشرة بين الزوجين لها أساليبها المتنوعة التي ينبغي أن تغني عن تعدي ذلك، والله تعالى يقول: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [2]، ويقول جلّ شأنه: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}[3]، والله تعالى أعلم.

18. حكم جماع الزوجة في الأيام التي ينقطع فيها نزول الدم

السؤال: امرأة يأتيها الحيض بدم خفيف، ثم ينقطع يومين، ثم يأتيها أسبوعاً بغزارة، وكل شهر يتكرر ذلك، فهل يجوز جماعها في اليومين اللذين ينقطع فيهما الدم؟

الجواب: الحيض هو الدم الذي ينزل من المرأة في أيام دورتها الشهرية، وهو دم طبيعي، كتبه الله على بنات آدم، ينزل في أوقات معلومة، وبصفات معلومة، وبأعراض معلومة، فإذا وجدت هذه الأعراض، وظهرت هذه الأوصاف، فهو دم الحيض الطبيعي الذي تترتب عليه أحكامه، فعنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)[4].

---

1. الفتاوى الكبرى: 3/ 439.
2. البقرة: 223.
3. المؤمنون: 5 – 6.
4. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة، وحسنه الألباني.

وعليه؛ فإن كان الدم الذي ينزل في اليوم الأول أسود أو أحمر، وحاراً، وله رائحة، ويخرج بدفق وحرقة في الغالب، أي مثل صفة دم الحيض، فيعد هذا بداية الحيض، وكذلك اليومين اللذين ينقطع فيهما الدم يعدان منه، وعليه؛ فلا يجوز فيهما الجماع، ويجري عليهما أحكام الحيض، وأنت أدرى بحالك، والله تعالى أعلم.

19. حكم الجماع خلال الحيض

السؤال: هل يجوز لي طلب الطلاق بسبب أن زوجي يجامعني خلال الحيض، علماً أن هذا يؤثر فيّ بشكل سيء، ويسبب لي الأذى والجروح والالتهابات، وأشعر بالقرف والنفور والكراهية تجاهه؟

الجواب: أباح الإسلام للزوجين أن يستمتع أحدهما بالآخر، وفق الضوابط الشرعية؛ لقوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}[1]، ومن تلك الضوابط المجمع عليها عند الفقهاء تحريم إتيان المرأة في فترة الحيض أو النفاس، أو إتيانها في الدّبر، والله تعالى يقول: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[2]، وينبغي لمن ارتكب محظوراً شرعياً التوبة إلى الله تعالى، والندم على هذا الفعل المشين، والعزم على ترك العودة إليه أبداً.

وعليه؛ فإن من حق الزوجة، بل يجب عليها، أن ترفض أن يعاشرها زوجها في المواضع والأزمان المحرمة، وإذا أصرّ الزوج على ارتكاب هذا الإثم، ولم يردعه رفض زوجته

1. البقرة: 223.
2. البقرة: 222.

لذلك، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي لاتخاذ الإجراءات القانونية والشرعية بالخصوص، وإن قبلت بسلوك زوجها الخاطىء شاركته في الإثم، والله تعالى أعلم.

20. حكم معاشرة الزوجات معاً

السؤال: ما حكم معاشرة الزوجة أمام الزوجة الأخرى؟

الجواب: لا يجوز للرجل أن يجامع زوجتيه في الفراش نفسه؛ لأنّ في ذلك كشفاً للعورات، وجرحاً للنّفوس والمشاعر، وطلب الإسلام الستر في هذه الأمور، فعن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله، صلّى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)[1]، قال النّووي في شرحه لهذا الحديث: فيه تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه.

وإذا كان تقبيل الزوجة ومداعبتها أمام ضرتها أمراً فيه هتك للحياء وكشف لِما ينبغي ستره، والنّبيّ، صلّى الله عليه وسلم، يقول (وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)[2]، وقال أيضًا: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تستحي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ)[3]، وإذا كان هذا في القبلة ونحوها فما بالك بالجماع؟!

21. حكم إفشاء الأسرار الزوجية

السؤال: بعض النساء تنقل أخبار الحياة الزوجية بينها وبين زوجها، إلى الأقارب والصديقات، وتفشي لهم الأسرار الزوجية، فما حكم من تفعل ذلك؟

---

1. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة.
2. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان.
3. صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

الجواب: فما تفعله بعض النساء من إفشاء الأسرار الزوجية خارج البيت، أمر مُحرَّم حذَّر منه الله تبارك وتعالى، وكذلك رسوله الكريم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ}[1]، ويقول رسول الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)[2]، وعليه: فلا يجوز للمرأة أن تفشي أسرار الزوجية، كما لا يجوز ذلك للرجل أيضاً، ومن فعل ذلك فقد ارتكب مُحرماً، يستحق عذاب الله تعالى، ويكفيه شناعة أن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شبهه بالشيطان الذي يلقى شيطانة، لقي أحدهما صاحبه في الطريق، فقضى حاجته منها، والناس تنظر إليه، والله تعالى أعلم.

22. حكم انفصال الزوجة عن زوجها في المبيت

السؤال: امرأة متزوجة تجاوزت الستين من عمرها، وتريد أن تنام في غرفة منفصلة عن زوجها، ولكن زوجها يرفض ذلك، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: يجوز للمرأة الكبيرة في السن أن تنام في غرفة منفصلة عن زوجها إذا كان بموافقة زوجها، وأما من غير رضاه وموافقته، كما هو الحال في سؤالك، فلا يجوز ذلك؛ لأن طاعة الزوج واجبة على الزوجة في غير معصية الله، فعن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ)[3]، والله تعالى أعلم.

---

1. النساء: 34.
2. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة.
3. مسند أحمد، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري، رضي الله عنه، وقال الألباني: حسن لغيره.

23. حكم الإنفاق على الزوجة

السؤال: ما حدود إنفاق الزوج على زوجته؟ وهل على من ملك بيتاً في بلد في الخارج ثم عاد ضيفاً إلى الوطن توفير بيت آخر له ولعائلته؟

الجواب: الزواج في الإسلام ميثاق غليظ، وللزوجين على بعضهما حقوق عدة، ولهما واجبات، ومن حقوق الزوجة على زوجها حسن معاشرتها ومعاملتها، وأن يأذن لها بالخروج إن استأذنت، وأن لا يهجرها هجراً يضر بها، وأن يتزين لها كما تتزين له، وأن يعظها وأن لا ينشر سرها ولا يضربها، وآكد من ذلك أن ينفق عليها بتوفير متاع البيت والطعام والكسوة والسكن بالمعروف.

وقد دلَّ على وجوب النفقة من القرآن، قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[1]، وقوله: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[2]، ومن السنة، ما ورد في حديث جابر، في حجة الوداع عن النبي، صلى الله عليه وسلم: (... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).[3]

وقد أجمع أهل العلم على وجوب إنفاق الزوج على زوجته، فيوفر لها السكن والطعام والكسوة ونحو ذلك بقدر رزقه سعة وضيقاً.

ولا يلزم الزوج بأن يكون له بيت مملوك في بلد أو أكثر، لكن عليه أن يوفر المسكن المناسب لزوجته تأمن فيه على نفسها، ولا تتعرض للضرر والمضايقة.

---

1. الطلاق: 7.
2. البقرة: 233.
3. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، صلى الله عليه وسلم.

وللزوجة سواء أكانت موسرة أم معسرة نفقة زوجها عليها، وتوفير كل ما تحتاج إليه من طعام وكساء ودواء ومأوى وأدوات تنظيف ومتاع بيت مما جرت به العادة وتعارف عليه الناس، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }[1]، والله تعالى أعلم.

24. التحريم بالرضاعة

السؤال: قمت بإرضاع بنتٍ رضعات مشبعات لفترة طويلة، وهي صغيرة لم تبلغ السنة، فما حكمها بالنّسبة إلى أبنائي؟

الجواب: إنْ ثبت إرضاعك للبنت المذكورة، تصبح بنتًا لكِ بالرّضاعة، وأختًا لأبنائكِ جميعًا، ويحرم عليهم الزّواج منها؛ لأنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، والله تعالى يقول: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}[2]، والله أعلم.

25. حكم زواج الإخوة من الرضاعة

السؤال: قمت بإرضاع إحدى بنات قريبة لي مع أحد أبنائي الصغار، أكثر من ثلاث رضعات، ويريد الآن ابني الأكبر الزواج منها، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: إن زواج ابنك من تلك الفتاة حرام شرعاً كونك أماً لهما، أحدهما بالنسب والآخر بالرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}[3]. والله تعالى أعلم.

---

1. النساء: 34.
2. النساء: 23
3. النساء: 23.

26. تحريم بنت ابن الأخت على خال أبيها

السؤال: هل بنت ابن الأخت تحرم على خال أبيها؟

الجواب: الرجل محرم على بنات بنات أخته، وعلى بنات أبناء أخته، وإن نزلن، لأنه يعدّ خالاً لهن، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}[1]، والتحريم المذكور في الآية الكريمة يشمل البنات القريبات، والنازلات في الدرجة، والله تعالى أعلم.

27. تحريم بنت الزوجة المدخول بأمها

السؤال: هل تحرم بنت الزوجة المدخول بأمها على الزوج، وهي لم تترب في بيت الزوج ولا تحت رعايته؟

الجواب: تعتبر بنت الزوجة المدخول بأمها من المحرمات على الزوج، سواء أكانت الربيبة في حجر الزوج أم لم تكن؛ لقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}[2]، فعلق سبحانه وتعالى تحريم البنات على الدخول بالأمهات، وخرج قوله تعالى: {فِي حُجُورِكُم} مخرج الغالب؛ وهو تأكيد للوصف، وليس شرطاً في الحكم، والله تعالى أعلم.

28. حرمة جد الزوج على زوجة الابن

السؤال: هل جد الزوج لأمه محرّم على زوجة الابن؟

الجواب: جد الزوج لأمه أو لأبيه محرّم على زوجة الابن؛ لقوله تعالى { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[3]، والجدّ أب لقوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف، عليه

---

1. التخريج نفسه.
2. النساء: 23.
3. النساء: 22.

السلام: {واتّبعتُ مِلَّةَ آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب}[1]، والله تعالى أعلم.

29. تحريم الخلوة بعم الزوج وخاله

السؤال: يأتي عمي أو خالي لزيارتي، في بيتي في بعض المناسبات، وأكون خارج البيت، وأحضر إلى البيت وأجد عمي أو خالي في بيتي، وهو جالس مع زوجتي في البيت وحدهما، فهل يجوز لعمي أو خالي أن يجلس مع زوجتي وهما في خلوة؟

الجواب: خال الزوج أو عمه أجنبيان عن الزوجة، ويعاملان معاملة الأجانب تماماً، فلا يجوز لها شرعاً أن تختلي بواحد منهما، ويحرم عليها أن تظهر أمام كل منهما، إلا إذا كانت مرتدية الحجاب الشرعي الكامل، مع وجود المحارم، وقد حذر النبي، صلى الله عليه وسلم، من التساهل في دخول أقارب الزوج على الزوجات، فقال صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ)[2]، والحمو هو قريب الزوج؛ كالأخ، والعم، وابن العم، والخال، وابن الخال، وغيرهم، والله تعالى أعلم.

30. حدود علاقة زوجة الأب بزوج ابنته

السؤال: رجل له بنت متزوجة، وهي من زوجته الأولى، ثم تزوج هذا الرجل زوجة أخرى، فهل يعتبر زوج البنت محرماً على زوجة الأب الثانية؟

الجواب: لا يجوز لزوج البنت الكشف أو الجلوس مع زوجة الأب الثانية إلا مع وجود محرم، لأنه ليس محرماً عليها، لعدم وجود سبب للمحرمية، لا من نسب ولا مصاهرة، ولا رضاعة، والمحرمية تكون فقط لأم الزوجة، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي

1. يوسف: 38.

2. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[1].

وزوجة الأب ليست أماً لابنته من غيرها، حتى تحرم على زوج البنت، والله تعالى أعلم.

31. زوج بنت البنت مُحرَّم على جدتها

السؤال: هل زوج بنت بنتي مُحرَّم عليَّ؟ وهل يجوز لي مصافحته، والسفر معه، أم لا؟

الجواب: زوج بنت البنت مُحرَّم على جدتها، حيث تجوز له مصافحتها، والسفر معها، كما هو الشأن بالنسبة إلى أمها، لقوله تعالى: {... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...}[2].

والجدة وإن علت أم، تعطى حكم الأم تماماً، والله تعالى أعلم.

32. حكم زواج الولد من ربيبة والده

السؤال: هل يصح لي شرعاً أن أتزوج ابنة زوجة والدي؟ علماً بأنها تربت في بيت والدي مع أمها، وهي ربيبة الوالد.

الجواب: ذهب العلماء إلى أن الربيبة محرمة على الأب فقط، إذا كان قد دخل بأمها، كما هو الحال في السؤال، حيث تربت مع أمها في بيت والدك، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

1. النساء: 23 – 24.

2. النساء: 23.

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}[1].

وأما بالنسبة إليك، فربيبة والدك ليست من محارمك، ولا تحرم على ابن زوج أمها؛ وعليه فيجوز لك أن تتزوج بربيبة والدك، سواء رباها في بيته بنفسه، أم كانت كبيرة ولم يربها، على مذهب جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

33. حقوق الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها

السؤال: أنا امرأة متزوجة طلبت الطلاق من زوجي بسبب وجود مشكلات بيننا، وعدم انسجام، أو تفاهم، فطلقني، وأريد أن أعرف حقوقي بعد الطلاق، حتى لا آخذ شيئاً ليس من حقي، فهل يحق لي أخذ المؤخر، مع العلم أنني من أردت وقوع الطلاق؟

الجواب: الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً عند الزواج، وحقوقاً عند الطلاق، وعندما يقع الطلاق بين الزوجين تستحق الزوجة بعض الحقوق، منها؛ النفقة، وفي حال الطلاق، فإن للمطلقة من طلاق رجعي النفقة حتى تنقضي عدتها، وإذا كان طلاقها بائناً، فلها النفقة حسب المذهب الحنفي، خلافاً لمذهب الجمهور، وهو المعمول به في المحكمة الشرعية، والحكمة من ذلك أن المعتدة من طلاق رجعي حكمها حكم الزوجة، في وجوب النفقة والكسوة والميراث، لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[2].

ومن حقوق المطلقة المهر أو الصداق، الذي معجله ومؤجله حق خالصٌ للمرأة، والزوجة تستحق كامل المهر، وإذا أخذت الزوجة المعجل في بداية الزواج، فإنها تستحق المؤجل عند الطلاق، أو عند الموت، وهو دين في ذمة الزوج، وحق من حقوق المرأة

1. النساء: 23.
2. الطلاق: 6

على زوجها، لقوله تعالى: {وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1]، وقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[2]، ويعتمد تحديد الحقوق المالية المستحقة على اتفاق الزوجين، فإذا كان الاتفاق أن تحصلي على الطلاق مقابل الإبراء العام من حقوقك، فحينها تفقدين حق المطالبة بحقوق تنازلت عنها، أما إذا لم تتوصلا إلى اتفاق، وحصل خلاف على هذه الحقوق، فيمكن الرجوع إلى المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص في الفصل في قضايا النزاع المتعلقة بالأحوال الشخصية، والله تعالى أعلم.

34. حكم وقوع طلاق الغضبان والطلاق البدعي

السؤال: هل طلاق الغضبان والطلاق البدعي يقعان؟

الجواب: تطرق مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين لكل من طلاق الغضبان، والطلاق البدعي، وجاء بخصوص طلاق الغضبان في القرار رقم 3 /71 بتاريخ 24 /12/ 2008م: (للغضب ثلاث درجات، ولكل درجة حكمها:

الدرجة الأولى: غضب شديد يزيل العقل، يؤدي إلى أن لا يشعر صاحبه بما يقول، حيث انغلق عليه قصده وإرادته، فمن وصل إلى هذه الدرجة لا يقع طلاقه بالإجماع، لما ورد عن عائشة، رضي الله عنها: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَا طَلَاقَ وَلا عتاق فِي إِغْلَاقٍ)[3]، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين في الفقرة (أ) من المادة (88) التي تنص على أنه: (لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه ولا النائم) وفي الفقرة (ب) فسر

1. النساء: 25.
2. النساء: 4.
3. سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وحسنه الألباني.

المدهوش بأنه: (الذي فقد تمييزه؛ من غضب، أو وَلَه، أو غيرهما، فلا يدري ما يقول).

الدرجة الثانية: غضب لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ويقصد، وهذا يقع طلاقه بلا خلاف.

الدرجة الثالثة: غضب يتحكم بصاحبه، ويشتد، بحيث لا يسيطر على أعصابه، ولكنه لا يزيل عقله بالكلية، فينفلت لسانه بلفظ الطلاق غير قاصد ولا مريد، فيندم على ما صدر منه، وهذا طلاقه محل نظر بين الفقهاء، ومجلس الإفتاء الأعلى يرجح عدم وقوعه؛ تماشياً مع روح الشريعة الإسلامية، ومراعاة للظروف العصيبة التي يعيشها الناس، وحفاظاً على الأسر من الضياع).

أما بخصوص الطلاق البدعي، فقد جاء في قرار المجلس رقم 2 /19 للعام 1998م:

الطلاق البدعي: هو المخالف للمشروع؛ كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، يأثم فاعله، أما من حيث وقوعه وعدمه؛ فقد ذهب جمهور العلماء (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والإمام أحمد) إلى أنه يقع مع الإثم، وذلك:

1. لعموم الآيات الدالة على وقوع الطلاق، فهي في عمومها لم تفرق بين طلاق وآخر.

2. حديث نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهْيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)(*)، فقد دل

* صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

الحديث على وقوع طلقة، بدليل أمره بمراجعتها، ولو لم تقع لما أمر بالمراجعة، وذهب فريق آخر، منهم ابن حزم، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، إلى القول: بعدم وقوع الطلاق البدعي، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بإيقاع الطلاق في طهر لم يمسسها فيه، فإذا طلق في وقت لم يأمر بالطلاق فيه لم يقع.

وعليه؛ فقد رجح المجلس بعد النظر في الأدلة أن الطلاق البدعي يقع، وتترتب عليه آثاره، ولكن تجب عليه الرجعة إن كانت الطلقة أولى أو ثانية، ويعمل بوقوع الطلاق البدعي في المحاكم الشرعية لدينا، أما طلاق الغضبان فلا يقع في الحالة الأولى والثالثة؛ لأن المطلق لا يكون فيهما بكامل قواه العقلية، ويقع في الحالة الثانية التي يتحكم فيها بأقواله وتصرفاته ويعقل ما يصدر عنه، وهو ما نفتي به، والله تعالى أعلم.

35. حكم تطليق الزوجة لبروده الجنسي نحوها

السؤال: هل يجوز لي أن أطلق زوجتي، لبرودي الجنسي نحوها، علماً أنها غير مقصرة معي؟

الجواب: الأصل في العلاقة الزوجية من ناحية تواصلها أو انفصالها أن تكون بالمعروف والإحسان، فإذا ما وصل أحد الزوجين إلى قناعة تامة بتعذر إمكانية استمرار حياته الزوجية مع صاحبه، فيمكن له أن يسعى إلى الفراق بإحسان، وذلك أمر مشروع ولا أثم فيه، إن شاء الله، ما لم يرافقه ظلم وإجحاف وتجني على الطرف الآخر، فالمرأة التي جاءت تقول للرسول، صلى الله عليه وسلم، أنها تكره الكفر في الإسلام، بعد الثناء على زوجها، فرق عليه الصلاة والسلام، بينها وبين زوجها، فعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ثَابِتُ بْنُ

قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[1] .

ويمكن لك اللجوء إلى الزواج من أخرى مع الإبقاء على زواجك الأول إن وجدت أن ذلك أقل ضرراً عليك وعليها من الطلاق، والله تعالى أعلم.

36. يسقط حق المطلقة في حضانة الأولاد بعد زواجها

السؤال: هل للمطلقة حق في حضانة الأولاد بعد زواجها؟

الجواب: إذا حصلت الفرقة بين الزّوجين، فالأمّ أحقّ بحضانة الأولاد من الأب، فإذا تزوجت رجلاً أجنبياً عن أولادها، فإنّها بذلك تكون أسقطت حقّها في الحضانة، لقول النّبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، للمرأة التي طلبت حضانة ولدها من زوجها- بعد أن طلقها-: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)[2]، فدلّ الحديث على أنّ المرأة أحقّ بحضانة أولادها من زوجها إلّا إن تزوجت.

واختلف الفقهاء في انتقال الحضانة إذا تزوجت المطلقة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّها تنتقل إلى أمّ الأم، وهذا ما تأخذ به المحاكم الشرعية في فلسطين والأردن.

وذهب ابن تيمية وابن القيم وآخرون، إلى أنّها تنتقل إلى الأب، قال ابن عثيمين – رحمه الله – معلقًا على هذه الأقوال: (اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة، وكلّها ليس لها أصل يعتمد عليه، لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى تقديم الأقرب، سواء كان الأب، أم الأم، أم من جهة الأب، أم من جهة الأم، فإن تساويا

1. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.
2. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب مَن أحقّ بالولد، وحسنه الألباني.

قدّمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلّا تقدّم جهة الأبوة)[1].

وعليه؛ فالمرأة المطلقة إذا تزوجت يسقط حقّها في الحضانة باتفاق الفقهاء، وينتقل حق الحضانة إلى أمّها إذا طلبت ذلك، وننصحك بمراجعة المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص في هذه المسائل.

37. حكم إجبار الوالدين ابنهما على تطليق زوجته الثانية

السؤال: يطلب مني والداي أن أطلق زوجتي الثانية بحجة أنها مطلقة، وأنهما يرفضان تعدد الزوجات، ويعتقدان أنني لا أستطيع أن أعدل بينهما، مستدلان بقوله تعالى: {...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}[2]، ويهددانني بقطع صلتهما بي، ومنعي من الميراث، إن رفضت طلبهما، فماذا أفعل؟

الجواب: الإسلام حث على الزواج، وحث الزوجين على حسن اختيار شريك الزواج، وحبب الزواج من المرأة البكر، ولم يمنع أو يعيب على من تزوج من المرأة الثيب، سواء أكانت أرملة أم مطلقة، بل جعل لذلك أجراً، وقد مارس النبي، صلى الله عليه وسلم، والصحابه، رضي الله عنهم، الزواج من الأرامل والمطلقات، وبالنسبة إلى تعدد الزوجات، فالأصل مشروعيته، لقول الله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[3]، وذلك بشرط العدل بينهنّ، وإلا فلا يصح الإقدام عليه، لقوله تعالى: {...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}[4]، فإن وجدت أن لديك القدرة على العدل في حال زواجك بأخرى، فيباح لك ذلك، أما إذا غلب على ظنك أنك لن تستطيع العدل بينهنّ،

1. الموسوعة الفقهية الكويتية: 17/ 302 – 305، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 13 /535.
2. النساء: 3.
3. النساء: 3.
4. النساء: 3.

فلا تقدم على ذلك، وبما أنك تزوجت، فعليك أن تحرص على العدل بين زوجتيك.

أما بخصوص طلب والديك أن تطلق زوجتك الثانية، فإنّ برّ الوالدين وطاعتهما من أعظم القربات، وأوجب الواجبات؛ قال تعالى:{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}[1]، وطاعتهم تكون في غير معصية الله تعالى، وظلم الآخرين.

ولكن لا يحقّ للوالدين أن يستغلوا السلطة التي خولها لهم الشرع في ظلم الأبناء، وتهديدهم، أو أن يتدخلوا في حياة الزوجين إلّا بنصيحة أو مشورة، أو إصلاح، لذلك فأنت غير ملزم أن تطلق زوجتك بطلب من والديك، خاصة إن كانت زوجتك غير مقصرة بواجباتك وحقوقك، وعليك أن تتلطف بهما، وتعاملهما بالحكمة والموعظة الحسنة، حتى يتقبلا ذلك، والله تعالى أعلم.

38. حكم هجر الزوجة وعلاقته بالطلاق

السؤال: هل هجر الزوجة لمدة طويلة، دون طلاق من الرجل يعتبر طلاقاً؟ وهل يجوز للزوج أن يرجع زوجته بلا عقد ومهر جديدين؟

الجواب: الأصل في الزوج أن يحسن معاملة زوجته، وأن يستوصي بها خيراً، كما فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مع زوجاته، ويأمر أصحابه بذلك، قائلاً: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)[2].

وهجر الزوج لزوجته مدة طويلة، ولو من غير طلاق لا يجوز، ويأثم فاعله، إذا لم يكن من أجل تقويم نشوزها وتأديبها، لقوله تعالى: {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ،

1. لقمان، 14

2. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، وصححه الألباني.

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}[1]، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي، صلى الله عليه وسلم، هجر نساءه شهراً كاملاً، عندما ألححن عليه بشأن النفقة، والهجر وإن طال بحق أو بغير حق، دون إيقاع الطلاق على الزوجة، لا يعتبر طلاقاً، ويجوز للزوجين أن يرجعا إلى بعضهما بلا عقد ولا مهر، ويستغفر الزوج ويتوب إلى الله تعالى، إن تسبب بإيقاع الظلم والضرر على زوجته، من هجره إياها بلا عذر شرعي مقبول، ونوصي الزوج بتقوى الله عز وجل، في بيته وزوجته، كما نوصي المرأة بحفظ بيت الزوجية، وطاعة زوجها بالمعروف، وأن يتجنبا معاً ما يعكر صفو علاقتهما الأسرية، والله تعالى أعلم.

39. لعن الزوج لزوجته

السؤال: إذا لعن الزوج زوجته، بقوله لها: (الله يلعنك)، أو قال لها: (لعنة الله عليك)، فهل تطلق منه بهذا اللفظ؟

الجواب: لا يصح للزوج أن يلعن زوجته، ولا غيرها من المسلمين، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الفَاحِشِ، وَلاَ البَذِيءِ)[2]، وإن وقع منه ذلك فلا تحرم عليه زوجته، ولا تعتبر طالقاً منه، لأن اللعن ليس بطلاق.

وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستغفره من هذا الذنب، لعل الله تعالى يقبل توبته، ويغفر له زلته، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}[3]، والله تعالى أعلم.

---

1. النساء: 34.

2. سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللعنة، وصححه الألباني.

3. التحريم:8.

40. نية الطلاق دون التلفظ به

السؤال: ما حكم الرجل الذي قام بتطليق زوجته بالنية فقط – أي في نفسه – من غير أن يتلفظ به، وهو ما يعرف بحديث النفس؟

الجواب: لا يقع الطلاق إلا بالتلفظ به، أو عن طريق كتابته، وأما مجرد وجود نية الطلاق أو ما يسمى بحديث النفس، فلا يقع الطلاق به، لما صح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّم)[1].

وأوصيك بترك مثل هذه الخواطر أو الهواجس، والابتعاد عنها، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ)[2]. والله تعالى أعلم.

41. عدة المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول

السؤال: ما العدة التي تجب على المرأة، التي مات عنها زوجها قبل الدخول؟

الجواب: عدة المرأة التي مات عنها زوجها بعد عقد صحيح، هي أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكانت هذه الزوجة مدخولاً بها أم لا، ما لم تكن المدخول بها حاملاً.

فإن كانت حاملاً، فعدتها بوضع حملها، لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[3]، وتحسب العدة بالأشهر الهجرية، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون...
2. سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب منه، وصححه الألباني.
3. الطلاق: 4

42. عدة الرجل إذا ماتت زوجته

السؤال: هل على الرجل عدة، في حال توفيت زوجته في حياته، كما هو الحال بالنسبة إلى المرأة، إذا توفي عنها زوجها في حياتها؟ وإن كان له عدة فما عدته؟

الجواب: العدة من الأحكام الخاصة بالمرأة فقط، ولا عدة للرجل مثلها، سواء فارقته امرأته بالوفاة أم الطلاق.

والزوج المتزوج أربع نساء، إن طلق إحداهن بائناً، يمنع من الزواج بأخرى حتى تنتهي عدة المطلقة، ومثل هذه الحالة يعدها البعض عدة للرجل.

وعليك مراجعة أحكام العدة في الإسلام، لتتعرف على أنواعها، وهي مبسوطة في بطون كتب الفقه، كما أنها متوفرة في المكتبات العامة بكثرة والحمد لله، والله تعالى أعلم.

43. حكم نفقة المتوفى عنها زوجها

السؤال: على من تجب نفقة المتوفى عنها زوجها؟ وهل تخرج نفقتها من تركته قبل تقسيمها؟

الجواب: المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها على الزوج المتوفى، فلا تخرج نفقتها من تركته، سواء كانت حاملًا أم غير حامل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّما النَّفَقَةُ وَالسُّكنَى لِلمَرأةِ إِذا كانَ لِزَوجِها عَلَيهَا الرَّجعةُ)(*)، كما أنّها وارثة من جملة الورثة، وقد حدّد لها نصيبها من الإرث، والله تعالى أعلم.

* سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، وصححه الألباني.

44.حكم حرمان الولد المبذر من الميراث

السؤال: أنعم الله عليّ بالمال، ولدي ولد يبذر ماله على لعب القمار، فهل يحق له أن يرثني، وكيف أتصرف في هذا المجال؟

الجواب: بالنسبة إلى التركة، فتوزيعها بعد الوفاة مبينة أحكامه في الشريعة، ولا يستطيع أي إنسان أن يتدخل فيه، وللشخص أن يهب ما يشاء لمن يشاء في حياته دون أن يظلم أحداً، أما بعد وفاته فتركته توزع حسب المقادير المخصصة شرعاً، ووصية الشخص بمنع أحد الورثة من نصيبه وصية باطلة.

وعليه؛ فلا يجوز للمورث أن يمنع وارثاً من الحصول على نصيبه من التركة، ونصيب الوارث غير مرتبط بتدينه أو فسوقه، مادام لم يخرج عن الإسلام، وفي إعطاء المورث حال حياته المال كله لورثته، وحرمان أحدهم أو أكثر بحجة أنه مبذر أو عاق أو فاسق أو غير ذلك ظلم، ربما يدفع المحروم إلى ارتكاب الأخطاء، أو الاسترسال في ارتكابها.

45. الحقوق المترتبة على تركة الميت

السؤال: توفي والدي، ووصى ورثته بوصية بعد موته، ولكن الورثة اختلفوا على تنفيذها بعد الموت، وسؤالي هو، ما هي الحقوق المترتبة على تركة الميت بعد موته؟

الجواب: تتعلق بتركة الميت حقوق ثابتة مرتبة، وأول هذه الحقوق مصاريف تجهيزه حتى يدفن في التراب، ثم قضاء ديونه من تركته، ثم تنفيذ وصيته إذا كانت في حدود الثلث، أو أقل، ثم حق الورثة في هذه التركة، كلٌ حسب نصيبه من الميراث، الذي حدده الشرع الحنيف، ولا يحق للورثة الاعتراض على ما ذكر، إذ إن الورثة ليس لهم حق في الميراث، إلا بعد قضاء ديون والدهم الميت إن وجدت، وإخراج وصيته، فإن بقي شيء بعد ذلك، فهو ميراث يوزع على الورثة على حسب أنصبتهم الشرعية.

46. حكم ميراث الإخوة مع وجود الأبناء

السؤال: توفيت امرأة ولها ابنان وثلاث بنات، وأخ شقيق، وأربعة إخوة لأم، فهل يرث الإخوة مع وجود الأبناء؟

الجواب: فالإخوة والأخوات لا يرثون مع الأبناء؛ لأنّ الأبناء يحجبون الإخوة والأخوات حجب حرمان؛ لأنّهم أقرب منهم إلى الميت.

لذلك؛ ففي الحالة المذكورة إن كان الورثة محصورين فيمَن ذكرت، فالتركة تنحصر في الأبناء ذكورًا وإناثًا فقط، (للذكر مثل حظ الأنثيين)؛ لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}(*).

وعليك؛ مراجعة المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص في هذه المسائل، لاستخراج حصر إرث يبيّن لكلّ وارث حصّته من التركة، والله تعالى أعلم.

47. حجب الأخ الشقيق للأخ لأب

السؤال: هل الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب في الميراث؟

الجواب: الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، فإذا كان هناك إخوة أشقاء، ولهم إخوة من الأب فقط، ومات أحد الإخوة الأشقاء، فالمال كله لإخوته الأشقاء فقط، ولا شيء لإخوته من أبيه، والله الموفق.

48. حكم حرمان الورثة من حصصهم

السؤال: زوجتي شاركت في حرمان إخوتها القاصرين من حقهم في ميراث والدهم المتوفى، وهم الآن بلغوا سن الرشد، ولا يعلمون عن هذه التركة، التي هي بحوزة الأم

---

* النّساء، 11.

وأحد أولادها الكبار، أي شيء، وقد حاولت إقناعها بضرورة إعطائهم حصصهم الإرثية، فهو مال يتامى، لكنها ما زالت مصرة على موقفها، فما حكم حرمان الورثة من الانتفاع من حصصهم؟ والمماطلة في تقسيم التركة؟

الجواب: لا يجوز للأم أو الأخت أو غيرهم حرمان أحد من الورثة من الحصول على نصيبه من التركة، فالأصل أن تتحرى الأم العدل بين أبنائها، وأن تتحرز عن إعطاء بعضهم وحرمان الآخرين؛ سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، خصوصاً إذا كانوا يتامى؛ فأكل مال اليتيم أشد ظلماً، وأعظم إثماً، وقد نهى الله تعالى عنه في قوله: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا}[1]، كما أن الله تعالى توعد من يفعل ذلك بالعقاب الشديد، فقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[2]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)[3]، والله تعالى أعلم.

49. كيفية تقسيم المزارعة على ورثة المستأجر

السؤال: توفي شخص وترك أرضًا مستأجرة بالمزارعة، وبقي العقد ساريَ المفعول بعد وفاته، فكيف يكون تقسيم منفعة الأرض المستأجرة على ورثته، مع العلم أنه ترك أولادًا وزوجة؟

الجواب: عقد المزارعة لازمٌ، ولا ينفسخ بموت أحد العاقدين عند المالكية والشافعية[4]،

1. الإسراء: 34.
2. النساء: 10.
3. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.
4. بلغة السالك لأقرب المسالك: 3/ 312، مغني المحتاج: 2/ 331.

وهو الراجح، ومن الأدلة على مشروعية المزارعة، وأنها لا تنفسخ بموت أحد العاقدين ما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)(*)، وقد بقيت هذه المزارعة حتى خلافة عمر، رضي الله عنه، ولم ينقل أنها فسخت بموت النبي، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، رضي الله عنه، ولأنه عقد بأجل؛ فيمضي لأجله، مع سلامة المعقود عليه.

وتقسم منفعة الأرض على ورثة المستأجر بحسب نصيبهم من ميراثه، أما أجرة الأرض إن كانت نقدًا؛ فتؤدى من تركة المستأجر، أو من غلة الأرض.

وفي حال وجود نزاع أو خلاف حول هذه المسألة؛ فينبغي إحالتها إلى القضاء، للفصل فيها حسب الأصول.

50. كيفية توزيع مال صندوق التقاعد، وميراث أولاد الابن

السؤال: هل يوزع مال صندوق التقاعد لعمال على الورثة، كأي مال آخر؟ وهل يرث أولاد الابن من جدتهم، حيث توفي أبوهم في حياة أمه؟

الجواب: إنَّ مال صندوق التقاعد يوزع حسب ما يحدده قانون الجهة المسؤولة عنه، فإن كان لأشخاص معينين مذكورين فيه فهو لهم، أما إن لم يحدد فيه أحد، فيوزع حسب التقسيم الشرعي، وهو الميراث.

أما بالنسبة إلى ميراث أولاد الابن من جدتهم، فيرثون منها عن طريق الوصية الواجبة، حسب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين، بمقدار حصة أبيهم لو كان حياً، بما لا يزيد عن ثلث التركة، إلا بإجازة الورثة، والله تعالى أعلم.

---

* صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

51. هل ترث ابنة الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق؟

السؤال: هل ترث ابنة الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق، إن لم يكن هناك وارث غيرهما؟

الجواب: لا ترث بنت الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[1]، ولا مخصص لِلُحوق الإناث بالذكور الذين من درجتهم فيما عدا بنات المتوفى وأخواته، والله تعالى أعلم.

52. حكم تقسيم تركة مَن باع أرضه لليهود

السؤال: كيف يتمّ تقسيم تركة مَن باع أرضه لليهود في فلسطين، وقبض ثمنها وتوفي بعد ذلك؟

الجواب: الأصل أنّ فلسطين أرض خراجيّة وقفيّة، يحرم شرعًا بيع أي جزء منها، وتمليكها للأعداء، فهي تعدّ من النّاحيّة الشّرعيّة من المنافع الإسلاميّة العامّة، لا من الأملاك الشّخصيّة الخاصّة، وتمليك الأعداء لدار الإسلام باطل، ويُعدّ خيانة لله تعالى، ورسوله، صلى الله عليه وسلم، ولأمانة الإسلام، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[2]، ومجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 2/ 7 بتاريخ 31 /10/ 1996م، ينصّ على: (حرمة بيع الأرض لليهود ومَن يساندهم من السماسرة والوسطاء).

وبناءً عليه؛ فإنّ ثمن الأرض المباعة لأعداء المسلمين يعدّ مالًا حرامًا وكسبًا خبيثًا يجب التّخلص منه، وقد أجمع الفقهاء على تحريم وراثة المال الحرام، بل يجب ردّه لصاحبه إن

1. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه.
2. الأنفال: 27.

كان موجودًا، وإن كان مجهولًا صرف على الفقراء والمساكين، أو على مصالح المسلمين العامّة[1].

وفي الحالة المذكورة في السؤال، على الورثة إنفاق هذا المال في سبيل الجهود القانونية لاسترداد أرضهم، وإبطال ذلك البيع المحرم، إذا كان هذا ممكنًا؛ فإنّ ذلك هو الأصل، وإن تعذر ذلك، فإنّ عليهم إنفاقه في المصالح العامّة للمسلمين أو للفقراء والمساكين، ولا يجوز وراثته بأيّ حال، والله تعالى أعلم.

53. حكم الرجوع عن الهبة

السؤال: ما حكم الرجوع عن الهبة لأخي الميت، بسبب إساءة حصلت من أهله؟

الجواب: فالهبة أو المسامحة في المال مستحبة؛ لأنها تقوي أواصر المودة والمحبة بين الناس، وتزيد من احترام بعضهم بعضاً؛ لما فيها من تأليف القلوب بين الناس، فإذا تمت الهبة بالإيجاب والقبول والقبض، فلا يجوز للواهب على الرأي الراجح أن يرجع عن هبته، لما ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من تحريم الرجوع عن الهبة في أحاديث صحيحة، منها قوله، صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ)[2].

وقد اختلف الفقهاء في الرجوع عن الهبة، فذهب جمع من الصحابة، والإمام أحمد إلى أن الواهب إذا أقبض هبته فليس له الرجوع فيها مطلقاً، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم الرجوع في الهبة بعد قبضها، واستثنوا من ذلك الأب، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا،

1. حاشية ابن عابدين: 5 /220، والمجموع: 9 /351، والموسوعة الفقهية الكويتية: 34/ 244 - 246.
2. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ...)[1]، وذهب الأحناف إلى جواز الرجوع عن الهبة، إلا لذي الرحم المحرم، فلا يجوز.

وعليه؛ فبما أنك تنازلت عن دينك لأخيك وسامحته فيه؛ فذلك بمثابة عهد بينك وبين الله تعالى، فلا يجوز لك الرجوع عنه، وخاصة أنك عفوت عن أخيك مختاراً.

أما عن إساءة زوجة أخيك وأولاده لك، بالرغم من إحسانك إلى أخيك وإليهم، فهذا ليس لأخيك ذنب فيه، ولا يسوغ لك بسببه الرجوع عن مسامحته، والله تعالى يقول: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[2]، وعليك أن تحتسب أجرك عند الله تعالى، ولا تقابل السيئة بالسيئة، فرسول، الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، ومَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبات يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3]، والله تعالى أعلم.

---

1. سنن الترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، وصححه الألباني.
2. الأنعام: 164.
3. صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

الفصل الخامس
أيمان ونذور

.1	حكم الرجوع عن النذر المعلق قبل وقوع شرطه	151
.2	حكم الغش في الامتحان وحلف اليمين عليه	151
.3	الترتيب في كفارة الظهار	152

1. حكم الرجوع عن النذر المعلق قبل وقوع شرطه

السؤال: ما حكم الرجوع عن النذر المعلق قبل وقوع الشرط؟

الجواب: فالنّاذر يلزمه الوفاء بنذره إذا كان فيه طاعة وتقرب إلى الله تعالى، ولا يجوز تغييره ما دام الوفاء به على الوجه المنذور ممكنًا؛ لِما روته عائشة، رضي الله عنها، عن النّبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، أنّه قال: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ)[1].

وعليه؛ فالنّذر لا يصح التّراجع عنه، وأنّه متى تحققت الحاجة التي علّقته عليها، وجب عليك الوفاء به، إذا كان النّذر نذر طاعة، وإن كان مباحًا فأنت مخيّر، بين فعل المنذور أو كفّارة اليمين، أمّا إن كان معصية، فليس لك فعل المعصية، بل تكفّر كفارة يمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ نَذرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)[2]، والله تعالى أعلم.

2. حكم الغش في الامتحان وحلف اليمين عليه

السؤال: كتبت إجابات أسئلة الامتحان على ورقة أسئلتي وسلمتها لصديقي، ثم كشفها المراقبون، وتم استدعائي، وادعيت أنها سقطت على الأرض دون علمي بها، وشكلت لجنة لذلك، وطلب مني أن أصدق أقوالي بيمين، فحلفت على المصحف أني لم أقم برمي الورقة على الأرض قاصداً إيصالها إلى صديقي، علماً أني قمت بتسليم الورقة له باليد، وليس برميها على الأرض، فما حكم اليمين في هذه الحالة؟ وكيف أكفر عن الذنب الذي ارتكبته؟

---

1. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنّذور، باب النّذر في الطّاعة.

2. سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا نذر في معصية، صححه الألباني.

الجواب: إن ما قمت به يعد من الغش الذي حرمه الشرع، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي)(*)، والأصل في حلف اليمين أن يكون على نية المحلف، وليس على نية الحالف، وأن يكون حالف اليمين صادقاً في يمينه، لأن اليمين الكاذب على شيء ماضٍ يسمّى غموساً، وفيه إثمٌ عظيم، ويحتاج مرتكبه إلى توبة واستغفار، وأعمال صالحة، رجاء أن يكفره الله تعالى.

أما بالنسبة إلى اللجوء إلى التورية في الحلف، فهو هنا ليس متعلقاً بإحقاق حق، أو دفع ضرر وظلم، أو مساندة أمر مشروع، وإنما كان غطاءً لغش آثم، ولا يجوز للمرء التلاعب بأقواله وأيمانه؛ ليخفي خطأه، أو الذنب الذي ارتكبه ليهرب من العقوبة، وكل إنسان مدعو إلى تجنب الغش والكذب، اللذين يعدان من الأخلاق الذميمة التي حرمها الشرع. وعليه؛ فإن حلفك على غير الحقيقة يعدّ إثماً، وينبغي لك المسارعة إلى التوبة منه والاستغفار، والعزم على أن لا تعود إلى مثله أبداً، والله تعالى أعلم.

3. الترتيب في كفارة الظهار

السؤال: قلت لزوجتي: (أنت محرمة عليّ كما حرمت عليّ أمي وأختي)، وسألت أحد المشايخ، فقال لي، هذا اسمه ظهار، وعليك أن تصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكيناً، وأنا أريد أن أطعم ستين مسكيناً، ولا أريد أن أصوم، لأن الإطعام أسهل لي، فما حكم ذلك؟

الجواب: كفارة الظهار ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم مرتبة، بدأها بصيام شهرين متتابعين، فإن عجز المظاهر عن الصيام فعلاً، فإنه يلجأ إلى إطعام ستين مسكيناً، حيث إن الأمر لا يعود للأهواء، والرغبات.

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا).

فمن أطعم ستين مسكيناً، وهو قادر على صيام شهرين متتابعين، فكفارته غير صحيحة، لأنها مخالفة لنص القرآن الكريم، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(*)، والله تعالى أعلم.

* المجادلة: 3 – 4.

الفصل السادس
جنائز ومقابر

.1	حكم نبش القبر لإفراد الميت	155
.2	حكم وضع الطيب على المتوفية	156
.3	حكم وداع أحد الزوجين للآخر عند الوفاة	156
.4	حكم تشريح جثة الميت	157
.5	حكم دفن الخلاصة الخارجة من المرأة بعد الولادة	157
.6	حكم الدفن في ساحة البيت	158
.7	حكم تعزية أهل الميت يوم العيد	159

1. حكم نبش القبر لإفراد الميت

السؤال: توفي أبي، رحمه الله تعالى، قبل أربعة شهور، وبناءً على العادة الجارية في البلد قمنا بفتح قبر جدي لأبي، والمتوفى قبل ستة وثلاثين عاماً، ووضعنا أبي بجانبه، رحمهما الله تعالى، وبعد ذلك أصبح بعض أقاربنا ينتقدون ذلك العمل، فالسؤال، هل ما قمنا به من وضع والدي في قبر والده جائز شرعاً؟

الجواب: حرمة المسلم ملازمة له في حياته وبعد مماته، فلا يجوز شرعاً الاعتداء على قبره ولا الجلوس عليه، ولا المرور من فوقه، ومن باب أولى لا يجوز نبش القبر، وتبقى هذه الحرمة ثابتة مستمرة حتى يغلب على ظن أهل الخبرة أن جثة الميت قد بليت، فيجوز عند ذلك نبش القبر لإعادة استخدامه، ووضع ميت آخر فيه، فإن وجدت عظام من الميت السابق، فالأولى إعادة دفن العظام، وحفر قبر جديد للميت الآخر، ويجوز جعل بقايا العظام غير المتصلة مع بعضها البعض في جانب القبر، ويفصل بينها وبين الميت الجديد ببعض التراب، وذلك إذا كانت العظام الباقية قليلة، وغير متصلة مع بعضها البعض، ودعت الضرورة أو الحاجة العامة إلى ذلك، مثل ضيق المقبرة، وكثرة الناس، مما يستدعي استخدام القبور القديمة التي مضى عليها مدة يغلب معها عند أهل الخبرة أن أجساد الموتى فيها قد بليت، أما إن كان الهيكل العظمي متصلاً، وتعذَّرَ نقله إلا بكسر العظام عن بعضها، فلا يجوز فعل ذلك، ويجب استئناف حفر قبر جديد، وفي الحالة المسؤول عنها فإن ما فعلتموه من نبش قبر جدك، ودفن أبيك فيه، خلاف الأولى؛ لأن عظام جدك لم تَبلَ بشكل كلي بعد، ولكن لا يجوز شرعاً إعادة نبش القبر لإخراج جثة أبيك منه، وإفراده في قبر على حدة؛ لأن المصلحة الشرعية تقتضي عدم انتهاك حرمة الميت بإخراجه من

قبره بعد أن وُسِدَ فيه ودفن، إلا لضرورة شرعية، ولا ضرورة تستوجب ذلك في حالتكم، فالأولى ترك جثتي جدك وأبيك في القبر، وأن لا يصار إلى نبش القبر مرة أخرى، والله تعالى أعلم.

2. حكم وضع الطيب على المتوفية

السؤال: ما حكم وضع الطيب على المرأة المتوفية بعد تغسيلها؟

الجواب: يسنّ بعد تغسيل المرأة الميتة أن تطيّب كما يطيّب الرجل، ولا فرق بينهما؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)[1]، والله تعالى أعلم.

3. حكم وداع أحد الزوجين للآخر عند الوفاة

السؤال: هل يجوز للرجل أو زوجته وداع أحدهما الآخر عند وفاته، وبعد تغسيله؟

الجواب: لا حرج في وداع أحد الزوجين للآخر عند الوفاة، ولو بعد الغسل، لِما روي عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: (رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ، قَالَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، ثمّ قَالَ: مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟)[2]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ الغاسل يحتاج إلى ملامسة المغسول.

وعليه؛ فإذا جاز للزوج أن يغسل امرأته وللمرأة أن تغسل زوجها، فإن وداع أحدهما للآخر وتقبيله ولمسه جائز، ولو بعد الغسل، بغير خلاف، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.
2. مسند أحمد، مسند النّساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رضي الله عنها، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

4. حكم تشريح جثة الميت

السؤال: ما حكم تشريح جثث الموتى لأجل قضايا طبية وجنائية ؟

الجواب: فالأصل عصمة دم المسلم وحرمة الاعتداء عليه، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، ورعاية حرمته ميتاً كرعايتها حياً، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا)(*)، وبالنسبة إلى تشريح الميت، فيلجأ إلى ذلك عند الضرورة، والقاعدة الشرعية تقول: (إذا تعارضت مصلحتان، قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان، ارتكب أخفهما؛ تفادياً لأشدهما)، ومصلحة دفع الأمراض، وحصول السلامة للمجتمع، عامة، ومصلحة الامتناع عن تشريح الميت، خاصة، متعلقة به، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة المرجوة، ولا شك أيضاً أن دفع الضرر عن الحي أولى من دفع الضرر عن الميت عند التعارض، وتعلم الطب من الفروض الكفائية التي تجب على الأمة، لأجل معرفة الداء والدواء، وكذلك معرفة سبب الوفاة في الأمور الجنائية ضرورة، لإقامة البينة على الجناة، وعصمة أرواح الناس ودمائهم، فلا يتحقق ذلك إلا بتعلم التشريح، وغيره من فروع الطب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتقدر الضرورة بقدرها.

وعليه؛ فلا مانع من تشريح جثة الميت، سواء أكان ذلك للفائدة الطبية، أم القضائية، عند وجود المقتضيات الضرورية لذلك، والله تعالى أعلم.

5. حكم دفن الخلاصة الخارجة من المرأة بعد الولادة

السؤال: تقوم بعض المشافي الإسرائيلية بجمع الخلاصة (المشيمة) الناتجة عن ولادة المرأة بعد الإنجاب، ثم يتم دفنها بطريقتهم، فهل تعد الخلاصة (المشيمة) من الجسد؟ وهل يجوز دفن خلاصة (مشيمة) المسلمة وغير المسلمة في مكان واحد دون تمييز؟

---

* سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وصححه الألباني.

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب دفن ما يزيله الشخص من بدنه من ظفر وشعر ودم؛ لِما أثر عن الصحابة، رضي الله عنهم، قال الإمام أحمد: كان ابن عمر يدفن شعره وأظفاره [1]، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: تدفن العلقة والمضغة التي تلقيها المرأة على سبيل الاستحباب[2]، وترك دفن هذه المخلفات لا يوقع في الإثم، حيث لم يثبت حديث نبوي صحيح يدلّ على الأمر بذلك.

والأفضل دفن كلّ ما يخرج من المرأة بعد الولادة، ولا يشترط التمييز بين المسلمة وغيرها في ذلك، والله تعالى أعلم.

6. حكم الدفن في ساحة البيت

السؤال: هل يجوز أن يدفن المسلم عند موته في ساحة بيته، أو حوله؟

الجواب: دفن الأموات في غير المقبرة كساحة البيت، أو حوله، مسألة خلافية بين العلماء، فمنهم من كره ذلك؛ كالأحناف، ومنهم من أجازه، كالشافعية، والمالكية، والحنابلة، وقالوا المقبرة أفضل بالاتفاق، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء؛ لأن دفن الميت في البيت أو حوله، قد يضر بالأحياء من ورثته، ويعمل على تجديد أحزانهم كلما شاهدوه، وأهم من ذلك كله، هو حرمانه من دعاء المسلمين له، وعدم الترحم عليه عند مرورهم على المقابر، والسلام على الأموات.

وعليه؛ فإذا كانت هناك حاجة ماسة، وضرورة معتبره شرعاً، تدعو لدفن الميت في ساحة بيته، أو حوله، فلا مانع من ذلك، وإلا فدفنه في مقابر المسلمين أولى وأفضل، اقتداءً بفعل النبي، صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

---

1. المغني: 1 /100.
2. الموسوعة الفقهية: 21/ 21.

7. حكم تعزية أهل الميت يوم العيد

السؤال: مات رجل عندنا في البلد، وأقاموا له بيت عزاء مدة ثلاثة أيام، وبعدها بشهر جاء يوم العيد، والعادة المتبعة في البلد، أن الرجال يذهبون لتعزية أهل الميت، في أول عيد يمر على ميتهم، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: تعزية أهل الميت في أول عيد يمر على الميت في بيتهم، لا تجوز شرعاً، لأنها تجدد الأحزان في يوم فرحة العيد، وتؤدي أيضاً إلى قطع أهل الميت لأرحامهم في هذا العيد؛ لانشغالهم باستقبال المعزين لهم.

وعلى أهل هذا البلد أن يعملوا جاهدين على تغيير هذه العادة المتبعة عندهم، لأنها مخالفة لتعاليم الإسلام الحنيف، ولا يذهبوا لتعزية أهل الميت يوم العيد، وخاصة أنهم أقاموا له بيتاً للعزاء قبل ذلك، ويوم العيد للأحياء لا للأموات، وهو يوم عيد وفرح وسرور، ومن حقهم أن يوسعوا على أنفسهم وعيالهم في هذا اليوم، عملاً بسنة النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

الفصل السابع
ديات وجنايات

.1	حكم إسقاط الولي حقه الشخصي في القصاص	161
.2	حكم إجهاض جنين قبل نفخ الروح بداعي تنظيم الأسرة	162
.3	حكم دية الأسنان	162

1. حكم إسقاط الولي حقه الشخصي في القصاص

السؤال: هل يحق لأحد الورثة إسقاط الحق الشخصي والقانوني عن شخص متهم بقتل شقيقته؟

الجواب: شرع الله القصاص في القتل، وحثّ على العفو، فقال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}[1]، وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال:(مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فيه قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ)[2].

والذي له حق المطالبة بالقصاص هم ورثة المقتول؛ فهم أولياؤه[3]. قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: (أَلاَ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أو يَقْتُلُوا)[4].

ويصح العفو عن القصاص شرط أن يكون من بيده العفو مكلفاً بالغاً عاقلاً، وأن يصدر العفو من صاحب الحق في استيفاء القصاص وهو وليّ المقتول، وورثته كما نص عليه الحديث السابق، فمن ملك حق القصاص فله حق العفو بشرطه المذكور، (ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً، وإن لم يرض البعض الآخر؛ لأن القصاص لا يتجزأ)[5].

---

1 البقرة: 178.

2. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، وصححه الألباني.

3. بدائع الصنائع: 7/ 242، مغني المحتاج: 5/ 274.

4. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، وصححه الألباني.

5. مغني المحتاج: 5/ 288.

والشخص المذكور في السؤال إذا كان بالغاً عاقلاً مكلفاً؛ فله أن يسقط حقه الشخصي في القصاص، كونه وريثاً. والله تعالى أعلم.

2. حكم إجهاض جنين قبل نفخ الروح بداعي تنظيم الأسرة

السؤال: هل يجوز الإجهاض في الأسبوع الأول من الحمل دون ضرورة لذلك، بسبب الرغبة في تباعد الأحمال، وتنظيم الأسرة؟

الجواب: إسقاط الحمل في مختلف مراحله يحرم شرعاً، إلا بسبب شرعي، أو ضرورة ملحة تستدعيه، وليس من ذلك الاكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد، ولا بسبب المشقة في تربيتهم، ويأثم من يشارك فيه، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: (2/ 66)، والله تعالى يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ}[1]، وعن عبد الله، رضي الله عنه، قال: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ...)[2]، والله تعالى أعلم.

3. حكم دية الأسنان

السؤال: هل للأسنان دية؟ وما مقدارها؟

الجواب: اتفق العلماء على دية أسنان الإنسان، سواء كان عمدًا أم خطأً، قال ابن قدامة المقدسي: (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّ دية الأسنان خمسٌ خمسٌ في كلّ سن، وقد روي ذلك عن عمر ابن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وعروة،

---

1. الإسراء: 33.
2. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: 22).

وعطاء، وطاوس، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن)[1].

ومقدار دية السّنّ نصف عشر الدّية؛ لِما جاء عن ابن عبّاس: أنّ (النّبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ)[2]، أمّا تقديرها بالنقد؛ فقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 2/ 86 بتاريخ 24 /2 /2011م: بأنّ قيمة الدّية المخففة تقدّر بأربعة وثمانين ألف دينار أردني (84000).

وبناءً عليه، فإنّ مقدار دية السّنّ نصف عشر الدّية، وتقدّر بأربعة آلاف ومائتي دينار أردني (4200). والله تعالى أعلم.

1. المغني، 8/ 451.

2. سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب دية الأسنان، وصحّحه الألباني.

الفصل الثامن
لباس وزينة

.1	حكم زراعة الشعر لمن سقط شعره	165
.2	حكم ترتيب الحواجب	165
.3	حكم وضع الكريم على الوجه	166
.4	حكم خلع النقاب بعض الأوقات أمام المدرس	166
.5	حكم لبس الساعة في اليمين	167
.6	حكم لبس الحذاء واقفاً	168
.7	حكم ارتداء الملابس المكتوب عليها	168
.8	حكم عرض رؤوس فتيات على مواقع النت، وتقديم المرأة برامج تلفازية	169

1. حكم زراعة الشعر لمن سقط شعره

السؤال: امرأة متزوجة، وهي في العقد الثالث من عمرها، بدأ شعرها يتساقط كلياً في بعض المناطق، وتريد أن تتداوى لذلك، عن طريق زراعة الشعر للمناطق المتساقطة، من شعر رأسها، فهل يباح لها ذلك؟ وهل يعد ذلك من الوصل المُحرَّم؟

الجواب: يجوز لهذه المرأة أن تجري عمليات زرع الشعر لمناطق تساقط شعر رأسها، لإزالة هذه العيوب الحادثة، وهذا من باب العلاج وإزالة العيب، لا من أجل إضافة التجميل وطلب الزينة المنهي عنها.

ولا يعد كذلك من باب تغيير خلق الله تعالى، بل هو رد الأمر إلى ما خلق الله تعالى، ولا يعتبر أيضاً وصلاً للشعر المنهي عنه في حديث النبي، صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)[1]، لأن الغرض من الوصل المحرم هو زيادة الحسن، وطلب الزينة، وتقليد غير المسلمين، وهو في حقيقته غش وتدليس، وفيه تغيير لخلق الله تعالى، وبين المسألتين فرق واضح، والله تعالى أعلم.

2. حكم ترتيب الحواجب

السؤال: هل يجوز ترتيب الحواجب بإزالة الشعر الزائد ؟

الجواب: الأصل أنّ إزالة الشّعر من الحاجبين بطريقة النّتف حرام، إذ هو النّمص الذي نهى عنه رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، ولعن صاحبته، فعن علقمة، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ)[2].

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر.
2. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتنمصات.

أما بالنّسبة إلى ترتيب الحاجب وتهذيبه، فيجوز في حالة كونه يسبب أذى لصاحبته، وحرجًا شديدًا، بسبب طوله وسمكه الخارج عن المألوف والطبيعي، فيتعامل معه في هذه الحالة، على أنّه آفة يجوز إزالتها، أو مرض يجوز علاجه، والله تعالى أعلم.

3. حكم وضع الكريم على الوجه

السؤال: هل يجوز وضع الكريم على الوجه؛ لإخفاء البقع السوداء؟

الجواب: فلا حرج في وضع الكريم على الوجه، إن لم يترتب على ذلك محظور شرعي كالتغرير والغش والتدليس، إن كان الشخص يريد الزواج، والله تعالى أعلم.

4. حكم خلع النقاب بعض الأوقات أمام المدرس

السؤال: أنا طالبة جامعية منقبة أدرس الطب، وأقل محاضرة لدينا تستغرق ساعتين، فهل يجوز لي إظهار وجهي أمام دكتور الجامعة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجه المرأة ليس بعورة، لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[1]، وقال ابن عباس عما يجوز إظهاره من المرأة: (وجهها وكفيها والخاتم)[2]، وذهب الحنفية في رأي، إلى منع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا، ليس لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، وقال المالكية: يجب على الشابة ستر حتى الوجه والكفين إذا خافت الفتنة، أو بسبب كثرة الفساد، واختلف الشافعية في تنقب المرأة، فمنهم من يوجب النقاب عليها، وآخرون قالوا هو سنة.

وعليه؛ وبما أن الوجه ليس عورة عند الجمهور، فيجوز لك أن تستري وجهك بلبس النقاب، ولك أن تكشفيه؛ لأن لبس النقاب يأخذ حكم المباح، وتبعاً لذلك يجوز لك كشف وجهك أمام المدرس خلال حضور محاضرات الجامعة، والله تعالى أعلم.

---

1. النور: 31.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 3/ 513.

5. حكم لبس الساعة في اليمين

السؤال: هل صحيح أن لبس الساعة في اليد اليمنى، هو الموافق للسنة؟ أم أن لبسها في اليمين، أو الشمال كلاهما جائز وسنة؟

الجواب: إن الساعة واقعة جديدة لم تكن على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حتى يحكم عليها بسنية لبسها في اليمين أو في الشمال، وإذا كان الأمر كذلك، فإنها تبقى في دائرة الاجتهاد، لعدم ورود النص الصريح الصحيح فيها، ومن المعلوم أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، إذ إن الأمر فيه سعة والحمد لله، فالفقهاء أجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جواز التختم بالشمال، ولا كراهية في واحدة منهما.

ولكنهم اختلفوا في أيتهما أفضل، فمنهم من رجَّح لبس الساعة باليمين، نظراً للأحاديث التي وردت في باب التيامن، وعدم التشبه بالكفار.

وبعضهم رجَّح لبسها في اليد الشمال؛ لأنه يستعمل يده اليمين لوضعها في يده الشمال، ولأن لبسها في اليمين تعيق العمل، وتتعرض للكسر، ولبسها في الشمال أسلم في الغالب، ومريحة للنظر إليها، وبعضهم ساوى بين الأمرين، فأيهما فعل فهو خير، وقاسوه على لبس الخاتم؛ لأنه أشبه شيء بالساعة، حيث لبسه النبي، صلى الله عليه وسلم، في اليمين كما لبسه في الشمال.

وخلاصة الأمر، أنه لا حرج في لبس الساعة في اليد اليمنى أو اليسرى، ويختار الرجل في ذلك الأيسر له، ولا يوصف شيء من ذلك بأنه مخالف للسنة؛ لأنها من مسائل الاجتهاد، التي لا إنكار فيها.

6. حكم لبس الحذاء واقفاً

السؤال: ما حكم لبس الحذاء واقفاً؟ وهل ورد فيه أحاديث صحيحة؟ وما حكمه في حالة ثبوت النص، الكراهة أم التحريم؟

الجواب: يجوز لبس الحذاء قائماً، إذا كان الشخص لا يحتاج إلى مساعدة يده في لبسه، فإذا احتاج إلى مساعدة يده لشده، أو شقَّ عليه لبس حذائه وهو قائم، فالأفضل له في هذه الحالة أن يلبسه وهو جالس؛ لأنه أسهل عليه، وأمكن له، وخاصة إذا خشي على نفسه الوقوع، أو الانقلاب إذا لبسه قائماً، لصحة الحديث الوارد في ذلك، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ قَائِمٌ)(*)، وعليه فالنهي الوارد في الحديث، هو للإرشاد فقط، وليس للتحريم، والله تعالى أعلم.

7. حكم ارتداء الملابس المكتوب عليها

السؤال: ما حكم ارتداء الملابس المكتوب عليها؟

الجواب: الكتابة على الملابس جائزة إن لم تشتمل على أمور محرمة، مع التنبيه إلى أن الملابس يمكن أن تتعرض للامتهان، كالدخول بها إلى بيوت الخلاء، من هنا ذهب بعض العلماء إلى منع كتابة ما فيه ذكر الله تعالى على الملابس؛ ولكن إذا كانت مصونة عن الامتهان فلا حرج من الكتابة عليها، والله تعالى أعلم.

---

* سنن الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، وصححه الألباني.

8.حكم عرض رؤوس فتيات على مواقع النت، وتقديم المرأة برامج تلفازية

السؤال: ما حكم الشرع في عرض صور لرؤوس فتيات دون أجسامهن في أحد مواقع الإنترنت، لأجل الإعلام؛ كمصممات ديكور منزلي؟ وما حكم ظهور النساء في برامج تلفازية دينية؟

الجواب: فرض الله تبارك وتعالى الحجاب على نساء النبي، صلى الله عليه وسلم، وعلى نساء المؤمنين تطهيراً لقلوبهم وقلوبهن، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[1]، وإن وضع المرأة صورتها على مواقع الإنترنت، وإن كانت محجبة فيه، مظنة الفتنة والشبهة، حيث يرى صورتها البر والفاجر، مما ينافي الستر والعفة، وفي عدم وضع صورتها إغلاق لهذا الباب، حيث يمكن للفجرة التلاعب بصورتها ودبلجتها بالوسائل الحديثة، مما قد يؤدي إلى خدش حيائها وسمعتها والتنقيص من شأنها.

وعليه؛ فمن الحكمة أن تتجنب المرأة وضع صورتها على مواقع النت؛ لأن في ذلك إغلاقاً لباب من أبواب الشر، وسداً للذريعة، أما إن كانت هناك ضرورة لوضعها، فتقدر الضرورة بقدرها، ولا يراها إلا من يهمه الأمر، وتكون الصورة ضمن الضوابط الشرعية، وبالنسبة إلى تقديم المرأة برامج دينية على التلفاز، فيجوز لها ذلك ضمن الضوابط الشرعية، والله تعالى أعلم.

---

* الأحزاب: 59.

الفصل التاسع
أحكام عامة

.1	حكم الاشتراك في المسابقات على الفضائيات	173
.2	حكم بناء منزل للأهل أم لمؤسسة خيرية	174
.3	حكم التعامل مع البنت الفاسقة والمؤذية	175
.4	حدود زيارة بنت العم المطلقة	176
.5	حكم حضور الأعراس ومشاهدة المسلسلات	176
.6	حكم إرفاق إعلانات مع محاضرات إسلامية لداعية	178
.7	حكم كلام المرأة مع غير المسلمين من أجل الدعوة إلى الله	178
.8	سبب تأخر الزواج وعقوق الوالدين	179
.9	حكم التطرق إلى الموضوعات الحساسة خلال التدريس	181
.10	حكم تصوير عارضة أزياء لاستخدام الصور في الترويج للملابس	181
.11	حكم النوم بعد العصر	182
.12	حكم ضرب الكؤوس بالمناسبات	183
.13	شهر محرم والأعمال المستحبة فيه	183
.14	حكم إفشاء السر	184
.15	ما صحة حديث (لا يخير بين أمرين إلا اختار أرشدهما)؟	185

.16	حكم حديث (رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه)	186
.17	تخريج حديث (الناس شركاء في ثلاث)	187
.18	حكم حديث: (الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين)	188
.19	الفهم الصحيح لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن)	188
.20	حكم حديث: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ...)	189
.21	(خير البر عاجله) حديث غير صحيح	190
.22	حكم حديث: (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)	190
.23	حكم حديث: (البيت الذي لا يوجد فيه تمر أهله جياع)	191
.24	ضعف روايات نسج العنكبوت وعش الحمامة على الغار	191
.25	خطأ مقولة النظر إلى الكعبة عبادة	192
.26	تحقيق رواية (أصابت امرأة، وأخطأ عمر)	193
.27	تصحيح خطأ شائع	194
.28	معنى اسم (لمار)	194
.29	حكم التسمية باسم (يارا)	195
.30	حكم التسمية باسم (كريم)	196
.31	حكم تسمية الولد باسم (أيهم)، وتسمية البنت باسم (غزل)	196

.32	حكم تغيير اسم (حرب)	197
.33	حكم تغيير اسم (ديانا)	198
.34	حكم تسمية المولود (جاد)	198
.35	حكم تسمية البنت (ليا)	199
.36	حكم تغيير اسم المولودة من (رباج) إلى (رتاج)	199
.37	حكم تسمية المولود باسم (ميران)	200
.38	حكم تغيير اسم (إمام محمد) إلى (محمد)	200
.39	حكم تغيير اسم (إيلين) إلى (ليان)	201
.40	حكم اسم (راما) و(رامة)	201
.41	حكم اسم (مالك الدين) و (مالك)	202
.42	حكم تغيير اسم (معيوفة)	202
.43	حكم اسم (سرور) و (أفراح)	203
.44	حكم اسم (رماس)	203
.45	حكم اسم (نور الدين) و (نور)	204
.46	حكم اسم (وليد) و (محمد)	205
.47	حكم اسم (مايا)	205

1.حكم الاشتراك في المسابقات على الفضائيات

السؤال: ما حكم الاشتراك في برامج المسابقات الثقافية الذي تعرضه الفضائيات في شهر رمضان وغيره، بالتنسيق مع بعض شركات الاتصالات، علماً أن سعر المكالمة أو الرسالة إليها يكون أضعاف سعرهما في الوضع العادي، وحجتها في ذلك، الإنفاق على العاملين لديها، وتغطية مصاريفها؟

الجواب: إن بعض الفضائيات تعمد إلى إجراء مسابقات ثقافية، بهدف جني الأموال الطائلة من جيوب المتصلين، وذلك عن طريق شراء خطوط معينة من شركات الاتصال، بحيث يكون سعر دقيقة الاتصال على هذه الخطوط أكثر من سعرها العادي، وذلك يدخل ضمن مسابقات اليانصيب، وهو الميسر الحرام (القمار)، الذي حرمه الله تعالى، فقال جلّ شأنه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(*)، وفرق السعر بين المكالمة العادية، وبين الأخرى الخاصة بالمسابقات هو بمثابة اليانصيب، أو المقامرة التي يقدم فيهما المرؤ مالاً انتظاراً لجائزة مادية، قد تنتهي بربح أو خسارة، وهذا عين الميسر المحرم.

أما الاشتراك في مسابقات هاتفية وغيرها دون دفع مقابل مادي من المشارك فيها، فيجوز ضمن ضوابط بيّنها قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم:1/ 78 بتاريخ 21 /1/ 2010م، وفيه (إذا كان المشترك في المسابقات الثقافية المشار إليها في السؤال لا يدفع شيئاً من المال مقابل الدخول في المسابقة، بما في ذلك أجرة الاتصال من أجل المشاركة، حيث يُظن بوجود تنسيق بين الجهة المنظمة للمسابقة، وبين بعض شركات الاتصالات، وكذلك الموقع المنظم للمسابقة لا يروج لفتنة أو بدعة، والإعلانات المدفوعة لا توجد فيها أي

* المائدة: 90.

شبهة، فلا حرج ولا مانع من الاشتراك في هذه المسابقات الثقافية، وما عدا ذلك فهو حرام شرعاً)، وعليه؛ فينبغي الابتعاد عن هذا النوع من المسابقات، لما فيه من شبهة الميسر، والله تعالى أعلم.

2. حكم بناء منزل للأهل أم لمؤسسة خيرية

السؤال: أرغب في بناء منزل لمؤسسة من باب الصدقة الجارية، مع العلم أن الأهل بحاجة إلى هذا المنزل، ولكني غير راضية عن تصرفاتهم الدينية، فمن الأحق بهذا المنزل، المؤسسة أم الأهل؟

الجواب: الأصل أن الأهل والأقارب هم أحق الناس بالبر والصلة والصدقة والإحسان، حيث أمرنا ديننا الحنيف ببر الوالدين والأهل، وصلة الرحم، يقول الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)[2]، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا)[3].

وعليه؛ فالأولى أن يبنى هذا المنزل للأهل، وبالنسبة إلى قضية الرضا عن تصرفات الأهل، فتلك مسألة ينبغي أن يُفصل الموقف منها عن جانب حقوقهم، وتلبية حاجاتهم، والله تعالى يقول: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ

1. البقرة: 215.

2. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

3. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي، صلى الله عليه وسلم، سعد بن خولة.

وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[*]، والله تعالى أعلم.

3. حكم التعامل مع البنت الفاسقة والمؤذية

السؤال: شخص له بنت فاسقة ومؤذية، تحاول قتل أمها، وتسرق من البيت ومن خارجه، وتتعامل بالسحر، والمحرمات، علماً أنه أدخلها مدرسة دينية لإصلاحها فلم يُجدِ ذلك شيئاً معها، وسرقت من المدرسة، ويخاف أهلها من تزويجها، فماذا يفعل معها؟

الجواب: إن المسؤولية التي تقع على عاتق الآباء تجاه أبنائهم كبيرة، لا تنحصر في البيان والتعليم، وإنما تكون كذلك بالتأديب والتربية، والرعاية والعناية، من الصغر حتى الكبر، بالوسائل الممكنة للوالدين، حتى ينشأ الولد صالحاً وباراً لأهله، وبالنسبة إلى التعامل مع البنت الفاسقة المؤذية، فيكون ببذل المستطاع في النصح لها، وترغيبها وترهيبها وتذكيرها بالله تعالى، ومساعدتها على انتقاء الصديقات الصالحات، وإبعادها عن رفيقات السوء، وحثها على سماع الدروس الدينية في المسجد وغيره، وبمطالعة الكتب أو سماع الدروس والمواعظ المفيدة التي ترقق القلوب، وإدخال الوسطاء لإصلاحها من أهل العلم والحكمة، والدعاء لها بالهداية، فإن بقيت تعمل المحرمات وتؤذي غيرها، ويترتب على وجودها في البيت وقوع مصائب لا تحمد عقباها، عندئذٍ تُرسل إلى بيوت التأهيل والإصلاح، وبذلك يؤمن شرها، وتتوقف عما تفعله.

وبالنسبة إلى المطلوب عمله للفتاة الفاسقة التي ترتكب المحرمات، والمؤذية، قبل ارتباطها بزوج، فينبغي حثها على التوبة والتوقف عن أعمالها الآثمة، لئلا يُظلم زوجها، أو يترتب على زواجها مشكلات أكبر، وفي الأحوال جميعها لا يجوز لأحد من أهلها أو غيرهم

* النور: 22.

قتلها بسبب ارتكابها المحرمات والكبائر، أو لمحاولتها قتل أحد الأشخاص؛ لأن المسؤول عن المعاقبة بالقتل هو الحاكم فقط، وليس الأهل أو غيرهم من الناس، والله تعالى أعلم.

4. حدود زيارة بنت العم المطلقة

السؤال: زوجي يكثر من زيارة بنت عمه المطلقة التي تسكن مع أبنائها ومنهم كبار، وهذا تسبب في مشكلات بيننا؛ لأنه خرج عن المألوف، فما حدود الشرع في ذلك؟

الجواب: إن صلة الرحم من الأمور التي حث عليها الدين الحنيف ورغّب فيها، وحذر من قطعها، بل قرن الله تعالى قطع الأرحام بالفساد في الأرض الذي هو من أكبر الكبائر، فقال عز وجل: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}(*)، وعلى المسلم أن يصل رحمه قدر ما يستطيع، ودون أن يكون في زيارته إيذاءٌ لأحد، ويختار الأوقات المناسبة للزيارة.

وبالنسبة إلى زيارة بنت العم، فينبغي فيها التقيد بالضوابط الشرعية، وتجنب أي محظور شرعي، من خلوة، أو نظر محرم، أو تبرج، أو لمس آثم، ونحو ذلك من المحرمات، والله تعالى أعلم.

5. حكم حضور الأعراس ومشاهدة المسلسلات

السؤال: إني ملتزمة دينياً، وأدعو غيري للخير وأمور الدين، ولكني أشاهد المسلسلات وأحضر الأعراس التي فيها أغانٍ، فأخذت تناديني صديقاتي بالشيخة، فأشعر بالرياء؛ لأني أعدّ نفسي مقصرة دينياً، وأقول ما لا أفعل، فهل هذا من الوسواس؟ وماذا أفعل؟

الجواب: إن ما تقومين به من دعوة الناس إلى الخير، والتزام الطاعات، والخوف من الرياء، يدل، والله تعالى أعلم، على حسن إيمانك، والواجب على المسلم أن يكون بين

* محمد: 22.

الرجاء والخوف؛ لأن الله ذم الذين يأمنون مكره، وذم القانطين، فقال سبحانه: {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}[1]، وقال سبحانه: {لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ}[2]، فلا يقنط المسلم من رحمة الله، ولا يأمن مكر الله، فعلى المكلف أن يخاف الله، ويحذر من اقتراف المعاصي، ويسارع في التوبة، ويسأل الله تعالى العفو، ونقل عن الْحَسَنِ الْبَصْرِي، رَحِمَهُ الله، قوله: (الْمُؤْمِنُ يَعْمَلُ بِالطَّاعَاتِ وَهُوَ مُشْفِق وَجِل خَائِفٌ، وَالْفَاجِرُ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي وَهُوَ آمِنٌ).[3]

أما مشاركتك في أفراح الأقارب والأصدقاء، ففي ذلك الخير الذي يولد المحبة والترابط بين الناس، والإنسان يحاول أن يغير الحرام ويمنعه قدر ما يستطيع، باليد، أو بالقول والنصح، أو بالقلب، فإن لم تتمكني من توقيف الأغاني الملجنة، لا باليد ولا بالقول، فانكريها بقلبك، وأعرضي عن سماعها قدر استطاعتك، قال تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ}[4].

وبخصوص مشاهدة المسلسلات، فينبغي ترك المخالف للشرع منها؛ وعلى المرء التوقف عن الخطأ، والتوبة إلى الله الغفور الرحيم.

أما بالنسبة إلى الخوف من الرياء، فهو أمر جيد؛ لأن الرياء شرك خفي، لكن الخوف منه ينبغي أن لا يحمل على الإحباط عن عمل الصالحات، وتجاوز الأخطاء بالاستغفار والتوبة، وكل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، وعلى السائلة أن توطن نفسها على الاطمئنان تجاه الله، وتستمر في دعائها إلى الخير، ولها بذلك الأجر والثواب، والله تعالى أعلم.

1. الأعراف: 99.
2. الزمر: 53.
3. تفسير ابن كثير: 3/ 451.
4. القصص: 55.

6. حكم إرفاق إعلانات مع محاضرات إسلامية لداعية

السؤال: ما حكم إرفاق إعلانات مباحة مع محاضرات إسلامية لداعية إسلامي معروف، علماً أنني لا أنسبها لنفسي، وأجني من ذلك بعض المال، وهذه المحاضرات متوافرة على موقع الداعية بشكل مجاني، واستأذنت إدارة الموقع، فرفضوا؛ لأنها متوافرة بشكل مجاني للجميع؟

الجواب: الأصل في العمل بالدعاية الإباحة ما لم يقترن به حرام، أو إعانة على حرام، فحينئذ يصبح حراماً، وهذا العمل لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون الدعاية أو الإعلان مشتملة على شيء من المحرمات، فتكون محرمة، كونها تندرج تحت باب الإعانة على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}(*).

الثانية: أن تكون الدعاية أو الإعلان لشيء حلال، ولا يشتملان على شيء من المحرمات، وهنا يكون العمل بهما جائزاً.

أما بالنسبة إلى العمل المباح المرتبط بطرف آخر، فينبغي أن يتم بالتراضي بين المتعاقدين، وإذا وقع خلاف حول حيثيات العمل المشترك بينهم، فالقضاء هو صاحب الاختصاص في البتّ فيه، والنّظر في البيّنات، وليس الإفتاء، فيمكن الرجوع إليه للفصل في ذلك حسب الأصول، والله تعالى أعلم.

7. حكم كلام المرأة مع غير المسلمين من أجل الدعوة إلى الله

السؤال: ما حكم كلام المرأة مع غير المسلمين من أجل الدعوة إلى الله؟

الجواب: في حال كون الداعية امرأة والمدعو رجلًا، فلا بد من مراعاة الضوابط الشرعية

---

* المائدة: 2.

الخاصة بالمحاورة بين الجنسين، كأمن الفتنة، وعدم الخضوع بالقول، والتزام الحجاب الشرعي؛ وتجنب الخلوة، لئلا تعود الدعوة بفساد الداعية، وضياع المدعو، فإذا خشيت المرأة الداعية على نفسها الفتنة، سواء على صعيد الشبهات أم الشهوات، فلا يجوز لها المخاطرة بدينها؛ لأن صيانة النفس والدين واجب عيني، والدعوة إلى الله واجب كفائي، فيقدم العيني على الكفائي. والله تعالى أعلم.

8. سبب تأخر الزواج وعقوق الوالدين

السؤال: أنا فتاة خطبت مرتين ولم أوفق، وكلما تقدم شاب لخطبتي أشعر برفضه وكرهه، وعدم التفاؤل، وعدم الرغبة في الزواج، وعندي إحساس بأن تأخر زواجي هو بسبب عدم محبة والدتي لي، وكثرة الخلافات بيننا، فهل لهذا تفسير ديني؟

الجواب: إنّ برّ الأمّ من أعظم القربات، وأوجب الواجبات؛ قال تعالى:{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}[1]، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله، صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوك)[2]، وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وهو من علامات قسوة القلوب، قال تعالى: {وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا}[3]، فينبغي لك الحرص على بر أمك، والإحسان إليها، وطاعتها، ومصاحبتها بالمعروف.

وبالنسبة إلى موضوع الزواج، فهو من الأمور المقدرة من الله تعالى على عباده، فلا

1. لقمان، 14.
2. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة.
3. مريم: 32.

تجزعي لتأخر زواجك، واحذري من كيد الشيطان حتى لا يلقي في نفسك اليأس، وثقي بأن الله قد يصرف عنك شيئاً ترغبين فيه، ويدخر لك خيراً منه، يقول الله تعالى: {عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[1]، وقال ابن القيم، رحمه الله تعالى: (والعبد لجهله بمصالح نفسه، وجهله بكرم ربه وحكمته ولطفه، لا يعرف التفاوت بين ما منع منه وبين ما ادخر له، بل هو مولع بحب العاجل وإن كان دنيئاً، وبقلة الرغبة في الآجل وإن كان علياً)[2].

وعليك بالمحافظة على الاستعفاف حتى يتيسر لك الزواج المشروع، والله تعالى يقول: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ}[3]، وننصحك بتحصين نفسك من الشيطان من خلال الالتزام الكامل بالصلاة، واللباس الشرعي، وقراءة القرآن، والأوراد، والأذكار المخصوصة قبل النوم وأطراف النهار، قال تعالى: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ}[4]، وقال الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ *إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ* إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ}[5]، فاستعيني بالله الذي نسأله سبحانه وتعالى أن يبعد عنك كيد الشيطان، وأن ييسر لك زوجاً يحفظ عليك دينك، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله تعالى أعلم.

---

1. البقرة: 216.
2. الفوائد لابن القيم: 1 /56.
3. النور: 33.
4. الأعراف: 200 - 201.
5. النحل: 98 - 100.

9. حكم التطرق إلى الموضوعات الحساسة خلال التدريس

السؤال: أحمل شهادة الماجستير في القانون، وأنوي التدريس في الجامعة، إن شاء الله، وأريد بيان ما يخالف الشرع في القانون الوضعي، فهل سيحاسبني الله عزّ وجلّ، إن لم أتطرق إلى بعض الموضوعات الحساسة، مثل قضية مَن لم يحكم بما أنزل الله، ومسألة تكفيره، أم أنّ ذلك من باب التشدد؟

الجواب: الأصل في المسلم ألا يتحاكم إلّا إلى ما أنزل الله تعالى، ومواد القانون الوضعي ليست كلها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ففيها: الصدق، والوفاء، وعدم الاعتداء على الآخرين بغير حق، وهذه الأمور ونحوها كثيرة في شرعنا، وتنص عليها معظم القوانين، فالحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها، وأمّا ما يخالف الشرع فيجب بيانه، وتوضيحه للطلبة، حتى يقارنوا بينه وبين القوانين الوضعية، وأمّا بخصوص التكفير، فهذه مسألة كبيرة لها شروطها وضوابطها، وينبغي التحرز عن إثارتها، حتى لا تفهم بشكل خاطئ، ممّا يستلزم دراسة كل حالة من قبل أهل العلم والفقهاء بعمق وتروٍ؛ لتجنّب الوقوع في مزالق الخلافات، وخضم الآراء المغالية، والله تعالى أعلم.

10. حكم تصوير عارضة أزياء لاستخدام الصور في الترويج للملابس

السؤال: شاب يعمل في التصوير، عُرض عليه أن يقوم بتصوير عارضة أزياء لاستخدام الصور في ترويج الملابس، مع أن هذه الملابس غير منضبطة بشروط الجلباب الشرعي، بل تظهر أحياناً بعض العورات؛ كالأيدي والأرجل والشعر والنحر، فما الحكم الشرعي في التصوير، وفي عمل العرض؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى أحل البيع، فقال: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(*)،

* البقرة: 275.

وبيع الملابس النسائية والاتجار بها جائز على أن يكون منضبطاً بضوابط المباح والابتعاد عن المحرمات.

وعرض الملابس النسائية من خلال جسد امرأة عارضة أو أكثر، وكانت تلك الملابس مما يحرم رؤية المرأة بها إلا للأزواج أو المحارم، ويظهر فيها التبرج والسفور، فهذا مما يحرم عرضه عند جمهور العلماء، ويحرم تصويره، لما في ذلك من جرٍ إلى الفتنة والفساد.

وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 1/135 بتاريخ 10/12/2015م: فاستعمال بعض التجار الكاتالوجات تعرض فيها صور النساء في أوضاع خادشة للحياء، أو مجسمات تعرض عليها ملابس نسائية على سبيل الدعاية والترويج لبضائعهم، وهذا باب من أبواب المنكر، لما فيه من إثارة الغرائز، وتأجيج الشهوات، وكشف ما ينبغي ستره، مما يعد مدخلاً لإشاعة المنكرات والفواحش بين الناس، ومعلوم أن ما كان محرماً في ذاته؛ فإن الوسيلة المؤدية إليه محرّمة وغير جائزة، يقول الإمام العز بن عبد السلام: (للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد، هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل)[*].

وعليه؛ فإن عرض تلك الملابس من خلال عارضة لا يجوز شرعاً، وتصوير تلك العروض كذلك لا يجوز شرعاً، والله تعالى أعلم.

11. حكم النوم بعد العصر

السؤال: نسمع كثيراً أن النوم بعد العصر مكروه، ولا يجوز، فهل لهذا القول أصل في الشرع؟

الجواب: فالنوم بعد العصر جائز شرعاً، ولا كراهة فيه مطلقاً، لأنه لم يصح عن النبي،

* قواعد الأحكام: 1/46.

صلى الله عليه وسلم، نهي عن النوم في هذا الوقت بالذات، وكل ما ورد عن كراهته، وعدم جوازه، هو باطل ومردود، لا أصل له.

ومن جملة ذلك حديث (من نام بعد العصر فاختلس عقله، فلا يلومن إلا نفسه)، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال لا يصح، وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة.

12. حكم ضرب الكؤوس بالمناسبات

السؤال: بدأت تتسرب إلينا عادات دخيلة على إسلامنا، ومن جملتها مثلاً، عند تقديم كؤوس العصير في الحفلات العامة، يقوم البعض بضرب كأسه بكؤوس من حوله قبل الشرب، فهل هذا جائز ومشروع؟

الجواب: فهذه العادة الدخيلة على ديننا، لا بد من تركها ومحاربتها؛ لأن ضرب الكؤوس مُحرَّم في شرعنا، لما فيه من تقليد ومحاكاة لغير المسلمين، أو شاربي الخمر والعياذ بالله، وقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن التشبه بالكفار أو غير المسلمين، بقوله: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ)[1]، وبقوله: (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ، فَمَنْ)[2]، وعلى المسلم أن يتأدب بآداب الإسلام، في أكله وشربه وسائر أموره، والله تعالى أعلم.

13. شهر محرم والأعمال المستحبة فيه

السؤال: هل شهر محرم من الأشهر الحرم؟ الذي يستحب عمله في هذا الشهر؟

1. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، وقال الألباني: حسن صحيح.
2. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم).

الجواب: شهر محرم من الأشهر الحرم، التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، فقال سبحانه: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}[1]، وهذه الأشهر الأربعة، هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

ويستحب في شهر محرم الصيام، لقول النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ)[2]، وفيه يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وصيامه يكفر السنة الماضية، لقوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)[3]، كما يستحب صوم اليوم التاسع منه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ)[4]، حرصاً منه، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على مخالفة غير المسلمين، والله تعالى أعلم.

14. حكم إفشاء السر

السؤال: لي صديق أسررت له بأمور، وأوصيته بعدم إفشائها، ولكنه قام بنشر هذه الأسرار لبعض الناس، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن أسرار الناس يجب أن تصان ولا تنتهك، ومن اؤتمن على سر؛ فيتحتم عليه أن يراعي هذه الأمانة الغالية، ولا يخونها بإفشاء سر صاحبه، قال الله تعالى

---

1. التوبة: 36.
2. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم.
3. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.
4. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء.

محذراً عباده: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]، وفي إفشاء السر خيانة للأمانة، ونقض للعهد، وإفساد للصداقة، ويلحق فاعل ذلك الندم والخسارة في الدنيا والآخرة.

وقد اهتم الصحابة، رضوان الله عليهم، بتربية أبنائهم على حفظ الأسرار، وعدم إفشائها، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، أَحَدًا)[2]، والله تعالى أعلم.

15. ما صحة حديث لا يخير بين أمرين إلا اختار أرشدهما؟

السؤال: ما صحة حديث عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ فِي عَلِيٍّ، وَفِي عَمَّارٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَمَّا عَلِيٌّ فَلَسْتُ قَائِلَةً لَكَ فِيهِ شَيْئًا، وَأَمَّا عَمَّارٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا)؟

الجواب: حديث النبي، صلى الله عليه وسلم: (ما خُيِّرَ عَمَّارٌ بين أَمْرَيْنِ إلا اختار أرشدهما) جاء من طريقين:

الأول: عن طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، رضي الله عنها، مرفوعاً، أخرجه الترمذي في سننه (ح 3799)، وابن ماجة في سننه (ح 148)، وأحمد

1. الأنفال: 27.

2. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه.

في مسنده (ح 24820)، والنسائي في الكبرى (ح 8276)، والآجري في الشريعة (ح 1974)، والحاكم في المستدرك (ح 5665)، والخطيب في تاريخ بغداد (ح 6055)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (43/ 407)، وغيرهم، وفيه عنعنة حبيب، وقد رمي بالتدليس.

الثاني: عن طريق سالم بن أبي الجعد الأشجعي، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، مرفوعاً، أخرجه أحمد في مسنده (ح 3693، 4249)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (ح 32246)، والحاكم في المستدرك (ح 5664)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (43/ 406)، وغيرهم، وإسناده منقطع؛ فسالم لم يلق ابن مسعود.

وعليه؛ فالحديث بمجموع طرقه صحيح أو حسن، فقد صحَّحَ إسناده الذهبي في تاريخ الإسلام (3/ 575)، والنووي في تهذيب الأسماء (2/ 353)، والمناوي في التيسير (2/ 349)، والأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد (ح 24820)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح 835)، وحسنه في صحيح الجامع (حديث رقم 5619). ويدل الحديث على أن عمار، رضي الله عنه، كان يختار الأرشد بين الأمرين، والمعنى: أنه كان نقاداً في الدين، يميز بين الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، فإذا عرض عليه أمران، فهو حريص على ما هو الأقرب عند الله، وأكثر ثواباً[*]، والله تعالى أعلم.

16. حكم حديث (رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه)

السؤال: هل ورد هذا الحديث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه)، أم ليس له أصل؟

الجواب: إن لفظ هذا الحديث لا يصح نسبته إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وليس له أصل في السنة الصحيحة، وإنما ينسب إلى عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، وله

* فيض القدير للمناوي: 5/ 445.

قصة أوردها الإمام القرطبي في تفسيره، حيث قال: (وبلغ عمر بن عبد العزيز، أن ابنه اشترى خاتماً بألف درهم، فكتب إليه: إنه بلغني أنك اشتريت خاتماً بألف درهم، فبعه وأطعم منه ألف جائع، واشتر خاتماً من حديد بدرهم، واكتب عليه: رحم الله امرأ عرف قدر نفسه)[1].

ومعنى هذا القول صحيح، لأن الإنسان إذا عرف قدر نفسه أطاع ربه، وخضع لأوامره، وعبده حق عبادته، ونزَّل نفسه منزلتها، فتواضع لله، ثم لعباد الله، والله تعالى أعلم.

17. تخريج حديث (الناس شركاء في ثلاث)

السؤال: ما تخريج حديث: (الناس شركاء في ثلاث؛ الماء، والكلأ، والنار)؟

الجواب: الحديث صحيح بلفظ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ)[2]، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (38/ 174) رقم: 23082 – طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط – قال محققه: إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه (3/ 278) رقم: 3477 – طبعة المكتبة العصرية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد –.

وقال الألباني في كتابه (إرواء الغليل) (6/6): له طرق ضعيفة ... وإنّما يصحّ في هذا الباب حديثان: الأوّل: قوله صلّى الله عليه وسلّم: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ)[3]، وهو الذي أخرجه أحمد وأبو داود، والثاني: قوله صلّى الله عليه وسلّم: (ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ؛ الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ)[4]، وهذا أخرجه ابن ماجة في سننه (2/ 826) رقم: 2473، بإسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

---

1. الجامع لأحكام القرآن: 10 /89.
2. مسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
3. مسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
4. سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، وصححه الألباني.

18. حكم حديث: (الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين)

السؤال: ما درجة صحة الحديث، الذي يقال بعد الانتهاء من الأكل، وهو (الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين)؟

الجواب: إن هذا الحديث مشهور جداً، عند أغلب العوام من الناس، بعد الانتهاء من الطعام، وهو بهذا اللفظ، مروي عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا فرغ من طعامه قال: (الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ)[1]، ضعفه الشيخ الألباني، رحمه الله، في كتابه ضعيف الجامع، والحافظ، رحمه الله، في التهذيب، ومن قبلهما الإمام البخاري، رحمه الله، في كتابه، التاريخ الكبير، والنسائي، في كتابه، اليوم والليلة.

والذي ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ما جاء، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَفَانَا، وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ، وَقَالَ مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا)[2]، والله تعالى أعلم.

19. الفهم الصحيح لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن)

السؤال: هل صحيح ما نسمعه أن صلاة الإمام إذا صحت فقد صحت صلاة المأموم، مهما وقع المأموم في المخالفات، استناداً لقول النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ) ؟

الجواب: إن المخالفات التي قد تقع من المأموم في صلاته، إما أن تكون من مبطلات

1. سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم، وقال الألباني: ضعيف.
2. صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه.

الصلاة، كالحدث وإصابة النجاسة، أو الأكل والشرب، والضحك ونحوها، أو تعمد ترك ركن من أركان الصلاة، فإن هذه المخالفات تعد من مبطلات الصلاة، ولا يتحمل الإمام عن المأموم منها شيئاً، باتفاق العلماء.

وأما إن كانت هذه المخالفات في حق المأموم لا تعد من مبطلات الصلاة، كترك بعض السنن، أو الهيئات في الصلاة، أو الوقوع في بعض المخالفات؛ كالالتفات والتبسم، أو السهو عن بعض الواجبات، كنسيان قراءة التشهد الأول، أو التسبيحات في الركوع أو السجود، ونحوها، فإن هذه المخالفات تجبرها صلاة الإمام، ويسد أجر صلاة الجماعة النقص والخلل الذي وقع فيها، واستنادهم لحديث النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الإِمَامُ ضَامِنٌ) في جميع الأحوال، حتى مع حصول المخالفات المبطلة للصلاة، فهذا مفهوم خاطئ وغير صحيح، كما بيّنّا سابقاً، والمعنى الصحيح لقول النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ)(*)، كما جاء عن ابن الأثير، هو: (الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم)، والله تعالى أعلم.

20. حكم حديث: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ...)

السؤال: ما مدى صحة حديث النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي يقول: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوباً بين عينيه، آيس من رحمة الله)؟

الجواب: هذا الحديث مشهور على ألسنة كثيرين، وقد تكلم علماء الجرح والتعديل في صحة إسناده، فقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله، في كتابه التلخيص الحبير، عنه: (في إسناده يزيد بن زياد، وهو ضعيف)، وذكره الإمام ابن الجوزي، رحمه الله، في الموضوعات، وقال الإمام البخاري، رحمه الله، عنه: (منكر الحديث)، وقال الإمام أحمد، رحمه الله: (ليس هذا الحديث بصحيح)، وحكم عليه الشيخ الألباني، رحمه الله، في ضعيف الترغيب

* سنن الترمذي، كتاب الصلاة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، وصححه الألباني.

والترهيب، بالضعيف، وقال عنه: (ضعيف جداً).

وعليه؛ فهذا الحديث ضعيف جداً؛ لأن في سنده رجل شديد الضعف، ومتهم بالوضع، والله تعالى أعلم.

21. (خير البر عاجله) حديث غير صحيح

السؤال: هل قول: (خير البر عاجله)، حديث ثابت عن النبي، صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: ذهب أهل العلم بعلوم الحديث الشريف، إلى عدم ثبوت هذا الحديث عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وإن كان معناه صحيحاً، وهو الحث والمسارعة إلى فعل الخير، ومن جملة من ذكر ذلك الإمام ملا يحيى قاري، في الأسرار المرفوعة، رقم (200)، والإمام العجلوني في كشف الخفاء (1/ 461) حيث قال عنه، ليس بحديث.

ويغني عنه ما ثبت نصه في كتاب الله عز وجل، في الحث على المسارعة إلى فعل الخيرات، في قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...}[1]، وقوله: {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ...}[2]. والله تعالى أعلم.

22. حكم حديث: (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)

السؤال: ما مدى صحة حديث: (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها) ؟

الجواب: فنسبة هذا الحديث ورفعه إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، لم تثبت، وقد حكم عليه علماء الحديث بالضعف، وذلك لأن في سنده سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي الكندي، قال عنه البخاري في التاريخ الكبير، منكر الحديث، وقال عنه ابن معين في تاريخه، ليس بشيء، وحكم عليه الشيخ الألباني، في سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة، وقال منكر.

1. آل عمران: 133.
2. الأنبياء: 90.

علماً بأن معنى الحديث صحيح مقبول، ولكنه ليس حديثاً صحيحاً ثابتاً عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وغيره من الأحاديث الصحيحة تغني عنه، وهي بحمد الله كثيرة، والله تعالى أعلم.

23. صحة حديث: (البيت الذي لا يوجد فيه تمر أهله جياع)

السؤال: هل قول: (البيت الذي لا يوجد فيه تمر، أهله جياع) حديث؟ وإن كان حديثاً صحيحاً، فما معناه؟

الجواب: هذا القول الذي تسأل عنه حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم، رحمه الله، في صحيحه، عن السيدة عائشة، رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ)(*).

ومعناه عند أهل العلم، أن البيت الذي لا تمر فيه جياع أهله، إذا كان التمر هو طعامهم، واعتمدوا على ذلك في غذائهم، كما هو الحال عند أهل نجد والمدينة المنورة، وذلك أن التمر طعام جاهز يكفي عن كل شيء، فإذا فقد هذا التمر من البيت، الذي اعتاد أهله على أكله كقوت دائم لهم، فأهله جياع في الحقيقة، والله أعلم.

24. ضعف روايات نسج العنكبوت وعش الحمامة على باب الغار

السؤال: هل الروايات الواردة في نسج العنكبوت بيته على الغار، وكذلك رقود الحمامة على بيضها حوله صحيحة، وثابتة عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي السبب في صرف أبصار الكفار عن رؤيته وصديقه أبي بكر، رضي الله عنه، في الغار، أم لا؟

الجواب: إن الروايات التي وردت في قصة نسج العنكبوت بيته على باب الغار، وكذلك رقود الحمامة على بيضها حول الغار، عند هجرة النبي، صلى الله عليه وسلم،

---

* صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال.

ومعه صاحبه الصديق، رضي الله عنه، هي روايات واهية ضعيفة، ضعفها الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، وكذلك شعيب الأرنؤوط، ولم تكن السبب في صرف أبصار المشركين عن رؤيته، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصديقه (الصديق)، رضي الله عنه، بل السبب الوحيد هو العناية الالهية، ومعية الله تعالى له، قال الله تعالى في كتابه العزيز: {إِلا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ الله إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا فَأَنْزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[1]، والمقصود بقوله تعالى: {وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا} أي بالملائكة الكرام، قال الإمام البغوي، رحمه الله، في تفسيره للآية: (وهم الملائكة، نزلوا يصرفون وجوه الكفار وأبصارهم عن رؤيته)[2]، والله تعالى أعلم.

25. خطأ مقولة النظر إلى الكعبة عبادة

السؤال: ذهبنا إلى العمرة هذا العام، وعندما أقيمت صلاة المغرب، ونحن في ساحة الكعبة، صلى بجانبي رجل، فبدلاً من أن ينظر إلى مكان سجوده، وهو واقف، رأيته يُصوِّب رأسه وينظر إلى الكعبة، فعندما انتهينا من الصلاة، قلت له: يا أخي لم تنظر إلى الكعبة، وأنت في الصلاة؟ فقال: لأن النظر إلى الكعبة عبادة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: السنة في الصلاة، أن ينظر الرجل إلى موضع سجوده، ويشمل ذلك الصلاة في الحرم المكي أمام الكعبة، وغيرها من المساجد، ومقولة أن النظر إلى الكعبة عبادة، خاطئة وغير صحيحة، إذ لا دليل من الشرع على هذا المعتقد الخاطىء، فكيف بمن يخالف حتى في صلاته، وينظر إلى الكعبة بدلاً من أن ينظر أمامه، إلى موضع سجوده، وعلى المسلم أن يتعلم أمور دينه، وأن يتمسك بكتاب ربه عز وجل، وبسنة نبيه، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

1. التوبة:40.
2. تفسير البغوي:2/ 353.

لقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ، فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[1]، والله تعالى أعلم.

26. تحقيق رواية (أصابت امرأة، وأخطأ عمر)

السؤال: حضرت خطبة الجمعة لشيخنا في المسجد، وكانت فحوى الخطبة عن غلاء المهور، ومن جملة ما ذكر الخطيب، قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: (ألا لا تغالوا صدقة النساء...)، وختم القول في آخر الرواية، عندما اعترضته المرأة، عبارة، (أصابت امرأة، وأخطأ عمر)، وقد سمعت من بعض المشايخ سابقاً، أنه نفى هذه العبارة، وأنها غير صحيحة، فأيهما أصح إثبات الرواية أو نفيها؟

الجواب: فما قاله الخطيب في خطبته يوم الجمعة، وذكره رواية عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، والمتعلقة بغلاء المهور هي صحيحة، وردت بروايات متعددة، فقد روى الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة وغيرهم، واللفظ للترمذي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: (أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً)[2]، وأما زيادة أن امرأة اعترضت عليه، فقال لها عمر: (أصابت امرأة، وأخطأ عمر)، فإن في سند هذه الروايات ضعف ومقال، لأن في رواية أبي يعلى، مجاهد بن سعيد، قال عنه ابن معين: (لا يحتج به)، وقال البخاري عنه: (ضعيف).

وأما الرواية الثانية، فقد جاءت عن طريق ابن المنذر، وفيه قيس بن الربيع، وقد تكلم فيه غير واحد كالبخاري، وابن مهدي، وابن معين، فذكره البخاري في الضعفاء،

1. النساء:59.

2. سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب منه، صححه الألباني.

وقال النسائي: (متروك الحديث)، وأما ما جاء في رواية أبي حاتم البستي، عن طريق أبي العجفاء، فقد قال البخاري عنه: (في حديثه نظر)، وقال العلامة محمد بن إبراهيم: (إن طرق القصة لا تخلو من مقال، فلا تصح للاحتجاج).

وعليه، فإن زيادة عبارة (أصابت امرأة، وأخطأ عمر)، غير ثابتة على الصحيح من أقوال علماء الحديث كما بينا، والصحيح يغني عن الضعيف، فلا ينبغي ذكرها على المنابر، ولا غيرها، والله تعالى أعلم.

27. تصحيح خطأ شائع

السؤال: هناك عبارة منتشرة بين الناس، لا أدري هل هي صحيحة، أم أنها تحتاج إلى تصحيح، وهذه العبارة (عملت الذي عليَّ، والباقي على الله تعالى)؟

الجواب: هذه العبارة خاطئة فعلاً، وتحتاج إلى تصحيح؛ لأن معناها الظاهر وغير المقصود، أن الإنسان قد اعتمد على نفسه أولاً، وقدمه على الله تعالى، مع العلم أن مقاليد الأمور كلها بيد الله تعالى وحده.

والأصل أن يقال: (عملت ما بوسعي، وبذلت جهدي وطاقتي، وأسأله تعالى أن يعينني على ذلك)، علماً بأن هذه العبارة تقال، حينما يبذل الإنسان المطلوب منه، وهو الأخذ بالأسباب، وتبقى النتائج، وهي كلها على الله تعالى؛ لأنه سبحانه وحده المعين أولاً وآخراً على التحقيق والتمكين والتوفيق، والله تعالى أعلم.

28. معنى اسم (لمار)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم (لمار)؟

الجواب: الأصل أن الشريعة الإسلامية رغبّت في اختيار الأسماء الحسنة للأبناء، فمن بر الآباء بأبنائهم حسن اختيار أسمائهم، وتجنب الأسماء الممنوعة شرعاً والمحرمة، فقد كان

هدي الرسول، صلى الله عليه وسلم، الحث على التسمية بالاسم الحسن، والحرص على ذلك، كما كان هديه تغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة.

واسم (لمار) هو اسم أعجمي، وفي اللغة الفرنسية يعني البريق والبصيص والتألق والشعاع، ويأتي بمعنى ماء الذهب، أو الذهب المذاب[1]، وبناءً على ما توصلنا إليه من فهم لمعنى هذا الاسم، فلا حرج في التسمية به من الناحية الشرعية، والله تعالى أعلم.

29. حكم التسمية باسم (يارا)

السؤال: ما حكم الشرع في التسمية باسم (يارا)؟

الجواب: الأصل أنّ الشريعة الإسلامية حثت على اختيار الأسماء الحسنة للأبناء، فمن برّ الآباء بأبنائهم حسن اختيار أسمائهم، وقد كان من هدي الرسول، صلى الله عليه وسلم، تغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة، فغير اسم حزن إلى سهل، واسم برة إلى زينب.

وبالنسبة إلى اسم (يارا) فهو اسم علم مؤنث، اختلف المفسرون في أصله وفي معناه؛ فقالوا: لعلّه فارسي، ومعناه: القدرة، والاستطاعة، والتمكُّن، والشجاعة، أو هو تركي بمعنى: الماء، واللعاب، وقيل: هو تحوير من شهر أيار السرياني، أو اسم زهرة جميلة، وقيل: هو اسم جنّية بحرية أسطورية طويلة الشعر[2]، وجاء على موقع الموسوعة الحرّة أن من معانيه: الطاهرة والمحبوبة[3].

وبناءً عليه؛ فالأغلب أنّه اسم أعجمي، مختلف في معناه؛ لذلك فالأولى تجنّب التسمية به، اتقاءً للشبهة، التي أُمِرْنا أن نتجنبها، حيث يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ

1. الموسوعة العربية العالمية، https://ar.wikipedia.org.
2. قاموس معاني الأسماء، مادة (يارا).
3. موقع الموسوعة الحرّة، (يارا)

الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)[1].

وعليه؛ فالأولى التسمية بالأسماء الحسنة، وترك التسمية بالأسماء التي تحمل معانيَ سيئة، أو تغلب عليها، لئلا يُعير من تسمى بها، أو يؤذى مستقبلاً، والله تعالى أعلم.

30. حكم التسمية باسم (كريم)

السؤال: ما حكم تسمية الولد باسم كريم؟

الجواب:لا حرج في التسمي باسم كريم؛ لأنه من الأسماء المشتركة التي تطلق على الله تبارك وتعالى، وتطلق على غيره مجازاً، مثل: كريم، ورحيم، وعلي، ونحوها، قال الله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}[2]، والذي لا يجوز هو التسمي بأسماء الله تعالى التي تختص به: كالرحمن، والخالق، والقدوس، ونحوها، إلا أن أفضل الأسماء هو ما اشتمل على التعبيد لله تعالى، فعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)[3]، والله تعالى أعلم.

31. حكم تسمية الولد باسم (أيهم)، وتسمية البنت باسم (غزل)

السؤال: ما حكم تسمية الولد باسم أيهم، وتسمية البنت باسم غزل؟

الجواب: اسم (أيهم)، علم مذكر، وله معانٍ عدة، منها: المصاب في عقله، وعديم الفهم،

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
2. التوبة: 128.
3. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء.

والولد البّرُ، والأصمّ الذي لا يسمع، والشامخ من الجبال، والجريء، ومَنْ لا يُستطاع دفعُه، والحجر الأملس، والجبل الصعب المرتقى، والضياء، والأسماء إذا عرف معناها، ولم يكن فيها محظور شرعي، فلا حرج في التسمية بها، وحيث إن لهذا الاسم معانٍ مختلفة، منها الحسن وغيره، فلا ننصح بالتسمية به، لاشتمال بعض معانيه على دلالات سيئة.

وبالنسبة إلى اسم (غزل)، فيمكن أن يكون من الغزْل، بسكون الزاي، وهو: فتل الخيوط ومدها، قيل في القاموس: غَزَلَتِ القُطْنَ تَغْزِلُه، واغْتَزَلْتَه فهو غَزْلٌ بالفتح، أي: مَغْزولٌ مفتول وممدود، وبهذا فلا مانع من التسمية به على هذا المعنى، ويمكن أن يكون من الغزل بفتح الزاي، وهو بمعنى: الشغف بالنساء، ومحادثتهن والتودد إليهن، وعلى هذا المعنى يكون التسمي به مكروهاً، فينبغي تجنبه واستبداله بما هو أحسن منه؛ لأنه يعد من الأسماء التي فيها ميوعة.[1]

وعليه؛ فالأولى التسمية بالأسماء الحسنة، وترك التسمية بالأسماء التي تحتمل معانيَ سيئة، أو تغلب عليها، لئلا يُعير من تسمى بها، أو يؤذى مستقبلاً، والله تعالى أعلم.

32. حكم تغيير اسم (حرب)

السؤال: لدي ولد سماه عمي رحمه الله (حرباً) وقد علمت أن في هذا الاسم مخالفة للشرع، وأرغب في تغييره إلى اسم موافق للشرع؟

الجواب: اسم حرب من أقبح الأسماء؛ لما ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ)[2].

وعليه؛ فالأولى تغيير هذا الاسم إلى اسم مشروع، والتمس من الدوائر ذات الشأن مساعدته في ذلك، والله تعالى أعلم.

1. القاموس المحيط:1/ 1341.

2. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، وصححه الألباني.

33. حكم تغيير اسم (ديانا)

السؤال: رزقت بطفلة، وقمت بتسميتها ديانا، ولم أكن أعرف ما معنى هذا الاسم، والآن اتضح لي بأن هذا الاسم، يحمل معنى غير لائق من ناحية شرعية، وأريد القيام بتغيير هذا الاسم، إلى اسم أحسن منه، فهل تنصحون بذلك؟

الجواب: إن تسمية البنت باسم (ديانا)، لا تجوز شرعاً؛ لأن أصل هذا الاسم لاتيني، ومعناه في الأصل اسم لآلهة القمر والصيد عند الرومان، وقد قال بعض العلماء أن التسمي بأسماء آلهة المشركين مما لا يجوز، لأنهم يقدسونها، ولما في ذلك من تعظيم الكفر والتشبه بالكافرين.

وعليه؛ فعليك أن تقوم بتغيير هذا الاسم، إلى اسم لا يتضمن محذوراً شرعياً، ويكون معناه محموداً، وأن لا تكون في التسمية تزكية للنفس، وهي كثيرة بحمد الله تعالى، والله تعالى أعلم.

34.حكم تسمية المولود (جاد)

السؤال: هل يجوز تسمية المولود الذكر (جاد) ؟

الجواب: لا حرج في تسمية ابنك جاد، لأنها فعل ماضٍ، بمعنى أعطى، أو بمعنى جاد الشيء يجود، جودة، أي صار جيداً، وهو من الأسماء التي لا تتعارض مع المسميات المكروهة أو المحرمة، المنهي عنها في الشرع، والله تعالى أعلم

35. حكم تسمية البنت (ليا)

السؤال: قامت زوجتي خلال وجودها عند بيت والدها، على أثر خلاف عائلي خاص، بتسمية ابنتي (ليا)، وهي تعرف أنني أريد أن أسميها (عائشة)، وعمرها الآن حوالي ثلاثة شهور، وأريد تغيير اسمها إلى اسم (عائشة)، فبماذا تنصحون؟

الجواب: ننصح السائل الكريم، أن يختار لابنته الاسم الحسن، كما حث الإسلام، وأما اسم (ليا)، فمعناه كما جاء في قاموس معجم المعاني الجامع، والمعجم الوسيط، هو شيء كالحمض شديد البياض، أو هو الأرض البعيدة عن الماء، وفي قاموس معاني الأسماء، اسم علم مؤنث توراتي، ومعناه، الحزينة، الكئيبة، المرهق، المرهقة، وليا زوجة النبي يعقوب، وعلى هذا المعنى، فيستحب تغيير الاسم من ليا إلى عائشة، لأن اسم عائشة من الأسماء المستحبة، والله تعالى أعلم.

36. حكم تغيير اسم المولودة من (رباج) إلى (رتاج)

السؤال: رزقنا بمولودة وسميناها (رباج)، ثم علمنا أن هذا الاسم يطلق على معنى غير حسن، ونريد أن نسمي المولودة باسم (رتاج)، فماذا تنصحون؟

الجواب: حث الشرع الحنيف على اختيار الأسماء الحسنة للأبناء والبنات، وكان من هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، تغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة.

وأما اسم (رباج)، فهي مشتق من (ربج)، وهي كلمة تطلق مشتقاتها على معان عدة، منها: التَّحَيُّرُ، والافتخار، والبلادة، وكذلك من معانيها: الممتلئ الريان، والكثيف الممتلئ، إلى غير ذلك.

ولك تغيير هذا الاسم واستبداله باسم (رتاج) كما ترغب، فهو اسم عربي بمعنى الباب العظيم، والباب المغلق، ومنه: رتاج الكعبة، إلى غير ذلك من المعاني،(*) والله تعالى أعلم.

* لسان العرب: 2 /279.

37. حكم تسمية المولود باسم (ميران)

السؤال: هل يجوز تسمية المولود باسم (ميران)؟ وما معناه الصحيح؟

الجواب: لا حرج في تسمية المولود باسم (ميران)؛ إذ الأصل في الأسماء الإباحة والجواز ما لم يتضمن الاسم محذوراً شرعياً.

و(ميران) كلمة كردية تعني الرجولة، وتطلق على اسم عشيرة عند الأكراد، فهي لا تتضمن معنى مخالفاً لما جاءت به الشريعة، والله تعالى أعلم.

38. حكم تغيير اسم (إمام محمد) إلى (محمد)

السؤال: رزقت بمولود، وكنت حينها معتقلاً في السجن عند اليهود، وكنت اتفقت مع زوجتي على تسمية المولود بمحمد، فذهب شقيقي إلى المشفى وسجله باسم (إمام محمد)، وأكمل الإجراءات الأخرى الخاصة بتسجيل الاسم في مديرية الأحوال المدنية، ومن ثم تم إصدار شهادة ميلاد باسم (إمام محمد)، وحيث إنني لا أريد أن أسميه بهذا الاسم (إمام محمد)، وكنت مقرراً أن أسميه (محمد)، وأخشى أن يسبب الاسم الحالي لابني حرجاً شديداً لاحقاً، إضافة لما قد يحصل من جراء ذلك من التباس وخطأ في الأوراق الرسمية ونحوها . أرجو إعطائي فتوى بتغيير هذا الاسم إلى (محمد) دفعاً للحرج؟

الجواب: لا مانع شرعاً من تغيير اسم ابنك الحالي (إمام محمد) إلى غيره من الأسماء المستحبة أو المباحة وهي كثيرة ولله الحمد، وبما أنك ستسميه بـ (محمد)، فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى ؛ بل يستحب ذلك؛ لأنه اسم النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، وأسماء الأنبياء يستحب التسمي بها، والله تعالى أعلم.

39. حكم تغيير اسم (إيلين) إلى (ليان)

السؤال: رزقت بمولودة، فأسميتها (إيلين)، وعلمت قبل بضعة أشهر أن هذا الاسم حرام شرعاً، ولا يجوز التسمي به، فهل هذا صحيح؟ وإن كان اسم إيلين حرام فهل يجوز تغييره إلى اسم (ليان)؟

الجواب: نهيب بالآباء حسن اختيار أسماء أبنائهم، وضرورة التروي والتأني قبل التسمي بأسماء غريبة، لا تُعرف معانيها، حتى تُعرض على الشرع، فإن كانت مقبولة شرعا فلا بأس ، وإلا فلا.

واسم (إيلين) من ضمن معانيه أنه يطلق على آلهة الشجر عند الإغريق، وما دام الأمر كذلك فالتسمية به حرام؛ لأن فيها تشبه بالكفار، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك في الأحاديث الصحيحة، ويجب عليكم تغيير اسمها إلى اسم آخر مباح، وبما أن اسم (ليان) معناه: الرخاء والطراوة والرفاه والرقة واللطافة ورغد الحياة، فلا مانع من تسمية المولودة به، والله تعالى أعلم.

40. حكم اسم (راما) و(رامة)

السؤال: رزقني الله بمولودة فأسميتها (راما)، وقد علمت منذ أيام أن هذا الاسم حرام، فهل هذا صحيح؟ وإن كان اسم راما حراماً، فهل يجوز تغيير الاسم إلى (رامة)؟

الجواب: اسم (راما) بالألف الممدودة يطلق على معبود من معبودات الكفرة من مشركي الهند، من هنا لا تجوز التسمية به.

أمّا اسم (رامة) بالتاء المربوطة، فهو اسم لمدينة في العراق وغيرها، ولا بأس من التسمية به، والله تعالى أعلم.

41. حكم اسم (مالك الدين) و(مالك)

السؤال: رزقني الله بمولود، فأسميته (مالك الدين)، وقد علمت بعد ذلك أن هذا الاسم حرام؟ فإن كان كذلك، فهل تجوز تسميته بـ (مالك) ؟

الجواب: اسم (مالك الدين) يختص بالله جل وعلا، وما كان مختصاً بالله سبحانه وتعالى يحرُم تسمية المخلوقين به، وأما اسم(مالك) فلا بأس من التسمية به، فالله سبحانه وتعالى ليس من أسمائه مالك، بل هو سبحانه (مالك الملك)، (مالك يوم الدين)، والله تعالى أعلم.

42. حكم اسم (معيوفة)

السؤال: سماني والدي (معيوفة) على اسم والدته، وسبب لي هذا الاسم حرجاً شديداً بين زميلاتي في المدرسة، واليوم أعاني كثيراً من تعليقات في الجامعة، لدرجة أنني أصبحت أنزوي وأتوارى عن زميلاتي، وأجلت فصلين متتاليين خشية كلام الطالبات وتعليقاتهن، فهل يمكنني أن أغيره؟

الجواب: اسم (معيوفة) من الأسماء المكروهة، وفي اللغة : عافَ الشيءَ يَعافه عَيْفاً وعِيافةً وعِيافاً وعَيَفاناً (كَرِهه)، وبناء على ما ذكرته من حيثيات في السؤال أعلاه، من الاستهزاء بك من قبل الآخرين، والتهكم عليك، وامتهانك، واحتقارك، وما سبب لك ذلك من انطواء وانزواء وحرج وحالة نفسية صعبة؛ بسبب هذا الاسم، والحرج في شريعتنا – كما هو معلوم – مرفوع ولله الحمد، فلأجل ذلك لا مانع شرعاً من تغيير اسمك الحالي (معيوفة) إلى غيره من الأسماء المستحبة، أو المباحة، وهي كثيرة ولله الحمد، وبما أنك ستتسمي بـ (أمل)، فلا حرج عليك إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

43. حكم اسم (سرور) و (أفراح)

السؤال: أريد تغيير اسم ابنتي من (سرور) إلى (أفراح) حيث إن اسم سرور قد سبب لي مشكلات عائلية، أدت إلى مطالبة زوجتي بالطلاق، مما يهدد أسرتي بالضياع، فما الحكم الشرعي في هذا الأمر؟

الجواب: بيّن العلماء أن الاسم له ارتباط في المُسمّى في الغالب، فقد قال سعيد بن المسيب: (فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ)[1]، وورد عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنّه قال لجمرة بن شهاب: (أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا)[2].

فلا مانع شرعاً من تغيير اسم المولودة (سرور) إلى (أفراح) حفاظاً على أسرة المذكور أعلاه من الطلاق، استناداً إلى حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[3].

وعليك بإتباع الإجراءات القانونية، حتى لا يكون تغيير الاسم سبباً للاحتيال والهروب من حقوق الغير، والله تعالى أعلم.

44. حكم اسم (رماس)

السؤال: ولدت لي ابنة، فقلت لموظف التسجيل في المشفى أريد تسميتها (ريماس) ولكنه أخطأ، وسجلها (رماس)، وأريد تصحيح هذا الاسم إلى (ريماس) فهل تجوز تسميتها بهذا الاسم؟ وهل هو مكروه أو محرم؟

الجواب: إن اسم رماس من الرمس، ومعناه: كتمان الخبر، والدفن، والقبر، كالمرمس والراموس)[4]

1. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب اسم حزن.
2. موطأ مالك: 5/ 1419.
3. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني.
4. القاموس المحيط، ص708.

و(رمس) الرّمْسُ الصوت الخَفِيُّ ... ، وأَصلُ الرّمْسِ الستر والتغطية، ويقال لما يُخْشَى من التراب على القبر: رَمْسٌ، والقبر نفسُه رَمْسٌ ورماس)[*]

أما (ريماس) فغير مذكور في كتبهم، وهذا يدل على أنه اسم أعجمي، وليس عربياً، والأسماء الأعجمية إذا عرف معناها ولم يكن فيها محذور شرعي، فلا حرج في التسمية بها، وإن كان الأولى بالمسلم العربي أن يسمي بالأسماء العربية المعروفة.

فعلى هذا، يجوز لك تصحيح اسم ابنتك (رماس) إلى (ريماس) مع أنه اسم أعجمي كما ذكرنا أعلاه، وعليك بإتباع الإجراءات القانونية، حتى لا يكون تغيير الاسم سبباً للاحتيال والهروب من حقوق الغير، والله تعالى أعلم.

45. حكم اسم (نور الدين) و (نور)

السؤال: ما الحكم الشرعي في تغيير اسم ابنتي من (نور الدين) إلى (نور) حيث إن هذا الاسم خاص عرفاً بالذكور ومناداتها به يؤذيها نفسياً واجتماعياً، لما فيه من تشبه بالذكور مما يثير تندر زميلاتها في المدرسة عليها أحياناً كثيرة؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يطالب بتغيير اسمه الى اسم آخر، إذا كان اسماً خاصاً بالكفار، أو يسبب له حرجاً.

وعليه؛ فيجوز شرعاً تغيير اسم ابنتك من (نور الدين) إلى (نور) أو أي اسم آخر مستحسن، لما فيه من تشبه بالذكور، وقد ورد نهي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، عن تشبه النساء بالرجال، وعن تشبه الرجال بالنساء، وجعل فاعل ذلك ملعوناً، والعياذ بالله. والنهي على عمومه، فيشمل كل تشبه في اللباس، أو الكلام، أو المشية، أو التسمي، والله تعالى أعلم.

* لسان العرب: 6/ 101.

46.حكم اسم (وليد) و (محمد)

السؤال: ما الحكم الشرعي في تغيير اسم ابني من (وليد) إلى اسم (محمد) حيث إن أهل زوجتي قاموا بتسمية هذا الاسم دون استشارتي، وتسبب ذلك في حدوث مشكلات داخل أسرتي، خاصة وهي في تصاعد وازدياد، فهل يجوز لي في هذه الحالة أن أقوم بتغيير هذا الاسم إلى (محمد) رحمةً بي وبأفراد أسرتي جميعاً، خاصة الوالدين؟

الجواب: لا مانع شرعي من تغيير اسم (وليد) إلى (محمد) لإنهاء هذه المشكلات الأسرية، وإحساناً للوالدين، ورحمةً بهما، وحسماً للخلاف، والله تعالى أعلم.

47. حكم تغيير اسم (مايا)

السؤال: ما الحكم الشرعي في تغيير اسم ابنتي (مايا) إلى اسم آخر مستحسن، وقد علمت بأنه لا يجوز التسمي بهذا الاسم؟

الجواب: بيّن العلماء أن الاسم له ارتباط في المُسمّى في الغالب، فقد قال سعيد بن المسيب: (فما زالت الحزوبة فينا بعد)[1] وورد عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنّه قال لجمرة بن شهاب : (أدرك أهلك فقد احترقوا)[2].

وقد نص العلماء على حُرمة التسمية بأسماء الأصنام والشياطين، ورؤوس الكفر كفرعون وهامان.

واسم (مايا) تتردد معانيه بين إله الربيع، وهذا لا تجوز التسمية به قطعاً؛ لما فيه من الترويج لمعتقد كفري، وأنه اسم شعب من الهنود الحمر في أمريكا الوسطى، وهذا قبيح أن يتسمى به المسلم، فلهذا يجب عليك تغيير هذا الاسم، وأن تختار لها اسماً من أسماء الصحابيات، أو الصالحات من سلف هذه الأمة، وهي كثيرة بحمد الله، ولا يغرنك

1. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزن.
2. موطأ مالك: 2/ 973.

الشيطان، ويسول لك بأن بعض معاني هذا الاسم ليست قبيحة، فيكفي للتنفير منه أن له معنى كفرياً، وأنه لم ير مسلم قد تسمى به إلا تقليداً للغرب، وأنه من الأسماء الخاصة بأهل الكفر.

وعليك بإتباع الإجراءات القانونية، بحيث لا يكون تغيير الاسم سبباً للاحتيال والهروب من حقوق الغير، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الفهرس

الفصل الأول /عقيدة		
.1	هل الباسط من أسماء الله الحسنى	6
.2	حكم الحلف بحياة الله تعالى	6
.3	حكم الحلف بالنبي، صلى الله عليه وسلم	7
.4	حكم الحلف بقول: (وحياتك)	7
.5	حكم تكفير المُسلم	8
.6	حكم من قال عن نفسه إنه غير مسلم	8
.7	حكم الاستهزاء بالدين	10
.8	حكم سب دين العمل	10
.9	مقاطعة الأخوات بسبب التحاقهن بالجماعة الأحمدية	11
.10	توبة من أسرف على نفسه في المعاصي	12
.11	حكم عبارة «أعشق الله»	13
.12	حكم من يقول: توكلت على الله، ثم عليك	14
.13	الرقية الشرعية	15
.14	حكم أخذ أجرة على الرقية الشرعية	15
.15	علاج السحر عند من يتعامل مع الجن المسلم	17
.16	التشاؤم من رؤية الحذاء مقلوباً	18
.17	حكم نحت تماثيل وصور لذوات الأرواح على الحجارة وغيرها	18
الفصل الثاني /عبادات		
الطهارة		
.1	انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح	25
.2	صلاة الوتر والفجر بوضوء واحد لمريض البواسير	25
.3	نزع الجوربين عند كل وضوء	26
.4	اغتسال المُحرِم	26

.5	طهارة الحائض قبل الفجر	27
.6	طهارة الفراش من المني وكيفية الغسل	28
.7	تبرع الحائض بالدم	29
	التلاوة	
.8	حكم قراءة القرآن دون ستر العورة	30
.9	الاستمرار في قراءة القرآن عند الأذان	30
.10	قراءة الموظف القرآن الكريم خلال فترة الدوام الرسمي	31
.11	ثواب قراءة القرآن من الجوال	31
.12	حكم وضع القرآن على الأرض عند سجدة التلاوة	32
.13	حكم وضع القرآن على الفخذ أو الركبة	33
	الصلاة	
.14	قول النبي، صلى الله عليه وسلم، لمؤذنه في اليوم المطير والبرد الشديد أو السفر، صلوا في بيوتكم	34
.15	حكم هدم مسجد قديم وتجديده	35
.16	هل يجوز بناء مسجد النساء فوق مسجد الرجال بمدخل مستقل	36
.17	حكم الصلاة في المسجد الإبراهيمي	38
.18	حكم صلاة التراويح جماعة في المساجد والبيوت	39
.19	حكم ترك الصلاة كسلاً	39
.20	حكم صلاة العاجز عن الطهارة	40
.21	حكم صلاة الحائض مع النسيان	41

.22	حديث صلاة بسواك	41
.23	حكم صلاة الشروق	42
.24	حكم إقامة الصلاة قبل حضور الإمام	43
.25	حكم قراءة المأموم سورة فيها سجدة	43
.26	حكم سجود الشكر	44
.27	هل التفكير في الصلاة يبطلها؟	44
.28	حكم جمع الصلاة خلال الدراسة	46
.29	حكم جمع الصلاة وقصرها في العمل	47
.30	حكم الجمع لمن بيته ملاصق للمسجد	48
.31	حكم صلاة الوتر بعد الجمع بين المغرب والعشاء	48
.32	حكم قصر الصلاة يوم التروية فقط	49
.33	الوقت الذي تصلى فيه سنة الفجر	49
.34	حكم حضور خطبة الجمعة	50
.35	حكم ترك صلاة الجمعة تهاوناً	50
.36	استخدام المنبر في غير الجمعة	51
.37	تكبيرات العيدين	51
.38	حكم صلاة تحية المسجد قبل صلاة العيد	53
	الزكاة	
.39	حكم إعطاء الزكاة للأب؟	54
.40	حكم دفع الزكاة لزوجة الابن أو زوج البنت لفقرهما ولحاجتهما	55

.41	حكم إخراج الموظف زكاة عن راتبه الشهري	55
.42	حكم زكاة البيت المؤجَّر	56
.43	حكم زكاة ديكور المحل	56
.44	حكم زكاة الأسهم	56
.45	حكم اقتطاع جزء من المال المرسل للمحتاجين	58
.46	حكم دفع الزكاة بالتقسيط لأجل بناء بيت	59
.47	حكم الاشتراك في صناديق الادخار، وإخراج الزكاة عنها	59
.48	إخراج الزكاة في المشاريع الاستثمارية	60
.49	حكم إجراء مسابقات قرآنية في رمضان من مال الزكاة	61
.50	حكم صرف الزكاة للمريض بالتوحد	61
	الصيام	
.51	الحكمة من صيام شهر شعبان	62
.52	حكم صيام اليوم الثاني من شوال	62
.53	حكم صيام الصغير	63
.54	الصيام بعد الطهارة وقبل الاغتسال	63
.55	حكم من نوى الفطر ولم يأكل شيئاً	64
.56	الإفطار في رمضان بسبب الاختبارات	64
.57	حكم الإفطار على تمرات وتراً	65
.58	فدية الصيام للمريض بأعصاب المعدة والقولون	66
.59	حديث (صوموا تصحوا)	67

.60	حديث (تسحروا فإن في السحور بركة)	67
.61	الرسوم على الاشتراك في الاعتكاف	68
.62	حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين	69
.63	نسيان إخراج زكاة الفطر	69
	الحج	
.64	أفضل وقت لأداء العمرة	70
.65	حكم الحج المميز والحج بالواسطة	71
.66	تأخير الحج مع الاستطاعة	72
.67	حج المرأة من مالها	72
.68	الإحرام من مدينة جدة	73
.69	حكم السعي وطواف الوداع دون وضوء	73
.70	حكم لبس المخيط قبل الحلق أو التقصير في العمرة	73
.71	حكم طواف صاحب العذر الشرعي	74
.72	ثواب الطواف عن الغير	74
.73	حكم ترك الوقوف بعرفة	75
.74	كفارة الجدال في الحج	75
	الذبائح	
.75	حكم الاشتراك في شاة واحدة في الأضحية	77
.76	حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة	77
.77	حكم توكيل المضحي في ذبح الأضحية	78

.78	الذبح في عاشوراء	78
	الفصل الثالث / المعاملات	
.1	حكم التصرف بالأمانة	82
.2	الأمانة في الوساطة في البيع	82
.3	حكم تأجير تسوية المسجد لاستخدامه لغير موضوع وقفه	83
.4	حكم أخذ الأجرة على العمل في محل الشراكة	84
.5	حكم أخذ المستأجر بدل خلو	84
.6	حكم بيع الوقف وتأجيره	85
.7	حكم تبديل أرض بأرض وقف	87
.8	حكم ترك ما زاد عن ثمن البضاعة عند البائع	87
.9	حكم الإقالة في البيع	88
.10	حكم رهن الذهب مقابل أخذ قرض مالي	89
.11	حقّ الشّفعة بعد إتمام البيع	89
.12	حكم البنوك الإسلامية في فلسطين، وحكم الودائع	90
.13	بيع المرابحة وبطاقة الائتمان من البنك الإسلامي	91
.14	حكم الجوائز من البنوك الربوية	92
.15	حكم بناء مقر لبنك ربوي	94
.16	حكم العمل في البنك الدولي في المنح، وليس في القروض	94
.17	حكم خصم رسوم تحويل عند الشراء على بطاقة الفيزا	96
.18	حكم القرض الربوي من أجل سداد الديون	96
.19	حكم تسديد مخالفات إسرائيلية من عوائد التأمين	97
.20	حكم الإقراض بالربا لغير المسلم	97
.21	التوبة من القرض الربوي تنهي إثمه	98
.22	حكم طلب تعويض من المدين المماطل	99
.23	حكم الانضمام الاختياري إلى هيئة التقاعد الفلسطينية	100
.24	الاستثمار في الشركات الأجنبية التي تحدد الربح للمستفيد	101
.25	حكم إجراء اتفاق مع الوسيط، واتفاق آخر مع الجهة الممولة	101
.26	حكم التأمين الشامل على المركبات	103
.27	حكم شراء المسروق	103
.28	حكم تحمل العائلة عن السارق	104
.29	حكم مزاولة مهنة الحلاقة للرجال	104
.30	حكم دفع عربون الذهب كجزء من الثمن	105

.31	حكم آكل مال الغير وهو يعلم	105
.32	حكم تعمّد التخلف عن دفع فواتير المياه	106
	الفصل الرابع / أحوال شخصية	
.1	ما سن الزواج في القانون	111
.2	حكم إخفاء عيوب الخاطب	111
.3	حكم عقد زواج بجلستين منفصلتين	112
.4	حكم العقد على الحائض	112
.5	حكم زواج الثيب دون شهود وعقد، فقط بقول: "زوجتك نفسي"	113
.6	حكم تغير شعور الخاطب تجاه خطيبته ومظنة سبب ذلك السحر	114
.7	حكم تسمية الزوجة باسم عائلة زوجها	115
.8	حكم استمرار عقد زواج من مارس اللواط	115
.9	حكم زواج المسلم من غير المسلمة	116
.10	حكم تقييم المهر المؤجل	117
.11	حكم الزوجة التي تتعدى حدود الله	117
.12	حكم الزوجة التي تضرب ابنتها بعمر سنتين أمام زوجها	118
.13	حكم الخيانة الزوجية خلال الإنترنت	119
.14	حكم هجران الزوجة، وسب الدين	120
.15	حكم هجر الزوج لزوجته في الفراش	121
.16	حكم تخيل المرأة وقت جماعها مع زوجها رجلاً آخر	123
.17	حكم الاستمناء باليد مع وجود الزوجة بجانبه	123
.18	حكم جماع الزوجة في الأيام التي ينقطع فيها نزول الدم	124
.19	حكم الجماع خلال الحيض	125
.20	حكم معاشرة الزوجات معاً	126
.21	حكم إفشاء الأسرار الزوجية	126
.22	حكم انفصال الزوجة عن زوجها في المبيت	127
.23	حكم الإنفاق على الزوجة	128
.24	التحريم بالرضاعة	129
.25	حكم زواج الإخوة من الرضاعة	129
.26	تحريم بنت ابن الأخت على خال أبيها	130
.27	تحريم بنت الزوجة المدخول بأمها	130
.28	حرمة جد الزوج على زوجة الابن	130
.29	تحريم الخلوة بعم الزوج وخاله	131
.30	حدود علاقة زوجة الأب بزوج ابنته	131

.31	زوج بنت البنت مُحرِّم على جدتها	132
.32	حكم زواج الولد من ربيبة والده	132
.33	حقوق الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها	133
.34	حكم وقوع طلاق الغضبان والطلاق البدعي	134
.35	حكم تطليق الزوجه لبروده الجنسي نحوها	136
.36	يسقط حق المطلقة في حضانة الأولاد بعد زواجها	137
.37	حكم إجبار الوالدين ابنهما على تطليق زوجته الثانية	138
.38	حكم هجر الزوجة وعلاقته بالطلاق	139
.39	لعن الزوج لزوجته	140
.40	نية الطلاق دون التلفظ به	141
.41	عدة المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول	141
.42	عدة الرجل إذا ماتت زوجته	142
.43	حكم نفقة المتوفى عنها زوجها	142
.44	حكم حرمان الولد المبذر من الميراث	143
.45	الحقوق المترتبة على تركة الميت	143
.46	حكم ميراث الإخوة مع وجود الأبناء	144
.47	حجب الأخ الشقيق للأخ لأب	144
.48	حكم حرمان الورثة من حصصهم	144
.49	كيفية تقسيم المزارعة على ورثة المستأجر	145
.50	كيفية توزيع مال صندوق التقاعد، وميراث أولاد الابن	146
.51	هل ترث ابنة الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق؟	147
.52	حكم تقسيم تركة مَن باع أرضه لليهود	147
.53	حكم الرجوع عن الهبة	148
	الفصل الخامس / أيمان ونذور	
.1	حكم الرجوع عن النذر المعلق قبل وقوع شرطه	151
.2	حكم الغش في الامتحان وحلف اليمين عليه	152
.3	الترتيب في كفارة الظهار	152
	الفصل السادس / جنائز ومقابر	
.1	حكم نبش القبر لإفراد الميت	155
.2	حكم وضع الطيب على المتوفية	156
.3	حكم وداع أحد الزوجين للآخر عند الوفاة	156
.4	حكم تشريح جثة الميت	157
.5	حكم دفن الخلاصة الخارجة من المرأة بعد الولادة	157

.6	حكم الدفن في ساحة البيت	158
.7	حكم تعزية أهل الميت يوم العيد	159
	الفصل السابع/ ديات وجنايات	
.1	حكم إسقاط الولي حقه الشخصي في القصاص	161
.2	حكم إجهاض جنين قبل نفخ الروح بداعي تنظيم الأسرة	162
.3	حكم دية الأسنان	162
	الفصل الثامن / لباس وزينة	
.1	حكم زراعة الشعر لمن سقط شعره	165
.2	حكم ترتيب الحواجب	165
.3	حكم وضع الكريم على الوجه	166
.4	حكم خلع النقاب بعض الأوقات أمام المدرس	166
.5	حكم لبس الساعة في اليمين	167
.6	حكم لبس الحذاء واقفاً	168
.7	حكم ارتداء الملابس المكتوب عليها	168
.8	حكم عرض رؤوس فتيات على مواقع النت، وتقديم المرأة برامج تلفازية	169
	الفصل التاسع / أحكام عامة	
.1	حكم الاشتراك في المسابقات على الفضائيات	173
.2	حكم بناء منزل للأهل أم لمؤسسة خيرية	174
.3	حكم التعامل مع البنت الفاسقة والمؤذية	175
.4	حدود زيارة بنت العم المطلقة	176
.5	حكم حضور الأعراس ومشاهدة المسلسلات	176
.6	حكم إرفاق إعلانات مع محاضرات إسلامية لداعية	177
.7	حكم كلام المرأة مع غير المسلمين من أجل الدعوة إلى الله	177
.8	سبب تأخر الزواج وعقوق الوالدين	179
.9	حكم التطرق إلى الموضوعات الحساسة خلال التدريس	181
.10	حكم تصوير عارضة أزياء لاستخدام الصور في الترويج للملابس	181
.11	حكم النوم بعد العصر	182
.12	حكم ضرب الكؤوس بالمناسبات	183
.13	شهر محرم والأعمال المستحبة فيه	183

.14	حكم إفشاء السر	184
.15	ما صحة حديث (لا يخير بين أمرين إلا اختار أرشدهما)؟	185
.16	صحة حديث (رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه)	186
.17	تخريج حديث (الناس شركاء في ثلاث)	187
.18	حكم حديث: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)	188
.19	الفهم الصحيح لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن)	188
.20	حكم حديث: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ...)	189
.21	(خير البر عاجله) حديث غير صحيح	190
.22	حكم حديث: (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)	190
.23	صحة حديث: (البيت الذي لا يوجد فيه تمر أهله جياع)	191
.24	ضعف روايات نسج العنكبوت والحمامة على الغار	191
.25	خطأ مقولة النظر إلى الكعبة عبادة	192
.26	تحقيق رواية (أصابت امرأة، وأخطأ عمر)	193
.27	تصحيح خطأ شائع	194
.28	معنى اسم (لمار)	194
.29	حكم التسمية باسم (يارا)	195
.30	حكم التسمية باسم (كريم)	196
.31	حكم تسمية الولد باسم (أيهم)، وتسمية البنت باسم (غزل)	196
.32	حكم تغيير اسم (حرب)	197
.33	حكم تغيير اسم (ديانا)	198
.34	حكم تسمية المولود (جاد)	198
.35	حكم تسمية البنت (ليا)	199
.36	حكم تغيير اسم المولودة من (رباج) إلى (رتاج)	199
.37	حكم تسمية المولود باسم (ميران)	200
.38	حكم تغيير اسم (إمام محمد) إلى (محمد)	200
.39	حكم تغيير اسم (إيلين) إلى (ليان)	201
.40	حكم اسم (راما) و (رامة)	201
.41	حكم اسم (مالك الدين) و (مالك)	202
.42	حكم تغيير اسم (معيوفة)	202

.43	حكم اسم (سرور) و (أفراح)	203
.44	حكم اسم (رماس)	203
.45	حكم اسم (نور الدين) و (نور)	204
.46	حكم اسم (وليد) و (محمد)	205
.47	حكم اسم (مايا)	205